القسم الرابع

الطرق المعفية من الإثبات

قدمنا فى القسم الثانى من هذا المجلد طرق الإثبات ذات القوة المطلقة ، واتبعنا ذلك وفى القسم الثالث من المجلد طرق الإثبات ذات القوة المحدودة ، ونتناول فى القسم الرابع والأخير من هذا المجلد الطرق المعفية من الإثبات .

والطرق المعفية من الإثبات هى الاقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية . ونتناول الطرق المعفية للإثبات وفقا للتبويب التالى :

الباب الأول : الإقرار

الباب الثانى : اليمين الحاسمة

الباب الثالث : القرائن القانونية

وسوف نلحق مبحثا خاصا عن استجواب الخصوم فى الباب الأول الخاص بالاقرار ، إذ جمع المشرع بين الاقرار واستجواب الخصوم فى الباب الرابع من قانون الإثبات المصرى لما قدره المشرع من أنه من النادر أن يصدر الاقرار من الشخص من تلقاء نفسه وأن الغالب والأعم أن يتم ذلك عن طريق استجوابه للحصول منه على إقرار سواء جاء هذا الاستجواب بناء على طلب من الخصم ، أم أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها .

الباب الأول :

الإقـــــرار

المبحث الأول : ماهية الاقرار وصوره

المبحث الثاني : اركان الاقرار

المبحث الثالث : حجية الاقرار

المبحث الرابع : استجواب الخصوم

المبحث الأول

ماهية الاقرار وصوره

مادة ١٠٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٣ : الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

النصوص العربية المقابلة

القانون الليبى	: مادة ٣٩٦ مدني	القانون الكويتي	: المادتان ٥٥ و ٥٦
القانون السورى	: المادتان ٩٣ و ٩٤	القانون البحريني	: مادة ٨٨ مرافعات
القانون العراقي	: مادة ٤٦١	القانون الأردنى	: المادتان ٤٤و ٤٥
القانون اللبنانى	: مادة ٢١٠		

المذكرة الايضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا نص المادة ٤٠٨ منه والتى الغيت بصدور قانون الإثبات وحلت محلها المادة ١٠٣ والمطابقة لها تماما مايلى :

١- الأصل وجوب اقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو انكرت ، ولما كان الاقرار اعترافا بواقعة قانونية ، فهذه الواقعة لايجب بعد ذلك إثباتها ، لانها ليست متنازعة أو مجحودة بل هى مسلمة معترف بها ، فالاقرار ليس دليلا بمعنى الكلمة بل هو وسيلة تقيل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التى شرعها القانون ، ويقبل الاقرار ، كقاعدة عامة ، فى جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز عشر جنيهات . ما لم يقض القانون بغير ذلك كما لو كان الإثبات متعلقا بالبيانات التى يلحق بها وصف الرسمية فى محرر رسمى ، أو بالتصرفات التى يشترط لانعقادها شكل خاص ، أو بالمسائل المتصلة بالنظام العام ، وبهذه المثابة يدرج الاقرار بين طرق الإثبات بوصفه طريقا

غير عادى ، يلجأ إليه من تجرد من كل دليل ، وفى نطاق هذا الوصف تظهر أهميته فى الإثبات ، وفقا لما استقر عليه القضاء المصرى (أستئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٦٨٥) .

(٢) وقد أعتد فى تعريف الاقرار القضائى بما استقر عليه رأى الفقه والقضاء لأن ما ورد من التعريفات فى التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٦) والتقنين الايطالى (المادتان ١٣٥٦ و ١٣٦٠) والتقنين الهولندى (المادتان ١٩٦١ و ١٩٦٣) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٤١٠) والتقنين الاسبانى (المادة ١٢٣٢) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣٠٧) تعوزه دقة الأداء .

ويشترط فى الاقرار القضائى أن يكون صادرا من الخصم اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه ، فهذا التحديد وحده توافر له مقوماته الذاتية ، وينتفى وجه الحاجة إلى تعريف الاقرار غير القضائى .

ويشترط من ناحية أخرى أن يكون الاقرار ارادياً وأن يتوفر ركن القصد فيه فإذا صدر الاقرار من الخصم اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه فهو يصدر عن ارادة ، لانه يوجه إلى الخصم الآخر ، ويتوافر فيه ركن القصد ، متى كان المقر يعلم أنه باقراره هذا يقيل خصمه من اقامة الدليل على الواقعة التى يدعى بها ، ففى هذه الحالة وحدها تتوافر للاقرار ضمانات رقابة القضاء وضمانات ظهور النية ، ولكن إذا صدر اقرار أمام القضاء فى قضية أخرى ، مدنية كانت أم تجارية أم جنائية ، فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلى أن اقراره قد يثار أمره فى دعوى أخرى ، ولذلك لايعتبر مثل هذا الاقرار قضائيا وان توافرت له ضمانات الرقابة القضائية ، لانتفاء ركن القصد فيه .

ويجب أن يصدر الاقرار من الخصم أو ممن يفوض فى ذلك بتوكيل خاص ، فلا يجوز للوكيل أن يقر عن الموكل . إلا أن يكون قد خول ولاية خاصة ، لان الاقرار فى حقيقته عمل تصرف لاعمل إدارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة ، ولهذه العلة يشترط توقيع الموكلين انفسهم على المذكرات التى تقدم من محاميهم إذا كانت تتضمن اقرارا ، إلا أن يكون المحامون مفوضين فى الاقرار بتوكيل خاص .

ولم ير وجه لايراد نص مماثل لنص التقنين المراكشى فى المادة ٤٠٦ بشأن سكوت الخصم وجواز حمله محل الاقرار ، فالواقع أن تقنين المرافعات المصرى (المادتان ١٦١ / ١٨١ و ١٦٢ / ١٨٢) يجعل للقاضى «إذا امتنع المسئول عن الاجابة على أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه ... النظر فيما يحتمله ذلك ، والحكم» بأن الامتناع

مما يؤذنه بإثبات الوقائع المبنية عليها الأسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لاتجيز القوانين الإثبات فيها بذلك .

وليس شك فى أن الأصل فى الاقرار أن يكون صريحا ، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الاقرار الضمنى ، والحالة هذه ، ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه ، وهذا هو المعنى الذى استظهره تقنين المرافعات البلجيكى فى المادة ٣٣٠ إذ فرع على توافر هذه العناصر «جواز اعتبار الوقائع ثابتة» .

ويعتبر من قبيل الاقرارات القضائية ، بداهة ، ما يدلى به الخصوم فى خلال إجراءات التحقيق الفرعية - الخاصة بحضور الخصوم واستجوابهم عن وقائع معينة - التى تتفرع على دعوى من الدعاوى الأصلية ، وفى هذه الحالة يتعين أن يكون للقاضى المنوط به التحقيق سلطة الفصل فيما إذا كان التخلف عن الحضور أو رفض الاجابة يعتبر اقرارا ، والا جاز للخصم أن يتخلف عن الحضور فيتسنى له بذلك أن يجرد هذه الاجراءات من كل فائدة مع انها سبيل الخصم أو القاضى إلى تحصيل الدليل ، من طريق استخلاص الاقرار .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف الاقرار :

- الاقرار هو اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانونى مدعى بأى منهما عليه .
- ويعرف الدكتور السنهورى الاقرار بأنه اعتراف شخص بحق عليه لاخر ، سواء قصد ترتيب هذا الحق فى ذمته أو لم يقصد [١] .
- ويعرف المستشار أحمد نشأت الاقرار بأنه اعتراف خصم لخصمه بالحق الذى يدعيه مقدرا نتيجته قاصدا التزام نفسه بمقتضاه ، وهو سيد الأدلة فى المسائل المدنية [٢] .
- ويعرف الدكتور سليمان مرقص الاقرار بأنه اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من إثباته [٣] .

---

(١) (الوسيط الجزء الثانى ص ٤٧١) .

(٢) (رسالة الإثبات الجزء الثانى ص ٣) .

(٣) (أصول الإثبات واجراءاته الجزء الأول ص ٤٧٩) .

الاقرار -وكمسألة أولية- اعتراف بحق وليس انشاء لهذا الحق:

● ● الاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لايكون القصد هو إنشاء الحق فى ذمته [٤] .

● ● لما كان الاقرار اخبار بأمر وليس انشاء لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ ، فإن الحكم المطعون فيه وقد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله ، بأن ذلك العقد ينطوى على اقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكا فى العقار ، وإن هذا الاقرار لايسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح ، فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون [٥] .

صور الإقرار :

● ليس للاقرار شكل خاص ولكن له صور متعددة ، إذ قد يرد الاقرار صريحا أو ضمنيا ، والاقرار الصريح قد يكون تحريريا أى مكتوبا أو شفويا ، وفى نطاق ذلك كله قد يكون الاقرار اقرارا قضائيا أو اقرار غير قضائى .

الاقرار الصريح :

● الغالب أن يكون الاقرار صريحا ، فيكون تقريرا يصدر من المقر بوقائع يعترف بصحتها ، وقد يكون هذا التقرير مكتوبا ، ولا يشترط شكل خاص فى هذه الكتابة ، فيجوز أن يكون الاقرار واردا فى كتاب أو فى برقية أو فى أية رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الأخر ، ويجوز أن يكون فى ورقة مستقلة تعطى للمقر له أن يتخذها سندا ، ويجوز أن يكون واردا فى صحيفة الدعوى ، أو فى مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة ، أو فى طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم الآخر ، كذلك قد يكون الاقرار شفويا ، فإن كان خارج القضاء ، أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه ، وإن كان اقرارا قضائيا ، صح أن يكون فى أثناء تحقيق أو استجواب أو فى الجلسة ذاتها ، وفى هذه الأحوال يدون الاقرار فى محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة ، فيسهل بذلك التثبيت من صدوره ومن مضمونه [٦] .

التمييز بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى :

● يتعين التفرقة بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى ، ذلك أن السند الكتابى هو الدليل الذى يعد مقدما وقت نشوء التصرف بغرض إثباته ، أما الاقرار المكتوب فهو اعتراف لاحق على تمام التصرف بالحق الذى يرتبه ، ويصدر من جانب واحد .

---

(٤) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٨ ص ٥١١) .

(٥) (نقض ١٩٧٢/١٢/٥ طعن ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١٣١٧) .

(٦) (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الثانى ص ٤٧٤) .

الاقرار الضمنى :

● يندر أن يكون الاقرار ضمنيا أو مستخلصا من مجرد السكوت ، وإن كان يمكن ذلك كما فى حالة نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها ، أو نكول من ردت عليه اليمين عن حلفها ، إذ أن ذلك بمثابة اقرار .

● ويكون الاقرار ضمنيا - على سبيل المثال - فى المنازعات المتعلقة بالحقوق التى تتقادم بنسبة واحدة كحقوق التجار والصناع والعمال ، إذ يقوم التقادم على افتراض الوفاء ، وعندها يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم وأن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، فإذا امتنع عن التمسك بالتقادم ، فإن ذلك يكون بمثابة اقرار ضمنى بعدم الوفاء ، كذلك الحال عندما يدفع المدين بأن الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء كالمقاصة أو الابراء ، فإن ذلك يكون بمثابة اقرار ضمنى بعدم الوفاء ، وإذا ما استبان أن الدفع بالمقاصة أو الابراء لايقوم على سند صحيح ، فإنه لايجوز للمدين بعدئذ أن يدفع بالوفاء .

● ● الاقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة الا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته فى هذه الحالة اقرار منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها فى فقه الحنفية ذلك أنه حصل فى ظروف قيد ميلادها بأعتبارها ابنة المتوفاة ، وتقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة من هذا القيد فى اليوم التالى لاجرائه وتسلمها المستخرج موضحا به انها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، اقرار المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها ، وهو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الاقرار به [٧] .

● ● وإن كان مفاد نص الفقرة (ب) من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه لايجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الايجار بغير إذن كتابى صريح من المالك ، إلا أن قبض المالك أو وكيله الاجرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الايجار مباشرة ودون تحفظ يقوم مقام الإذن الكتابى الصريح الذى اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة هى وسيلة

---

(٧) (نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ طعن ١٧ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ص ٥٦٨) .

الإثبات وليست ركنا شكليا فى الإذن ، ومن ثم فإنه يعد بمثابة اقرار من المالك للايجار من الباطن أو التنازل عنه [٨] .

استخلاص الاقرار بالحق ضمنيا من سلطة محكمة الموضوع :

● ● يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والاعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا [٩] .

الاقرار القضائى :

● الاقرار القضائى وكما عرفته محكمة النقض هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه من اقامة الدليل عليه ، وهو إما أن يكون شفويا يبديه الخصم من نفسه أو على اثر استجوابه ، وإما أن يكون كتابة فى مذكرة أو فى أية ورقة يعلنها لخصمه .

وسوف نزيد الأمر تفصيلا عند تناول أركان الاقرار .

● ● الاقرار القضائى هو - طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدنى وتقابل المادة ١٠٣ من قانون الإثبات - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة [١٠] .

● ● الاقرار القضائى هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بها بما ينبنى عليه اقالة خصمة من اقامة الدليل على تلك الواقعة[١١] .

● ● إن الاقرار وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء سير الدعوى ، وأن تحصيل توافر الاركان اللازمة لاعتبار الاقرار الصادر من أحد الخصوم اقرارا قضائيا ملزما له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لايقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب بدوره غير مقبول [١٢] .

---

(٨) (نقض ١٩٧٧/١/١٢ طعن ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٢٢٤)

(٩) (نقض ١٩٨٢/٦/٣ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٠) (نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٣ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٤٨٢) .

(١١) (نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٢) (نقض ١٩٨٨/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٤ قضائية) .

● ● الاصل فى الاقرار هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده اثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها وان الاقرار القضائي يمكن أن يكون شفويا يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون فى مذكرة مقدمه منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة علي المقر وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اطرح اقرار المطعون عليه الثانى الثابت بمذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة بأنه حرر عقد الايجار محل النزاع بناء على طلب الطاعن بصفته وكيلا عن المالكه السابقة للعقار رغم ان هذا التوكيل لايخوله ذلك وانه اعطى له تاريخا سابقا علي تاريخ بيع العقار إلي المطعون عليه الأول خشية قيامه بعدم الابقاء عليه كحارس لذلك العقار بدعوى أن هذا الاقرار يناقض ما قرره امام تلك المحكمة بجلسة ٨٠/١٢/٢٣ من أنه حرر العقد بصفته وكيلا عن الملاك السابقين ورتب علي ذلك قضاءه بصحة هذا العقد - وكان ما قرره المطعون عليه المذكور بتلك الجلسة لايناقض ما اقر به تفصيلا بمذكرته سالفة الاشارة . ومن ثم يحاج به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما أدى به إلي الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (١٢ مكرر) .

الاقرار غير القضائى :

● الاقرار غير القضائى ، هو اقرار يصدر خارج مجلس القضاء أو بمجلس القضاء ولكن فى دعوى أخرى لاتتعلق بموضوع هذا الاقرار .

● ومن أمثلة الاقرار غير القضائى ، الاقرار الذى يصدر بين نفس الخصوم فى دعوى أخرى أو ذلك الذى يصدر أثناء تحقيق تجريه النيابة أو تحقيق تجريه إحدى الجهات الإدارية ، أو ذلك الذى يصدر من شخص أمام الخبير ولا يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى بعد ، وإنما سئل بوصفه شاهدا .

● والاقرار غير القضائى قد ينقلب إلى اقرار قضائى إذ تجده اعتراف الخصم به أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى المتعلقة به .

الاقرار غير القضائى قد يرد فى تحقيقات شكوى إدارية :

● ● إذا كان اقرار الموهوب له فى تحقيقات الشكوى الإدارية ، بأن المبلغ الثابت بسند الدين فى حقيقته تبرع ، لا يجعل الهبة مكشوفة مادامت عبارات السند بذاتها لاتكشف عن الهبة ،

(١٢ مكرر) (نقض ١٩٩٠/٥/٩ طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ قضائية) .

وكان لايؤثر فى صحة الهبة خطأ الحكم فى تكييف العقد الساتر بأنه وديعة لاعارية استهلاك ، لان القانون لايشترط أن يتم أى من هذين العقدين فى شكل معين ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس (١٣) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد اقرارا غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز أستخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو أنتهى فى أستخلاص سائغ إلى أن ما يثبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ماذهبت إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الايجارية هو المعتبر فى تحديد الاجرة وأن ما ورد بالعقد من اجرة مسماه كان موقوتا بصدور هذا القرار الذى لم يتصل بعلمها عند ابرام العقد بما ينفى مظنة ارتضائها النزول عن الحد الاقصى للاجرة (١٤) .

وقد يرد الاقرار غير القضائى فى الاقرار الذى يقدمه الممول لمصلحة الضرائب

● ● متى كان الاقرار المنسوب إلى الممول هو اقرار غير قضائى لايعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع (١٥) .

والاقرار الصادر فى دعوى أخرى يعد اقرارا غير قضائى :

● ● الاقرار الصادر فى قضية أخرى وإن كان لايعد اقرارا قضائيا ملزما حتما فهو اقرار مكتوب صدر فى مجلس القضاء ، ومثل هذا الاقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع ، فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من اجلها أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما لها أن لاتأخذ به أصلا ، فإذا هى اعتبرته دليلا كتابيا كان ذلك فى حدود سلطتها التقديرية التى لامعقب عليها من محكمة النقض (١٦) .

---

(١٣) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٣٠٧) .

(١٤) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ طعن ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٣١٥) .

(١٥) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٣٢٣) .

(١٦) (نقض ١٩٤٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية) .

● ● لاتثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت فى حكمها على أقوال وردت على لسان وكيل أحد الخصوم فى دعوى أخرى ، إذ الاقرار غير القضائى خاضع لتقدير القاضى له أن يأخذ منه دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغا له وسنده من ذات الأقوال [١٧] .

الانذار الرسمى الذى ينطوى على اقرار ، يعتبر الاقرار الوارد به اقرار غير قضائى :

● ● الانذار الرسمى لايعد اقرارا قضائيا ، لانه لم يصدر فى مجلس القضاء والاقرار الذى يصدر فى غير مجلس القضاء لايكون ملزما حتما بل يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلا [١٨] .

وقد يكون الاقرار غير القضائى يطويه أحد المستندات أو ابدى أمام خبير الدعوى :

● ● لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنة قد اقرت بمديونيتها استنادا إلى دعامتين أولهما أقرار مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة بالدين فى كتابها المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٠ المرسل إلى المطعون ضدها الأولى ، وثانيهما اقرار ممثلها أمام الخبير بذلك ، وكانت الدعامة الأولى - والتى ليست محلا للنعى - كافية لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ، فإن النعى على الدعامة الثانية - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج [١٩] .

ولا يشترط أن يكون الاقرار غير القضائى صادرا للمقر له :

● ● لايشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، مادامت نية المقر وقصده قد اتجها إلى أن يؤخذ باقراره ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه وأستخلاصه فإذا ثبت لها قيام الاقرار فإنه يكون خاضعا لمطلق تقديرها ، ويكون لها أن تعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو الا تأخذ به أصلا [٢٠] .

---

(١٧) (نقض ١٩٤٨/٤/٨ الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٧ قضائية) .

(١٨) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٣٧) .

(١٩) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٢ قضائية)

(٢٠) (نقض ١٩٧٣/٤/١٢ طعن ١١٤ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٥٩٦) .

والاقرار غير القضائى يخضع لتقدير المحكمة وقد لاتعتد به أصلا :

● ● الاقرار غير القضائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لاتعتد به أصلا [٢١] .

---

(٢١) (نقض ١٩٨٢/٢/١٠ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

المبحث الثاني
أركان الاقرار القضائى

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الشروط التى يتعين توافرها للقول بوجود اقرار قضائى :

● الاقرار عمل قانونى من أعمال التصرف لأنه يمثل اتجاه الإرادة لاحداث أثر قانونى هو ثبوت حق فى ذمة المقر واعفاء المقر له من إثبات هذا الحق ، ومن ثم يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته ، وتمكين خصمه من التمسك بهذا الاقرار .

● ولكى يمكن اعتبار الاقرار اقرارا قضائيا أن يكون قد صدر أمام جهة قضائية أثناء سير الدعوى المقامة أمامها .

● وإذن فإن أركان الاقرار القضائى وفقا لمفهوم قانون الإثبات هى :

(١) أن يكون هناك اعتراف من المقر .

(٢) وأن ينصب هذا الاعتراف على واقعة قانونية .

(٣) وأن يصدر هذا الاعتراف أمام القضاء

(٤) ... وذلك أثناء سير الدعوى .

الشرط الأول - صدور اعتراف من الخصم المقر :

● يشترط فى الاقرار القضائى ان يصدر عن خصم فى الدعوى ، سواء فى ذلك منه شخصيا أو من نائب عنه يكون له حق الاقرار ، وأن تتجه ارادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته ، ويتعين أن ترد صيغة الاقرار على سبيل اليقين والجزم ، معبرة عن ارادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا ، وأن يكون الأمر المقر به عملا مشروعا معينا أو قابلا للتعيين .

فى اشتراط أن يكون الاقرار على سبيل الجزم واليقين وأن يدرك المقر مرمى اقراره .

● ● انه وان كان الأصل فى الاقرار بوجه عام انه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها ، وأن الاقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، الا أنه يشترط فيه ما يشترط فى

الاعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره ، وان يقصد به الزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصرا انه سيتخذ حجة عليه ، وان خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه دليلا عليه ، ولما كان البين من صحيفة الدعوى التى اقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة انها وان حددت فيها حصول اعتداء الطاعن عليها بالضرب وتركه منزل الزوجية يوم ١٩٧٠/٥/٢٠ الا أنها اردفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه وكانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الاستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادى يتعلق بتاريخ الفرقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح فى مدوناته عن أن المحضر الذى استندت إليه المطعون عليها صادف محله فى سنة ١٩٦٩ ، فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون عليها فيها لاتساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بانه اقرار ملزم لها حددت فيه بدء الفرقة ، وبالتالى فلا تثريب على محكمة الاستئناف أن هى احالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يفيد الاقرار الحاسم للنزاع فى خصومه [٢٢] .

● ● يشترط لصحة الاقرار شرعا وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين ، فلو شابه مظنة أو اعتورته أثارة من شك فى بواعث صدوره فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبره من قبيل الاقرار بمعناه ، لما كان ذلك وكان ما صرحت به المطعون عليها فى الشكوى الإدارى - بفرض صحة صدوره عنها - من رغبتها فى العودة للاقامة مع زوجها الطاعن قد قرنته بإنه كان منها أثناء وصفها بالنشوز وبالتالى الحرمان من النفقة فهو بهذه المثابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس إلا وسيلة دفاع فرضتها عليها الظروف التى تكتنفها ، ولا يدل بذاته على رغبتها الحقيقية فى استمرار العشرة الزوجية ، ولا ينطوى على اقرار تؤاخذ بأمرته ولا على الحكم أن هو التفت عما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص [٢٣] .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والاعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا [٢٤] .

---

(٢٢) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٣ طعن ١٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ٧٦٨) .

(٢٣) (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ١٦٧٤) .

(٢٤) (نقض ١٩٨٢/٦/٣ طعن ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

وعلى ذلك فإن ما يرد على لسان خصم لتبرير موقفه أو مجاملة أو ترددا أو رغبة فى تسوية النزاع أو ابداء لطلب احتياطى، كل ذلك لايعتبر بمثابة اقرار :

● ● يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار المقر به ثابتا فى ذمته وتمكين خصمه من التمسك بهذا الاقرار ومن ثم فإنه لايعتبر من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا لموقفه (٢٥) .

● ● يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبيرا عن إرادة جدية حقيقية ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم مايصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لم يقصد من الأدلاء بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلا عليه (٢٦) .

● ● وابداء الخصم رغبته فى تسوية النزاع لايفيد حتما وبطريق اللزوم استمرار هذه الرغبة فى كل الأوقات كما لايفيد اقراره بحق خصمه (٢٧) .

● ● لايعتبر اقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من اجابة الخصم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لايعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذى سلم به تسليما جدليا فى ذمته ، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الاستئناف بصفة أصلية الغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الاحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا فإن هذا الطلب الاحتياطى لايعد بمثابة اقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه (٢٨) .

● ● لايعتبر اقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من اجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد انتهوا فى مذكرتهم إلى طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبت صحته فعلى اساس أنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم فإن القول بالاساس الثانى لايعتبر بمثابة اقرار من المطعون ضدهم بصحة العقد ، كما أن هذا التسليم لاينطوى على نزول من جانب صاحبه عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه (٢٩) .

---

(٢٥) (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٥٧٣ لسنة ٤١ ق مج س ٢٩ ص ١٦٤٦) .

(٢٦) (نقض ١٩٧٨/٤/٥ طعن ١٠٦٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ٩٤٩) .

(٢٧) (نقض ١٩٦٧/١/١٧ طعن ١٥٦ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ١٢٠) .

(٢٨) (نقض ١٩٦٢/٥/٣ طعن ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق مج س ١٣ ص ٥٧١) .

(٢٩) (نقض ١٩٦٥/٦/٣ طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ قضائية) .

الشرط الثانى - أن ينصب الاعتراف على واقعة قانونية :

● يشترط فى الإقرار القضائى أن يكون متعلقا بواقعة قانونية يدعى بها على المقر ، وعلى ذلك لايجوز أن يكون محل الاقرار حكما قانونيا فى ذاته أو وصفا قانونيا لفعل أو تكييفا لعقد .

● ● لكى ينتج الاقرار أثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى لأن التفسير القانونى وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم وإذن فإن اقرار المطعون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لايقيد المحكمة بشىء [٣٠] .

● ● متى اثبتت محكمة الموضوع فى حكمها أن الاقرار المسند للمقر هو اخبار صادق عن حقيقة واقعية لاشبهة فيها ولا شك فلا يضير هذا الأخبار الصحيح أن يكون اعطى له شكل عقد بيع، ومتى ثبتت صحة هذا الاقرار واقعيا - وثبوتها هذا هو أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه - فسواء بعد ذلك اخطأت تلك المحكمة فى إيراد حكم القانون فى التصرفات الصورية أم لم تخطىء، فإن هذا لاشأن له بالواقع الذى أثبتته ، بل حكم هذا الواقع هو وجوب اعتبار المقر لهم أصحاب الحقوق المقر لهم بها [٣١] .

الشرط الثالث - أن يصدر الاعتراف أمام القضاء :

● يشترط أن يصدر الاقرار أمام القضاء ، سواء فى ذلك أن يصدر أمام إحدى جهات القضاء العادى ، أو أمام جهة قضاء استثنائى ، أو أمام هيئة محكمين ، ويدخل فى هذا النطاق أيضا الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

● وقد ثار الخلاف بين الشراح عما إذا كان يتعين أن يصدر الاقرار أمام محكمة مختصة بنظر الدعوى فذهب معظمهم إلى وجوب ذلك واستثنوا من هذه القاعدة أن يصدر الاقرار أمام محكمة غير مختصة إذا كان الاختصاص لايتعلق بالنظام العام وقالوا أن الاقرار لايكون صحيحا ورتبوا على ذلك أنه لايعتبر اقرارا قضائيا الاقرار الصادر أمام محكمة القضاء الإدارى فى منازعة من اختصاص القضاء المدنى أو الاقرار الصادر أمام القضاء الجزئى فى نزاع من اختصاص المحكمة الابتدائية وذهب رأى أخر إلى أنه يشترط حتى يعتبر الاقرار قضائيا أن تكون المحكمة التى صدر أمامها مختصة بنظر الدعوى أو أصبحت مختصة بنظرها لعدم الاعتراض على اختصاصها فى الوقت

---

(٣٠) (نقض ١٩٥٣/١٠/٢٢ طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ قضائية) .

(٣١) (نقض ١٩٣٥/٥/٢٣ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤ قضائية) .

المناسب بمعنى أنه متى صدر الاقرار صحيحا فى ذاته أمام محكمة ما التصقت به الصفة القضائية ولو قضت هذه المحكمة بعدئذ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى سواء كان عدم اختصاصها متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا أو قيميا أو محليا أو الغى حكمها الصادر باختصاصها بعدئذ وذلك عملا بالمادة ١١٠ مرافعات التى تقرر انه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ومقتضى ذلك ان الدعوى تحال بما اشتملت عليه من أحكام فرعية أو موضوعية وبما تم فيها من اجراءات إثبات وأن جميع هذه الاجراءات يعتد بها أمام المحكمة المختصة المحالة إليها الدعوى وعلى ذلك إذا اقيمت الدعوى أمام محكمة جزئية وصدر فيها اقرار من أحد خصومها ثم قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وباحالتها إلى المحكمة الابتدائية فإنه يتعين الاعتداد بالاقرار السابق على انه اقرار قضائى ، وهذه القواعد تطبق عند الاحالة للارتباط أو الاحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى عملا بالمادة ١١٢ مرافعات [٣٢] .

● ويقول الدكتور سليمان مرقص انه يميل إلى الرأى الذى يكتفى فى اعتبار الاقرار القضائى بصدوره أمام محكمة ولو غير مختصة بنظر الدعوى ، وذلك استنادا إلى أن قواعد الاختصاص النوعى والقيمى أصبحت فى قانون المرافعات الجديد تتعلق بالنظام العام (المادة ١٠٩ مرافعات) وإلى أن القانون أوجب على المحكمة التى ترفع إليها دعوى لاتكن مختصة بها ولو كان عدم اختصاصها متعلقا بالولاية أن تأمر بأحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة (المادة ١١٠ مرافعات) مما ترتب عليه ثبوت حجية الشىء المحكوم فيه للحكم الصادر من محكمة تجاوزت فيه حدود ولايتها ، وأصبحنا بالتالى نرجع اعتبار الاقرار الصادر فى نزاع متعلق به اقرارا قضائيا ولو كان صدوره أمام محكمة غير مختصة سواء كان عدم اختصاصها متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق [٣٣] .

الشرط الرابع - أن يصدر الإقرار أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالإقرار :

● يشترط أن يصدر الاقرار من الخصم المقر أثناء سير اجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به ، أما الاقرار الذى يصدر أمام القضاء فى دعوى لاتتعلق بموضوع الاقرار ، فلا يعتبر اقرارا قضائيا .

---

(٣٢) (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى والأستاذ حامد عكاز ص ٥١٩ وما بعدها) .

(٣٣) (أصول الإثبات واجراءاته ص ٥١٥) .

● ● الاقرار القضائى هو - طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدنى وتقابل المادة ١٠٣ من قانون الإثبات - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة [٣٤] .

الاقرار الذى يصدر أمام القضاء فى دعوى لاتتعلق بموضوع الاقرار لايعتبر اقرارا قضائيا :

● ● قوة الاقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الاقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى اقرارا غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها الا تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة [٣٥] .

ليس هناك شكل خاص لمذكرة الخصم الذى تضمن الاقرار والتى تقدم أثناء نظر الدعوى المتعلقة بهذا الاقرار :

● ● إذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك مع اطلاع خصمه عليها ، كما أن المادة ٢٣٨ منه تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، لما كان ذلك وكان الاقرار المكتوب الموقع عليه بامضاء منسوب للمستأنفة قد تضمن بيانا صريحا بتركها الخصومة فى الاستئناف فإنه وقد قدم إلى المحكمة يقوم - وعلى ما جرى به قضاء النقض - مقام المذكرة الموقع عليها من هذه المستأنفة كما يعتبر تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الاقرار وتمسكها بما جاء به اقرارا باطلاعها عليه وقبولا منها للترك ، هذا فضلا عن أن هذا الاقرار مؤرخ فى ... أى بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى قد انقضى ، فإن ترك المطعون ضدها الأولى لاستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج اثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة [٣٦] .

● ● إذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، وكان البين من الحكم

---

(٣٤) (نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٣ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٤٨٢) .

(٣٥) (نقض ١٩٦٢/٦/٢٨ طعن ١٩ لسنة ٢٧ ق مج س ١٣ ص ٨٦٤) .

(٣٦) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طعن ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٥٦٢)

المطعون فيه أنه عدل فى قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة فى الاستئناف على أن الاقرار المقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بيانا صريحا منه بتنازله عن اجراءات السير فى الاستئناف وانه بهذه المثابة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه ، وكان ما اورده الحكم فى هذا الخصوص صحيح فى القانون إذ لم يستلزم الشارع شكلا معينا للمذكرات التى يقدمها الخصوم فى الدعوى أو يحدد طريقا معينا لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك فيها صريحا لاغموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر فى الاقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس [٣٧] .

أهلية المقر :

● بالرغم من أن الاقرار اخبار وليس انشاء لانه لاينشأ حقا ، وإنما يثبت وجوده وبالتالى فهو لايمكن اعتباره - تحديدا - عملا من اعمال التصرف ، إلا أنه ولان الحق دون دليل هو حق لاقيمة له ومن ثم فإن قيام دليل على وجوده بالاقرار به يعادل من الناحية العملية انشاء لهذا الحق وبالتالى فإن الاقرار يعتبر بمثابة عمل من اعمال التصرف .

● وإذا ما اعتبرنا أن الاقرار يعد بمثابة عمل من أعمال التصرف فإنه يكفى فى الاقرار به الأهلية اللازمة لمباشرة ذلك .

● ولا يجوز اقرار الوصى أو القيم عمن يكون تحت ولايته إلا إذا حصل على إذن به من المحكمة المختصة فى الحدود التى يقررها القانون ، وقد حكم بأن اقرار الوصى لايسرى فى حق القاصر عن تصرفات سابقة على الوصاية ، وبالتالى فإنه لايصح اقرار الوصى بدين أو عين على المتوفى ويجوز اقرار الوصى أو القيم بما يكون قد ابرمه من اعمال الإدارة التى تدخل قانونا فى ولايته [٣٨] .

● ● لما كان الاقرار قضائيا كان أو غير قضائى يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب الاقرار تدليس كان قابلا للابطال وحق للمقر الرجوع فيه [٣٩] .

---

(٣٧) (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ طعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ص ١٦٤٩) .

(٣٨) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٥٠٦ وما بعدها) .

(٣٩) (نقض ١٩٦٩/٣/١١ طعن ٧٢ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ٤٠٤) .

● ● إنه وإن كان الأصل فى الاقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها وان الاقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، إلا أنه يشترط فيه مايشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره ، وان يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه ، ما دام لم يقصد من ادلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه ، ولما كان البين من صحيفة الدعوى التى اقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة أنها وان حددت فيها حصول اعتداء الطاعن عليها بالضرب وتركه منزل الزوجية يوم ١٩٧٠/٥/٢٠ الا انها اردفت ذلك بانه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه وكانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الاستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادى يتعلق بتاريخ الفرقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته عن أن المحضر الذى استندت إليه المطعون ضدها صادف محله فى سنة ١٩٦٩ فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون عليها لا تساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بأنه اقرار ملزما لها حددت فيه بدء الفرقة ، وبالتالى فلا تثريب على محكمة الاستئناف أن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يفيد الاقرار الحاسم للنزاع فى خصومة [٤٠] .

● ● إنه وإن كان الأصل فى الاقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها - إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى سائر الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره وأن يقصد به الزام نفسه بمقتضاه بحيث تتجه إرادته نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه مادام لم يقصد من ادلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه [٤١] .

أهلية المقر له :

● لان الاقرار عمل من جانب واحد يتم بإرادة المقر وحده ولا يلزم المقر له بشىء ، ومن ثم فلا يشترط فى صحته أية أهلية فى المقر له ، وبالتالى يجوز أن يكون المقر له ناقصا الأهلية أو غير مميز .

---

(٤٠) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٣ طعن ١٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ٨٦٨) .

(٤١) (نقض ١٩٨٨/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

الوكالة فى الاقرار :

● تجوز الوكالة فى الاقرار إذا كان الوكيل مفوضا فى ذلك بنص خاص فى التوكيل العام أو بتوكيل خاص ويكفى أن يذكر فى التوكيل أن الوكيل مفوض فى الاقرار ولا يشترط أن يعين فيه المقر به ، أى أنه تكفى فى الاقرار الوكالة الخاصة ولا يلزم أن تكون الوكالة محددة ، وإذا كانت الوكالة خاصة بتصرف معين ولم يذكر فيها الاقرار فيصح اقرار الوكيل بواقعة صدرت منه شخصيا يقتضى تلك الوكالة وفى حدودها ، وبناء على ذلك لايصح الاقرار الصادر من محام عن موكله ، ما لم يكن توكيله منصوصا فيه على تفويضه فى الاقرار ، أو ما لم تكن المذكرة المتضمنة الاقرار موقعة من الخصم نفسه ، وكذلك ليس لناظر الوقف أن يقر بدين على الوقف لانه لايملك غير الإدارة ، وإذا أقر ممثل الشخص المعنوى بصفته بأمر يتعلق بذلك الشخص ، فإن اقراره يلزم ذلك الشخص طالما كان صدوره منه فى حدود سلطته واختصاصه [٤٢] .

● ● متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور اقرار من البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد استند إلى أن الاقرار الصادر من وكيل البائعتين المذكورتين والمثبت بمحضر انتقال القاضى المنتدب للمعاينة لايصلح للاحتجاج به على الموكلتين لانه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الاقرار بالملكية فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون [٤٣] .

● ● مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات (قديم -) أنه إذا كان الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى ، هو النزول عن حق ، فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض [٤٤] .

● ● إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على وكالة المطعون عليه الثانى عن الطاعنين من اقرارهم بأنه كان وكيلا عنهم فى إدارة أموالهم والتعامل باسمهم حتى الغائهم التوكيلات المذكورة، وفى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة وتغنى عن تقديم صورة رسمية منها [٤٥] .

---

(٤٢) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٥٠٧ وما بعدها) .

(٤٣) (نقض ١٩٥١/٢/١٤ طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٧ قضائية) .

(٤٤) (نقض ١٩٦٦/١١/١٥ طعن ١٨٥ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ص ١٦٩٤) .

(٤٥) (نقض ١٩٧٩/١/١٨ طعن ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٢٩٣) .

المبحث الثالث

حجية الاقرار

مادة ١٠٤ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٤ : الاقرار حجة قاطعة على المقر .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى	: مادة ٣٩٧ مدني	القانون العراقي	: المادة ٤٦٩
القانون السورى	: مادة ١٠٠	القانون الكويتى	: مادة ٥٧
القانون اللبنانى	: المادتان ٢١١ و ٢١٢	القانون البحرينى	: مادة ٨٨

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى التى الغيت وحلت محلها المادة ١٠٤ (إثبات) بصدور القانون الأخير وهى مطابقة لها تماما مايلى :

١- لم يعرض التقنين الفرنسى لحجية الاقرار غير القضائى ، فى حين أن التقنين الايطالى ينص فى المادة ١٣٦٠ على أن الاقرار غير القضائى يكون بمثابة دليل كامل متى صدر للخصم مباشرة ، وقد عرض المشروع الفرنسى الايطالى لحجية الاقرار القضائى أولا : وذكر فى المادة نفسها سائر آثار الاقرار وهى اللزوم وعدم القابلية للانقسام ، وقد يوحى ذلك خطأ بأن الاقرار غير القضائى ولو أنه يتحد مع الاقرار القضائى طبيعة ، لايرتب الآثار نفسها ولا يتوافر على الحجية ذاتها ، بيد ان اختلاف هذين النوعين ينشأ عن الظروف التى يصدر فيها كل منهما :

(أ) فالإقرار القضائى يصدر تحت اشراف قاض ينظر فى النزاع الخاص بالواقعة المدعى بها على المقر ، ويقصد منه إلى توفير دليل للخصم ، فهو يتوافر على ركن القصد دائما ، ولذلك يعتبر «حجة قاطعة» ، أى أنه يلزم القاضى بذاته ، فيتعين عليه التقيد به ، والحكم من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعي علي اساسه .

(ب) اما الاقرار غير القضائى فيجوز أن يصدر أمام قاض لايتولى النظر فى النزاع المتعلق بموضوع الاقرار ، ويجوز أن يصدر فى غير مجلس القضاء ، وأن يحصل التمسك به فيما بعد ، ويترتب على ذلك احتمال النزاع فى دلالة مثل هذا الاقرار ، وعدم تقيد القاضى بحجيته ، فمن واجب القاضى أن يبدأ بتحديد دلالة الاقرار غير القضائى ، وأن يبحث فيما إذا كان اقرارا إراديا يتوافر فيه ركن القصد ، وفى حدود هذا التحقيق الأولى يعتبر الاقرار غير القضائى واقعة تترك لتقدير القاضى ، بيد أن هذا التقدير يجب أن تراعى فيه قواعد الإثبات ، ومتى انتهت مرحلة التحقيق الأولى وانتهى القاضى منها إلى أن الاقرار قد صدر فعلا ، واجتمعت له شروط الصحة ، كان هذا الاقرار حجة قاطعة ولو أنه غير قضائى ، شأنه من هذه الناحية شأن الاقرار القضائى تماما .

٢- هذا وقد استقى حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ من المادة ١٣٥٦ من التقنين الفرنسى والمادة ١٣٦٠ من التقنين الايطالى ، والمادة ٣٠٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ، والمادة ٢٩٨/٢٣١ من التقنين المصرى ، والمادة ٢٤١٧ من التقنين البرتغالي، والمادة ٤١٤ من التقنين المراكشى والمادة ١٩٦١ من التقنين الهولندى والمادة ١٢٢٣ من التقنين الاسبانى وقد جرى القضاء فى مصر على اقرار هذا الحكم .

وقد يعرض الاقرار فى صور مختلفة فقد يكون مجرد اعتراف بالواقعة المدعى بها ، وقد يضاف إليه شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة ، أو يشمل دلالة هذا الاعتراف ، ويكون غير منفك عنه فى صدوره وفى الحالة الأولى يكون الاقرار بسيطا ولا تعرض بشأنه أية صعوبة ، لان اشكال عدم التجزئة ممتنع بطبعة ، أما فى الحالة الثانية فيكون الاقرار مركبا ، ولايهم فيما يتعلق بالاقرار المركب أن يكون الشق المضاف معاصرا أو غير معاصر لنشوء الواقعة القانونية المدعى بها ، فقد يقر المدعى عليه بالدين ويدعى أنه معلق أو مضاف إلى أجل ، ويسمى هذا الاقرار «موصوفا» فى اصطلاح الفقه لان الشق المضاف يعتبر غير منفك عن جملة الاقرار ، موصوفا كان الاقرار أو غير موصوف، إذ لولاه لما صدر الاعتراف ، ثم أن الاقرار المركب لايتجزأ ، موصوفا كان أو غير موصوف ، بل يتعين على من يتمسك به بصفته هذه أن يعتد به بأسره .

وقد نصت بعض التقنينات (المادة ٢٤١٧ من التقنين البرتغالى ، والمادة ٤١٤ من التقنين المراكشى ، والمادة ١٩٦١ من التقنين الهولندى والمادة ١٢٣٣ من التقنين الاسبانى والمادة ١٢٤٣ من التقنين الكندي) على استثناءات من حكم القاعدة العامة فى

عدم تجزئة الاقرار ، بيد أن امعان النظر فى هذه الاستثناءات ، يكشف عن خلوها من معنى الشذوذ عن حكم الأصل لانها لاتتعلق باقرارات مركبة ، ومسألة التجزئة لاتعرض الا عند التراكب ، فقاعدة عدم تجزئة الاقرار قاعدة عامة لايرد على اطلاقها قيد أوحد ، ويتضح ذلك من عرض الحالات التى استثنت من حكمها بمقتضى نصوص خاصة :

الحالة الأولى : إذ قام الدليل على الواقعة المدعى بها استقلالا عن الاقرار ، جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار فى هذه الحالة ويراعى بالنسبة لهذا القضاء ، من ناحية ، أن الاقرار لايغنى ولا يعتبر دليلا إلا إذا اعوز الدليل الصحيح من يقع عليه عبء الإثبات، واعتزم أن ينتفع من الإقرار بوصفه هذا ، وفى هذه الحالة يكون الاقرار غير قابل ، ويتعين الاعتداد به بأسره ، لأنه الدليل الوحيد على الواقعة المدعى بها ، ويراعى من ناحية أخرى أن الاقرار لايكون إلا حجة على من صدر منه ولا يعتبر حجة لصالحة قط، لان الإنسان لايصطنع دليلا لنفسه، فلا يجوز لمن اقر أن ينتفع من اقراره ليعصمه من التجزئة، ويقيل نفسه من إثبات الواقعة الاضافية التى لحقت بالواقعة المتنازعة .

ويتفرع على ذلك :

(أ) أنه يجوز لمن يقع عليه عبء الإثبات الا يتمسك بالاقرار المركب لانتفاء الحاجة إليه إذا كانت لديه طرق أخرى لإثبات الواقعة المتنازعة ، وفى هذه الحالة لايكون الاقرار طريقا للإثبات ، ولا يرتب أى أثر من الأثار التى تتفرع عليه بوصفه هذا ، ولذلك لايكون عصيا على التجزئة ، ولما كان إثبات الواقعة المتنازعة يتم بطرق أخرى ، فلا يستطيع من أدلى بالاقرار المركب أن يصطنع دليلا لنفسه من الشق المضاف ، بل يتعين أن يقوم بإثبات هذا الشق وفقا للقواعد العامة .

(ب) ولا يلزم من يقع عليه عبء الإثبات ، ولو لم تكن لديه طرق أخرى للإثبات ، بأن يتمسك بالاقرار بوصفه هذا ، أى باعتباره طريقا للإثبات ، بل يجوز له أن يعتبر هذا الاقرار المركب مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الإثبات بالبينة ، أو مبدأ ثبوت تجيز توجيه اليمين المتممة ، وفقا للقواعد العامة فى الإثبات ، وللقاضى كل السلطة فى تقدير الظروف التى يتمسك بها المدعى فى هذا الشأن .

وغنى عن البيان أن الخصم لايتمسك فى هذه الحالة بالاقرار كطريق من طرق الإثبات ، ولذلك لاتطبق بشأنه الأحكام العامة ، ولا يكون غير قابل للتجزئة ، بل يجوز الانتفاع من أى عنصر من عناصره بأية صفة قانونية أخرى .

الحالة الثانية : وجود اقرارات متميزة تتعلق بوقائع مختلفة : وهى الحالة التى عرضت لها الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ من المشروع ، وقد جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار بشأنها وتعرض فى هذه الحالة اقرارات مركبة لا ارتباط بين فروعها بسبب تعلق كل منها بواقعة مستقلة .

ويلاحظ أن الاقرار هو الاعتراف بواقعة قانونية متنازعة ، فإذا كانت هناك وقائع قانونية مختلفة صدر بشأنها اقرار فى خلال استجواب معين ، فتعدد الوقائع يستتبع تعددا مقابلا فى الاقرارات ، حتى أن كلا منها يعتبر اقرارا مستقلا ، ويلزم من ذلك اعتبارا كل اقرار من هذه الاقرارات وحدة قائمة بذاتها ، لاتقبل التجزئة بمفردها ، وان مجموع الاقرارات مجزءا ى جوهره ، ويعتبر الاقرار متى ورد على الواقعة المتنازعة اقرارا كاملا لا يتأثر بسائر الاقرارات المتعلقة بوقائع أخرى .

الحالة الثالثة : إذا كان أحد عناصر الاقرار قد أقيم الدليل على خلافه وفقا للقواعد العامة : وقد جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار فى هذه الحالة ، ويلاحظ فى هذا الصدد أن الاقرار يفترض اعترافا صادقا ، ويتفرع ذلك ان صدق ما يدلى به قد يكون محلا للاستيثاق والا امكن الاكتفاء بالأدلاء باقرار مركب كاذب ، فى صورة اقرار قضائى ، للالزام بقبوله ، بوصفه وحدة لا تتجزأ ، وهو أمر غير مقبول بالبداهة ، ثم أن الاقرار دليل من الأدلة ، وجميع الأدلة فيما عدا القرائن القانونية القاطعة ، يجوز نقضها بإثبات العكس ، وفقا للقواعد العامة ، فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقا من الاقرار غير صحيح ، أو متناقض ، أو غير قريب الاحتمال ، رغم التسليم بوحدة هذا الاقرار ، فإذا وفق إلى اقامة ذلك الدليل سقطت حجية هذا الشق وظل الشق الآخر قائما ، بوصفه اقرارا بسيطا قاطع الحجية .

أما فيما يتعلق باقامة الدليل العكسى على عدم صحة الوقائع الاضافية التى يلحقها المقر باقراره ، فيجب ان تتبع الأحكام العامة ، فيجرى الإثبات بالطرق التى كان يمكن إثبات الواقعة الأصلية بمقتضاها ، وغنى عن البيان أن حقيقة التجزئة تنتفى فى هذه الحالة ، لأن الدليل أقيم على أن الاقرار كان بسيطا غير مركب فى حقيقته .

٣- هذا وللاقرار خصيصة ثانية هى اللزوم ، وقد تناولت المادة ١٣٥٦ من التقنين الفرنسى والمادة ١٩٦٣ من التقنين الايطالى والمادة ٣٠٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ، بيان هذه الخصيصة ، وهى نتيجة لاعتبار الاقرار تصرفا ينعقد بارادة واحدة لاضرورة للقبول فى ترتيب حكمها .

ومؤدى هذا انه لايجوز العدول عن الاقرار إلا بسبب خطأ فى الواقع ، وفقا لما قرره القضاء ، لان الاقرار يخضع للاحكام العامة فى عيوب الرضا ، باعتباره تعبيرا عن ارادة المقر .

آراء الشراح واحكام القضاء :

للاقرار القضائى حجية كاملة بالنسبة للمقر :

● للاقرار القضائى حجية كاملة على المقر ، وبالتالى تصبح الواقعة التى أقر بها فى غير حاجة إلى الإثبات ، ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى اقر بها وبحيث لايكون للقاضى أدنى سلطة فى تقديرها إلا إذا كان المقر به غير مشروع أو حقا لايجوز النزول عنه أو يمنع القانون الاقرار به .

● ● إذا أقر أحد الورثة بدين على المورث فإنه لايجوز بعد ذلك توجيه اليمين إليه فى خصوص قيام هذا الدين ، فإذا وجهت وحلفها ، واهدرت المحكمة اقراره أخذا بنتيجة اليمين التى حلفها على خلاف ما اقر به ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون باهدار حجية الاقرار [٤٦] .

● ● الاقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التى اقر بها الخصم فى غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها ، ويتضمن الاقرار نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات مايدعيه [٤٧] .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتراف الملاك السابقين واللاحقين للأرض المقامة عليها الثلاجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلاجة والانتفاع بهذه الأرض والمبانى فى أغراض إدارة الثلاجة واستغلالها إلى حين انتهاء عملها وبيع آلاتها وأدواتها ، وكان هذا الاعتراف انما هو اخبار بملكية سابقة - ليس هو سندها بل دليلها - فإنه يعتبر تصرفا اقراريا ويكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى [٤٨] .

وللاقرار القضائى حجية قاصرة على المقر :

● لان الاقرار عمل قانونى من جانب واحد وملزم لمن صدر عنه ومن ثم فإنه يعتبر حجة قاصرة ، أى أنه لايقيد الا المقر وخلفاءه ودائنيه .

وعلى ذلك يتأثر الدائنون العاديون بالاقرار الصادر من مدينهم ، وان كان لهم أن يطعنوا فيه بدعوى عدم نفاذ التصرفات أو بدعوى الصورية على حسب الاحوال .

---

(٤٦) (نقض ١٩٦٢/٤/١٢ مج س ١٣ ص ٤٥٥) .

(٤٧) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٨ طعن ١٢٢ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٦١١) .

(٤٨) (نقض ١٩٧٢/١/٢١ طعن ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٣ ص ٧٦) .

● كذلك فإن اقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين لايسرى فى حق الباقين ، واقرار أحد الورثة بدين على التركة لايسرى على باقى الورثة .

● ● حجية الاقرار وفقا للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص ، لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يحاج المطعون عليهم - ورثة المشترين للعين - بالاجرة المحددة وفق اقرارات الملاك السابقين (٤٩) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاقرار تصرفا مقررا للملكية وليس منشئا لها ، أى أنه اخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، فإن هذا التصرف الاقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى وهو ذات حكم قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى وإن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية ، وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها ، الا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل فرتب على التصرفات الانشائية أن الحقوق التى تقصد إلى انشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا بالتسجيل ، بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها إنها لاتكون حجة على الغير ، مما مفاده جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة إلى تسجيل ، ولما كان المشترى من المطعون عليهما العاشرة والحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفى الصادر منهما للبائعين للطاعن ، لانه ثبت لهذا المشترى على العقار الذى اشتراه حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وتم تسجيله بالفعل ، فإن ذلك الاقرار لايصح أن يتعدى أثره إلى هذا المشترى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور ، فإن ذلك الحكم لايكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الاقرار العرفى فيما بين المقرين والمقر لهما من جواز الاحتجاج به بينهم حتى ولو لم يسجل ، وبين أثره بالنسبة للغير فقضى بعدم تجاوز هذا الأثر إليه لأنه اقرار بملكية عقار لم يشهر عنه (٥٠) .

عدم جواز تجزئة الاقرار القضائى :

● القاعدة فى شأن الاقرار هى عدم جواز تجزئته ، فليس للمقر له أن يأخذ من الاقرار ما فيه صالحه ويترك منه مايضره ، بل عليه أما أن يأخذ به كله أو يتركه كله .

---

(٤٩) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٧ طعن ١٧٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٢٠٤٦) .

(٥٠) (نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن ٦٥١ لسنة ٤٢ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١٨٣) .

● غير أن هناك عدة صور للاقرار ، إذ هناك الاقرار البسيط والاقرار الموصوف والاقرار المركب وكل صورة من هذه الصور تنطوى على قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار على تفصيل بالنسبة لها على النحو التالى :

الاقرار البسيط :

● الاقرار البسيط هو الاقرار الذى يقتصر على مجرد الاعتراف بما يدعيه الخصم دون ما اضافة أو انقاص أو تعديل وفى هذه الحالة نجد أنه لا مجال لتجزئة الاقرار ذلك لانه ينطوى على واقعة واحدة .

الاقرار الموصوف :

● الاقرار الموصوف هو اعتراف المقر بما يدعيه الخصم مع اضافة وصف يعدل فيه بما يغير من نتائجه القانونية ، ومثال ذلك أن يقر المدعى عليه بالمديونية ولكنه يضيف إلى ذلك أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل .

والاقرار الموصوف لايتجزأ على المقر ، وعلى ذلك فإنه على المقر له إما أن يأخذ الاقرار موصوفا ، وإما أن يتركه كله .

● ● إذا كان مفهوم الاقرار الصادر من المدعى عليه (صاحب البناء) انه اشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التى يقوم بها المدعى (مهندس) إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على اساسها ، فإنه يكون من الاقرارات الموصوفة التى لاتقبل التجزئة متعينا الأخذ به كله أو تركه كله ، فإذا كان المدعى لايسلم بالقيد الوارد فى الاقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الاقرار فيما عدا هذا القيد ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق أخر ، لأن تجزئة الاقرار والأخذ بشق منه والزام المدعى عليه بدفع الاجر مع اطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات [٥١] .

الاقرار المركب :

● الاقرار المركب يتكون من واقعة أصلية وواقعة أخرى مرتبطة بها ، والاقرار المركب لايقبل التجزئة كلما قام ارتباط بين الواقعتين بحيث لايتصور وجود الواقعة المرتبطة بدون الواقعة الأصلية .

● أما إذا كانت الواقعة المرتبطة لاتستلزم بالضرورة وجود الواقعة الأصلية فإن الاقرار المركب يكون عندئذ قابلا للتجزئة وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ من قانون الإثبات.

---

(٥١) (نقض ١٩٤٠/٥/٣٠ طعن رقم ١٧ لسنة ١٠ قضائية) .

● ● اقرار حائزة البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الاقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها والاخذ باقراره بحيازة هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من اقراره عن وصولها إليه عن غير طريق التهريب مادام الدليل قد اقيم على عدم صحة ما ادعاه المقر فى هذا الصدد (٥٢) .

● ● إنه وإن كان الأصل أن الاقرار المركب لاتجوز تجزئته ، إلا أن الاقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى ومن ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزئ الاقرار على المدين فيعتبر الاقرار قائما فيما هو فى صالحه فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتا بالاقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته . أما بقية الاقرار فلا يلزم الأخذ به (٥٣) .

● ● النص فى المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن «الاقرار حجة قاطعة ولا يتجزأ الاقرار على صاحبة إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى» يدل على أن الاقرار القضائى وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة وقد يضاف إلى الاقرار شق أخر يكمل الاعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الاعتراف ويكون غير منفك عنه فى صدوره وهو ما يعرف بالاقرار المركب ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الاقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لاجزء منه فحسب ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه وإلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة بأن العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يقم بتنفيذها وإنما تنازل عنها ، وهو من قبيل الاقرار المركب وذلك لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها وتنازله عنها لاخر وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لايقبل التجزئة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص فإن النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس (٥٤) .

---

(٥٢) (نقض ١٩٥٦/١٢/٦ طعن ٦٦ لسنة ٢٣ ق مج س ٧ ص ٩١٤) .

(٥٣) (نقض ١٩٦٣/٥/٢ طعن رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية)

(٥٤) (نقض ١٩٨١/٢/٩ طعن رقم ٢٧٧ سنة ٤٩ قضائية)

تجزئة الاقرار غير القضائى :

● ● الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى وهو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر [٥٥] .

● ● الاقرار غير القضائى - يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا [٥٦] .

● ● الاقرار غير القضائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يصدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا [٥٧] .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، وله مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما حصلته من الاقرار طالما لن تخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعباراته ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص واقعة التأجير من الباطن مما قرره المطعون ضدهما الثانى والثالث بمحضرى الشرطة رقمى ١٤٧٠ لسنة ١٩٧٩ إدارى حلوان ، ٩٩٩ لسنة ١٩٧٩ جنح حلوان من أن أولهما استأجر من الثانى جزءا من العين المؤجرة من الباطن مقابل مبلغ ثلاثين جنيها شهريا وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز أثارته أمام محكمة النقض [٥٨] .

تفسير الاقرار :

● ● لمحكمة الموضوع - سلطة تفسير اقرارات الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله [٥٩] .

---

(٥٥) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ طعن ٥٤٦ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٤٣٢) .

(٥٦) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٣٢٣)

(٥٧) (نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٥٨) (نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٥٩) (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

● ● تفسير تقريرات الخصوم فى دعوى أخرى بما لا يخرج عن مدلول عبارتها وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، فلا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت على أقوال الطاعن الأول فى دعوى حجر والتى قرر فيها أنه يضع اليد على اطيان أبيه بطريق الايجار واعتبرتها تعبيرا يشمل الاطيان موضوع التصرف المتنازع عليه لان عبارات الطاعن جاءت عامة لم يخصص فيها اطيانا بذاتها مما يسوغ حملها على أنها تتناول عموم اطيانه التى لا خلاف فى أن جميعها كان مبيعا فى هذا الوقت للطاعنين وغيرهما من الورثة (٦٠) .

● ● الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المنازعة بين الطرفين انما تدور فقط حول مقدار الثلث الذى يجوز الايصاء به فى حين أنها تدور أساسا حول تكييف الاقرار الصادر من المورثة وهل هو وصية كما ذهب المطعون ضدهم - عدا الأخير - فى دعواهم أم أنه هبة كما تمسك الطاعنون ، كما أنه وقف فى تفسيره الاقرار عند ظاهر عبارة (أوصت ووهبت) ليعتد باللفظ الأول منهما دون الثانى بمقولة أن الهبة لا تتم إلا إذا افرغت فى ورقة رسمية حالة أن الرسمية لاتكون لازمة فى الهبات المشروطة بمقابل ، كما لم يعرض الحكم مع هذا لباقى عبارات الاقرار وما تضمنه من شروط على الجهة المتصرف إليها ليتناولها جملة على ضوء الظروف والملابسات المحيطة وليستظهر منها ما انصرفت إليه نية المتصرفة حتى يتسنى الوقوف على حقيقة المقصود بالتصرف وما إذا كان منجزا أو مضافا لما بعد الموت ، وما إذا كان تبرعا محضا مما يجب فيه الرسمية أم تبرعا بمقابل ، وأثر كل هذا فى تكييفه لما ورد بالاقرار ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٦١) .

---

(٦٠) (نقض ١٩٧٣/٢/١٧ طعن ٨ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٢٦٥) .

(٦١) (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ قضائية) .

المبحث الرابع

استجواب الخصوم

١- ماهية الاستجواب ونطاقه

٢- اجراءات الاستجواب

أولا : ماهية الاستجواب ونطاقه

المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ (إثبات)

نصوص القانون

مادة ١٠٥ : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة ١٠٦ : للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار .

مادة ١٠٧ : إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

مادة ١٠٨ : إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السورى : المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥

القانون اللبنانى : المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠

القانون العراقى : المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ (إثبات) والمادة ١٠٣ (مرافعات)

القانون الكويتى : المادتان ٥٧ و ٥٨

القانون البحرينى : مادة ٨٩

أراء الشراح وأحكام القضاء

تعريف الاستجواب

● الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى ، لاظهار دليل ، ويلجأ الخصم أو المحكمة بواسطته إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة بغرض الحصول على اقرار منه بشأن هذه الوقائع.

● ● استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ، فإنه لاتثريب على تلك المحكمة ان هى أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم ، وإذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد للقول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من أن التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل [٦٢] .

نطاق الاستجواب - لايكون الا لمن كان خصما فى الدعوى :

● الاستجواب لايكون إلا بالنسبة لمن كان خصما فى الدعوى ، سواء فى ذلك أكان خصما أصيلا أم مدخلا أو متدخلا ، أما من لايكون خصما فى الدعوى فإنه لايجوز للمحكمة أن تسمع أقواله الا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالاحالة إلى التحقيق .

● ● لايجوز قانونا استجواب من ليس خصما فى الدعوى كما لايجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه فى الاجابة على الاستجواب شخصا آخر ، وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الاجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، أما من لم يكن خصما فى الدعوى فإنه لايجوز للمحكمة أن تسمع اقواله الا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات [٦٣] .

والاستجواب جائز أمام جميع درجات التقاضى التى تنظر موضوع الدعوى ، وفى أية حالة تكون عليها الدعوى .

● الاستجواب جائز أمام جميع المحاكم التى تنظر موضوع الدعوى - على اختلاف درجاتها وفى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بشرط أن يتم ذلك قبل قفل باب المرافعة .

---

(٦٢) (نقض ١٩٧٩/١١/١٥ طعن ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٣٧) .

(٦٣) (نقض ١٩٦٥/١٢/٢ طعن ١٦٦ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ص ١١٨٤) .

شرط طلب الاستجواب أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة القبول :

● يجب أن تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها متعلقة بالدعوى منتجة فيها وجائزة القبول - ذلك أنه لايخفى أن الغرض من الاستجواب هو الوصول إلى إثبات الحق المدعى به ، فالواقعة غير المتعلقة بالدعوى أو غير المنتجة فيها والواقعة التى لايجوز قبولها لا فائدة من الاستجواب عنها .

ومن المسائل التى لايجوز قبول الاستجواب فيها القرائن القانونية القاطعة لأنه لايجوز إثبات عكسها كقرينة قوة الشيء المحكوم فيه ، فلا يجوز استجواب من حكم له نهائيا للحصول على اقراره بما يخالف الحكم ، وقرينة مضى المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فلا يجوز استجواب من وضع يده على عقار خمس عشرة سنة بصفته مالكا للوصول إلى اقراره بأنه لم يشتر هذا العقار أو لم يرثه أو لم يتملكه بسبب آخر ، وكذلك لايجوز قبول الاستجواب فيما يخالف النظام العام كالربا الفاحش فلا يصح استجواب المدين للحصول على اقراره بأنه اقترض بأكثر من أقصى الفائدة القانونية وكدين القمار أو المراهنة ، لان القاضى لايحكم بالربا الفاحش أو دين القمار أو المراهنة على فرض ثبوته ، ولا يجوز أيضا استجواب من قذف فى حقه عن الوقائع التى نسبت إليه للحصول على اقراره بصحتها لانه لايجوز للقاذف إثباتها - إلا إذا كان المقذوف فى حقه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وحصل القذف بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك طبقا للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات [٦٤] .

● ولا يجوز الاستجواب عن الأمور التى لايصح فيها التنازل أو الصلح كالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية التى يمنع القانون اقامة الدليل عليها .

حق المحكمة فى الاستجواب - وهو حق غير مقيد :

● ● إن من حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم ، ولها أن تكون رأيها فيما قضت به من بطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير من الدلائل التى اسفر عنها التحقيق ومن القرائن التى عرضت عليها أو مما استخلصته من استجواب الخصوم أنفسهم ، ويحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب مسوغة تكفى لحمله [٦٥] .

● ● إن حق القاضى المحقق فى سؤال الخصوم ومناقشتهم غير مقيد بقيد ما [٦٦] .

---

(٦٤) (رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت الجزء الثانى ص ٦٥ وما بعدها) .

(٦٥) (نقض ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠ قضائية) .

(٦٦) (نقض ١٩٥٠/١/٥ طعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ قضائية)

المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بالاستجواب :

● ● إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة باجابة هذا الطلب بل الأمر متروك لسلطتها المطلقة فى التقدير ، فإذا رفض الحكم اجابة هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الاستجواب عنها بالدعوى كان تسبيبه كافيا ولا تجوز اثارة الجدل فى شأنه (٦٧) .

● ● إن المادة ١٦٨ من قانون المرافعات (قديم) غير ملزمة للمحكمة باجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لاتجد حاجة إليه لتوافر العناصر الكافية فى الدعوى لتكوين رأيها ، وإذن فمتى كانت المحكمة اقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردتها فإنها تكون قد قضت ضمنا برفض الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيها ولا مخالفة فى هذا للقانون (٦٨) .

● ● إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة هذا الطلب لانه من الرخص المخولة لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء (٦٩) .

● ● وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابته إلى طلبه لانه من الرخص المخولة لها ، فلا عليها أن هى التفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لأتخاذ هذا الاجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (٧٠) .

أهلية الخصم المراد استجوابه والانابة عنه :

● لما كان الهدف من الاستجواب هو الحصول على اقرار من الخصم بشأن الحق المتنازع عليه ، وكان الاقرار بمثابة عمل من اعمال التصرف ومن ثم يتطلب القانون أن يكون المراد استجوابه كامل الأهلية .

● أما إذا كان المراد استجوابه عديم الأهلية أو ناقصها فيجوز استجواب من ينوب عنه كالولى والوصى والقيم .

وإذا كان المراد استجوابه شخصا معنويا فيوجه الاستجواب إلى من يمثله قانونا طالما كان محل الاستجواب متعلقا بعمل الممثل القانونى وفى حدود ونطاق سلطته .

---

(٦٧) (نقض ١٩٤٥/٥/٣ طعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ قضائية) .

(٦٨) (نقض ١٩٥٢/١٢/١١ طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠ قضائية)

(٦٩) (نقض ١٩٦٦/٣/٢٤ طعن ١٨٨ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ص ٧٠٨) .

(٧٠) (نقض ١٩٧٨/٣/١ طعن ٢٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٦٥١) .

ثانيا : اجراءات الاستجواب

المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٩ : يوجه الرئيس الاسئلة التى يراها إلى الخصم ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الأخر توجيهه منها وتكون الاجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة.

مادة ١١٠ : تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لايتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١١١ : تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب ، وإذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

مادة ١١٢ : إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١١٣ : إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو أمتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السورى : المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩

القانون اللبنانى : المواد ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠

القانون الكويتى : مادة ٦٠

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لاوجه لاحاطة الخصم المطلوب استجوابه - علما مسبقا بما يدور الاستجواب حوله :

● لا يستلزم القانون احاطة الخصم علما بما سيوجه إليه من أسئلة ، غير أنه إذا كان الاستجواب بناء على طلب الخصم فيجب أن يعرض على المحكمة الوقائع التى سيستجوب خصمه فيها، حتى تتأكد المحكمة أنها وقائع شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه ، وانها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، وللمحكمة فى هذا حرية التقدير ، فلها أن ترفض طلب الاستجواب ، ولو كانت الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذه وكان رفضها على أسباب مبررة له [٧١] .

جواز عدول المحكمة عن حكم الاستجواب :

● للمحكمة أن تعدل عن تنفيذ حكم الاستجواب الذى أصدرته متى رأت فى أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يغنيها عن تنفيذ حكم الاستجواب .

● ● متى كانت محكمة الاستئناف قد حصرت مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد ورأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن أتخاذ أى اجراء فإن فى هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الاستجواب إذ هو يدل على انها رأت أنه لاجدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه [٧٢] .

● ● من المقرر أن حكم الاستجواب لايحوز قوة الأمر المقضى ولمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان أسباب العدول [٧٣] .

تعليق :

● هذا الحكم - فى نظرنا - يتعارض مع ماتتطلبه المادة التاسعة من قانون الإثبات والتى تستلزم بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة .

كيفية اجراء الاستجواب :

● يكون الاستجواب عن طريق أسئلة يوجهها رئيس المحكمة إلى الخصم المراد استجوابه كما يوجه إليه أيضا الأسئلة التى يطلب الخصم الآخر توجيهها ، وتكون الاجابة فى نفس الجلسة إلا إذا

---

(٧١) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٨٩)

(٧٢) (نقض ١٩٦٤/٥/٢٨ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ قضائية) .

(٧٣) (نقض ١٩٨٤/٦/١٢ طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ قضائية) .

رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة (م ١٠٩ إثبات) . والى هذا اشارت المادة ٢٢٩ أصول محاكمات بقولها : «يوجه رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب ، كما يطرح الأسئلة التى يراها مجدية والتى يطلب منه أحد الخصوم توجيهها إلى الخصم الآخر» .

ويجرى استجواب الخصم بحضور خصمه ، ما لم تقتض الظروف استجواب كل منهما بغياب الآخر وتحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناء على طلب أحدهما أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك ، وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور فهذا لا يمنع من استجواب الخصم الأخر .

ويحرر محضر بالأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة يوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء الاستجواب أو القاضى المنفرد والخصوم المستجوبون ، وإذا أمتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه [٧٤] .

حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بعذر :

● إذا تخلف الخصم عن الحضور ، وكان تخلفه بعذر ، فإنه يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه ، كما إذا كان يشكو من عجز جسمانى يمنعه من الحركة .

وإذا كان الخصم المقرر استجوابه مقيما خارج دائرة المحكمة جاز لها - إذا كان لايستطيع الحضور - استنابة محكمة أخرى بحضور خصمه ، ويجوز أيضا استنابة محكمة دولة أجنبية للقيام باستجوابه [٧٥] .

حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بغير عذر :

● إذا تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول ، أو حضر ولكنه امتنع عن الاجابة على ما يوجه إليه من أسئلة بغير مبرر قانونى ، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يتعين إثباته بالكتابة .

● ● إذا كان مارتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١١٣ (إثبات) جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود القرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد احالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع التى أرادت استجواب المطعون ضده فيها فإنه لايكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب اجراءاتها بأى بطلان [٧٦] .

---

(٧٤) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٩٠) .

(٧٥) (المرجع السابق ص ١٩١) .

(٧٦) (نقض ١٩٦٩/١/٢٣ طعن ١ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١٧٠) .

حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة :

● فى حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة وكان امتناعه راجعا إلى دفعه بعدم جواز الاستجواب ففى هذه الحالة تقضى المحكمة فى هذه المنازعة فإن اقرتها تعين العدول عن حكم الاستجواب وان رفضتها تعين على الخصم المراد استجوابه الامتثال لحكم الاستجواب والا تحمل نتائج امتناعه .

● ● مفاد المادة ١٠٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم باعتبار أن الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى ، دون أن ينم ذلك عن أهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، ومؤدى المادة ١١٣ من ذات القانون انه إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون حاجة إلى أن يطلب الخصوم العدول عن حكم الاستجواب ، وان تقبل الإثبات بشهادة الشهود بالقرائن فى الأحوال الجائزة [٧٧] .

● ● إذا تخلف الخصم عن حضور الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة يجوز للمحكمة أن تقبل الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك [٧٨] .

---

(٧٧) (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١١١١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٧) .

(٧٨) (نقض ١٩٨٢/٦/١٠ طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

صيغ
الباب الأول من القسم الرابع
(استجواب الخصوم)

الصيغة رقم (٥٢)

صيغة حكم تمهيدى باستجواب الخصوم

(بعد الديباجة)

(تذكر وقائع النزاع ودفاع كل من الطرفين ودفوعه مع ابراز نقط الخلاف موضوع الاستجواب).

وحيث إنه متي كان ذلك فإنه ولاستجلاء وجه الحق تري المحكمة وقبل الفصل في الموضوع استجواب المدعي (أو المدعي عليه) أو طرفي التداعي فيما أثير بالنسبة .....

وحيث إنه عن المصروفات فإنه ولما كان هذا الحكم غير منهى للخصومة ومن ثم واعمالا لمفهوم نص المادة ١٨٤ مرافعات تبقي المحكمة الفصل فيها لحين صدور حكم منهى للخصومة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع باستجواب المدعي (أو المدعي عليه) (أو طرفي التداعى) فيما تدون بأسباب هذا الحكم وحددت جلسة / / ١٩ للاستجواب وأبقت الفصل في المصاريف وعلي قلم الكتاب إعلان منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم النطق به .

امين السر — القاضـــى

امضاء — امضاء

الباب الثانى

اليمين الحاسمة

المبحث الأول : ماهيتها وطبيعتها

المبحث الثانى : توجيه اليمين الحاسمة

المبحث الثالث : الآثار التى تترتب على توجيهها

المبحث الرابع : القواعد الاجرائية لليمين الحاسمة

المبحث الأول

ماهية اليمين الحاسمة وطبيعتها

مادة ١١٤ (إثبات)

نصوص القانون

مادة ١١٤ : يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر ، على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لايجوز الرد إذا أنصبت اليمين على واقعة لايشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

النصوص العربية المقابلة

القانون السورى : المواد من ١١٢ حتى ١٣٣

القانون اللبنانى : المواد من ٢٣٦ حتى ٢٤٩

القانون العراقى : المواد من ١٠٨ حتى ١١٩ (إثبات)

القانون التونسى : المواد من ٤٩٢ حتى ٥١٢

القانون الليبى : المواد من ٣٣٩ حتى ٤٠٦ مدنى

القانون الأردني : المواد من ٥٢ حتى ٦١

القانون الكويتي : المواد من ٦١ حتى ٧٠

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤١٠ من القانون المدنى التى الغيت بقانون الإثبات وجاءت المادة ١١٤ منه مطابقة لفظا ومعنى لها ما يلى :

١- ليس لاحكام هذه المادة نظير الا فى المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣١١) ، ويراعى انها تجعل توجيه اليمين الحاسمة موقوفا على اذن من القاضى ، فهذه اليمين ليست كما

يصورها الفقه موكولة لهوى الخصوم ، تأثرا فى ذلك بالتزام ظاهر النصوص ، وهى ليست من شأن الخصوم وحدهم ، كما قضت بذلك بعض المحاكم المصرية ، وقد قصد المشروع إلى اتقاء ما ينجم من الأخطار عن الخطأ فى تصوير اليمين ، باعتبارها طريقا من طرق الإثبات ، فهى ليست صلحا ، بل هى ترجع فى أصلها إلى الذمة ومقتضيات الاخلاق والعدالة .

وقد استند القضاء المصرى خطأ إلى توافر معنى الصلح فيها ، فقرر أن دواعى الحرج لايجوز أن تحول دون أدائها ، ولو اتصلت بالعقائد الدينية ، بيد أن احكاما كثيرة أخرى اثبتت للقاضى حق رفض طلب توجيه يمين كيدية وتركت له مطلق السلطة فى تقدير الظروف التى تملى عليه بذلك .

ويكاد ينعقد اجماع القضاء فى فرنسا وبلجيكا على أن للقاضى أن يقدر :

(أ) ملائمة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا قصد منها الكيد .

(ب) وأن له أن يقدر ضرورة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا كانت الوقائع التى توجه بشأنها غير قريبة الاحتمال ، أو سبق أن قام الدليل عليها بطرق أخرى من طرق الإثبات .

والواقع أن من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لسىء النية استغلال حرص خصمه على قضاء واجب اخلاقى أو دينى ، ولذلك رؤى تضمين النص حكما يعين على تحامى مثل هذا الاستغلال ، ويراعى من ناحية أخرى أن اليمين قد تقررت بوصفها طريقا من طرق الإثبات ، لاسعاف المدعى بالدليل عند تخلفه لا لنقض دليل تم تحصيله بطريق من سائر الطرق ، ولهذا يجب أن يتاح للقاضى أن يرفض توجيه اليمين إذا لم تكن مجدية ، ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعة التى يراد الاستحلاف عليها بطريق آخر .

وقد نصت المادة ٢٢٥/٢٩٠ من التقنين المدنى على أن «التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من أوجه الثبوت» ، ولما كانت اليمين ، ولا سيما وأن تقنين المرافعات المصرى (المادة ١٦٦ / ١٨٧) قد جاء بالحكم نفسه ، بعد أن قرر عدم جواز «التكليف باليمين الحاسمة من باب الاحتياط» ولذلك اقتفى المشروع أثر المشروع الفرنسى الايطالى وأثبت للقاضى حق الترخيص ، كتدبير وقائى ، ولو أنه حرمه من كل سلطة فى الرقابة متى حلفت اليمين الحاسمة ، حتى تكون حجة قاطعة فى الإثبات ، فللقاضى أن يقدر ما إذا كان ثمة محل للترخيص بتوجيه اليمين ، وفقا للأحوال من ناحية ، ووفقا لصفات الأشخاص من ناحية أخرى .

وهذا الترخيص مستقل عن التثبت من توافر شروط قبول توجيه اليمين ، وغنى عن البيان أن قطع المشروع بالرأى ، على هذا الوجه ، يضع حد لخلاف طال عهد القضاء به .

٢- وقد استقى المشروع نص الفقرة الثانية من هذه المادة من التقنين الفرنسى (المادة

١٣٦٢) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٦٩) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٧٩) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣١٥) ويراعى أن هذا النص ليس إلا نتيجة لازمة لما لموضوع اليمين من صبغة شخصية ، فشروط القبول التى يتطلبها القانون لتوجيه اليمين يجب توافرها أيضا بالنسبة لردها ، والواقع أن اليمين التى توجه من أحد الخصوم تنصب على أدعاء الخصم الآخر ، ويقضى المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فإذا لم يكن الخصمان مشتركين فى الواقعة ، بل كانت يستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمه ، ذلك أن اليمين تكون غير جائزة القبول فى هذه الحالة ، لتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استحلافه .

٣- أما فيما يتعلق بطبيعة اليمين الحاسمة ، فالرأى فى الفقه على أن اليمين تعاقد ، أو صلح بعبارة أخص ، وقد جرى القضاء المصرى على هذا الرأى ، بيد أن مذهب الفقه والقضاء فى هذا الشأن قد استهدف لنقد فريق من الفقهاء ، وقد ذكر هذا الفريق أن الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسى قد جاء بها ما يؤخذ منه أن اليمين ليست سوى احتكام إلى الذمة ، ويراعى أولا أن كل تعاقد يفترض ايجابا وقبولا ، والملحوظ فى القبول هو ثبوت الخيار لا التسليم على سبيل الالزام ، فإن انتفى هذا الخيار فليس ثمة تراض أو تعاقد ، بيد أن من توجه اليمين إليه لايستطيع أن يرفض مشيئة من وجهها ، وأن يطلب اقامة الدليل على الدعوى أو الدفع بطرق الإثبات الأخرى ، بل يتعين عليه بحكم القانون أن يعمل الرخصة التى يتيحها له على وجه من وجوهها الثلاثة : فإما أن يؤدى اليمين ، وأما أن ينكل عنها ، وأما أن يردها ومؤدى هذا أن اليمين ليست تعاقدا ، وهى ليست كذلك من الصلح فى شىء لان الصلح يفترض تنازل كل من المتعاقدين عن جانب من مزاعمه ، أما من يوجه اليمين فهو لا يملك طريقا من طرق الإثبات بل هو يوقن ابتداء بخسارة دعواه ، وهو بالالتجاء إلى اليمين لايتنازل عن شىء ما ، لان توجيه هذه اليمين يتمحض لمنفعته والواقع أن اليمين ليست إلا تأكيد واقعة أمام القاضى ، فى ظل ضمانة من الذمة أو العقيدة الدينية ، وهى بهذا الوصف ليست الا علاجا يحد من مساوىء نظام تقييد الدليل ، باعتبار هذا النظام ضرورة لامعدى عنها لتأمين استقرار المعاملات ، وإن كان تطبيقه فى نطاق العمل قد يسفر عن نتائج تناقض العدالة ، فادعاء من فاته تحصيل الدليل المقرر من جراء إهمال أو اسراف فى الثقة قد يكون صحيحا ، رغم انتفاء هذا الدليل ، ولو التزمت الأحكام العامة فى القانون ، لترتب عليها اخفاقه ،

لكن العدالة تقتضى الترخيص له بالاحتكام إلى ذمة خصمه .

ولذلك لاينبغى تقصى طبيعة اليمين من الناحية الفقهية ، فى أحكام القانون المدنى ، لان اليمين نظام تقتضيه العدالة ، ولم يجد القانون بدا من اقراره لتخويل من فاته تحصيل الدليل المطلوب حق الاحتكام إلى ذمة خصمه أو مروءته أو شعوره الدينى .

وتصوير اليمين ، على هذا الوجه ، ينهض أساسا مقبولا لتخويل من يوجهها حق إلزام خصمه بترك التقيد باحكام القانون ، والاقتصار على حدود العدالة ، والواقع أن حق الخصم فى الاحتكام إلى ذمة خصمه يقابله التزام الخصم الأخر بالاستجابة لتلك الدعوة ، وإلا أصبح هذا الحق مجردا من الأثر والجدوى ، فالخصم يلتزم بحكم القانون بالتخلى عن التقيد بقواعد القانون والاحتكام إلى العدالة ، بيد أن حق الاحتكام إلى الذمة قد أثبته القانون للخصم الأخر أيضا ، واحتفظ له به ، إذ جعل له أن يرد اليمين ويحتكم بذلك إلى ذمة من وجهها إليه .

ويتفرع على ذلك أن الخصمين ينزلان من هذا النظام المستمد من العدالة منزلة سواء ، لان لكل منهما أن يحتكم إلى ذمة الأخر على وجه التبادل .

ثم أن القول بأن فكرة التصرف المنعقد بارادة واحدة ، هى أساس النتيجة التى تسفر عنها اليمين ، وأن اليمين تكون حجة قاطعة لان من يوجهها يلتزم بارادته المنفردة بالاحتكام إلى ذمة خصمه ، يجافى المنطق كذلك ، والواقع أن القانون هو الذى يخول من يعوزه الدليل حق الاحتكام إلى ذمة خصمه ، ولكنه عندما يمنحه هذا الحق يعين آثاره ، وهى تنحصر فى قبول الطلب أو الدفع أو رفضه ، بحسب ما إذا كانت اليمين التى توجه أو ترد تؤدى أو ينكل عنها .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية اليمين الحاسمة :

● اليمين - كطريق من طرق الإثبات - هى استشهاد الخصم بالله على صدق القول ، وهى نوعان : قضائية وغير قضائية ، فاليمين غير القضائية هى التى تؤدى خارج مجلس القضاء ولم يذكر القانون احكامها ، لانها لاتتميز عن أى اتفاق ، فإن اتفق الطرفان خارج مجلس القضاء على حسم النزاع باليمين فإن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا ، ولايجوز إثباته بشهادة الشهود إذا زادت قيمة النزاع عن ألف قرش وإنما يجوز إثبات واقعة أداء اليمين وهى وقاعة مادية بالشهادة ولا يجوز لمن كلف باليمين غير القضائية أن يردها على خصمه كما هو الحال فى اليمين القضائية ، ما لم يتفق على جواز ذلك .

أما اليمين القضائية فهى التى يؤديها الخصم فى مجلس القضاء .

المبحث الثانى

توجيه اليمين الحاسمة

المادتان ١١٥ و ١٢٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١١٥ : لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له أنصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للموصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه.

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١٢٣ : للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم حيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المذكرة الايضاحية :

(أ) ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤١١ منه المطابقة تماما للفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة ١١٥ (إثبات) التى أوردها قانون الإثبات والذى ألغى نصوص وأحكام الإثبات من كل من القانون المدنى وقانون المرافعات ... ورد بالاعمال التحضيرية سالفة الذكر ما يأتى :

١- يقتصر التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٨) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٩٨) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٠) على النص على تعلق الواقعة بشخص من توجه اليمين إليه ، ويضيف التقنين الايطالى (المادة ١٣٦٥) والمشروع الفرنسى الايطالى إلى ذلك نصا يتعلق «بالعلم بأية واقعة أخرى» .

وقد جمع المشروع فى هذه المادة بين المعنين ، وضمنها الشرطين اللذين يتعين على القاضى أن يستوثق من توافرهما لقبول اليمين الحاسمة .

الشرط الأول : الواقعة : يتعين أن ترد اليمين على واقعة قانونية ، لا على مسألة من مسائل القانون ، فحكمها من هذا الوجه حكم الاقرار ، ذلك أن استخلاص الأثار القانونية التى ترتب على الواقع من شأن القاضى ، ولكن اليمين ، وهى بطبيعتها حاسمة ، يجب أن يترتب عليها قطع النزاع ، فيشترط لقبولها ، والحال هذه ، أن تكون متعلقة لا بمجرد واقعة من الوقائع فحسب ، بل بواقعة يتوقف عليها الفصل نهائيا فى النزاع ، وإلا كانت غير حاسمة .

الشرط الثانى : تعلق الواقعة بالشخص : يجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من توجه اليمين إليه ، لان خصمه يحتكم إلى ذمته ، وبديهى أن من توجه إليه الدعوة للاحتكام ، لايستطيع الحلف أو تأكيد صحة الواقعة ، ما لم تكن متعلقة بشخصه .

يتفرع على ذلك : (أ) أن اليمين التى يوجهها أحد الخصوم يجب أن تكون منصبة على أدعاء الخصم الأخر . (ب) وان اليمين ، لايؤديها وكيل ، أى أنها لاتوجه إلى وكيل بشأن واقعة خاصة بالموكل .

٢- على أن المشروع قد استثنى من عموم القاعدة المتقدمة حالة العلم ، فاجاز توجيه اليمين «أو على أية واقعة أخرى إذا انصبت اليمين على مجرد العلم بهذه الواقعة» ، والواقع أن هذه العبارة تنطوى على معنى الاستثناء من حكم القاعدة العامة المقررة بشأن وجوب تعلق الواقعة بشخص من توجه اليمين إليه ، لان اليمين وفقا لهذه القاعدة لايجوز أن توجه إلى ورثة المتوفى بالنسبة للوقائع المتعلقة بشخص المورث ، وقد اريد من العبارة المتقدمة إلى اقرار يمين العلم (الاستيثاق) بالنسبة للورثة ، وهى تتعلق بعلم هؤلاء الورثة بشئون المورث ، وقد نص التقنين المصرى على هذه اليمين ، بصدد التقادم بالمدة القصيرة ، وجرى القضاء المصرى على توجيهها .

٣- وقد اقتصر التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٨) على النص على القاعدة العامة بشأن توجيه اليمين فى أى دعوى من الدعاوى ، وشفع ذلك بالنص على أمكان توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت (المادة ١٢٦٠) ويورد التقنين الايطالى (المادة ١٣٦٤ فقرة ٢) والتقنين الهولندى (المادتان ١٩٦٧ و ١٩٦٩) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٣) نصوصا أخرى تتضمن استثناءات من حكم تلك القاعدة ، وقد جاء التقنين الفرنسى (المادة ١٣٦٠) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٦٦) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٤) بنص خاص بشأن جواز توجيه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت ما ، بيد أن هذا النص يتعلق

بنطاق تطبيق اليمين الحاسمة ، وقد جمع التقنين الهولندى (المادة ١٩٦٧) بين الحكمين فى نص واحد .

٤- أما بالنسبة لنطاق تطبيق اليمين ، فالأصل فى اليمين جواز توجيهها بشأن أى نزاع مدنى ، شأنها فى ذلك شأن الاقرار ، لأن اليمين والاقرار يعتبران من قبيل طرق الإثبات غير العادية التى يقصد منها إلى سد نقص الدليل عند انتفائه ، ويتفرع على ذلك انه يجوز توجيه اليمين (أ) فى أية حالة كانت عليها الدعوى (ب) وفى أية دعوى ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز نصاب الإثبات بالبينة ، ولو قصد بها نقض الثابت ، بالكتابة أو ادعاء الاضافية إليه ، (جـ) ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت بالكتابة بشأن الدعوى أو الدفع ، ويجرى القضاء فى مصر على التوفيق بين هذه الأحكام .

٥- على أن هذه القاعدة لاتجرى على اطلاقها ، كما توحى بذلك عبارة المادة ١٣٥٨ من التقنين الفرنسى ، ولذلك عنى المشروع ببيان الاستثناءات فى الفقرة الثانية من هذه المادة) ، فنص على عدم جواز توجيه اليمين بشأن واقعة تخالف النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين مثلا بشأن واقعة جنائية ، فاليمين قاصرة على المنازعات المدنية ، ولاتقبل قط فى المسائل الجنائية ولو فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، وقد أقر الفقه والقضاء الاستثناءات الآتية ولم يجز توجيه اليمين : (أ) لاقامة الدليل على تصرف يشترط لوجوده شكل خاص ، لان الكتابة لاتكون فى هذه الحالة دليلا فحسب بل تكون شرطا من شروط الصحة . (ب) للمنازعة فى البيانات التى يحلق بها وصف الرسمية فى محرر رسمى ، لأن الدليل العكسى لايقام الا من طريق الطعن بالتزوير . (جـ) لنقض دلالة قرينة قانونية مؤسسة على النظام العام .

(ب)- ١- أما الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ (إثبات) فهى مستحدثة وقد أوردت المذكرة الايضاحية لقانون الإثبات بشأنها أن «المشرع اضافها لتجيز توجيه اليمين الحاسمة من الوصى أو القيم أو وكيل الغائب فيما يجوز لهم التصرف فيه وذلك حسما للخلاف القائم فى هذا الشأن» .

٢- وورد بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس (الشعب) عن هذه الفقرة المستحدثة أن «توجيه اليمين الحاسمة هو من قبيل الترك والصلح والاحتكام المطلق إلى ذمة الخصم ، ومن المفروض أن يملك الوصى أو القيم أو وكيل الغائب توجيه اليمين فيما يجوز له الصلح والابراء والاقرار فيه ، وهذا هو المراد من عبارة فيما يجوز له التصرف فيه ، فما لا يجوز لهم الابراء فيه ولا الاقرار ولا الصلح ، لايجوز لهم توجيه اليمين فيه» .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شرط اساسى وأولى لتوجيه اليمين الحاسمة :

● يشترط فيما توجه فيه اليمين الحاسمة ما يشترط فى سائر الوقائع التى يرد عليها الإثبات ، وبخاصة أن تكون واقعة متنازعا فيها ومتعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن الواقعة التى أقر بها ، ولا عن واقعة مؤثمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كخيانة أمانة أو اقتضاء خلو رجل ، ولا عن واقعة فصل فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فإذا ما حكم نهائيا برفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على تخلف المشترى عن وفاء الثمن ، فلا يقبل منه توجيه اليمين الحاسمة لإثبات انقضاء التزامه بأداء الثمن (٧٩) .

توجيه اليمين الحاسمة هو ايجاب قد يصادفه أو لايصادفه قبول:

● توجيه اليمين الحاسمة هو عبارة عن ايجاب بالتنازل عن الإدعاء إذا قبل الخصم هذا الايجاب بأداء اليمين ولذلك فإن التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من أوجه الثبوت .

وتوجيه اليمين ينزع من القاضى سلطة التقدير :

● توجيه اليمين الحاسمة يضع القاضى فى موقف المشاهد فليس له بعد أداء اليمين أن يحكم باقتناعه وإنما عليه أن يحكم لمن أدى اليمين ولو اقتنع بكذب الحالف ، أو أن يحكم على من نكل عنها ولو اعتقد أن نكوله لم يكن إلا كراهية فى أداء القسم .

ممن توجه اليمين الحاسمة :

● اجاز القانون لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، ومن ثم فكل خصم يقع على عاتقه إثبات واقعة معينة يستطيع أن يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة بشأنها إذا لم يكن لديه دليل كاف على ما يدعيه .

● يتعين أن يكون للخصم الذى يوجه اليمين الحاسمة صفة فى الدعوى وأن تبقى له هذه الصفة إلى اللحظة التى يوجه فيها اليمين الحاسمة ، ذلك أنه إذا زالت صفته أثناء نظر الدعوى ، امتنع عليه توجيه اليمين الحاسمة .

---

(٧٩) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٠٣) .

● ● متى كان الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى فى الشركة المطعون ضدها اندماجا كليا وكان يرتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالى انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذى لها فى ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته فى تمثيلها واصبح لايملك التصرف فى حقوقها ومن بينه الحق المطالب به ولم يعد له المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن ، يكون غير جائز قانونا وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين [٨٠] .

توجيه اليمين الحاسمة يتم عن طريق المحكمة :

● مع أن اليمين ملك الخصم ولا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها ، فإن الخصم لا يملك أن يوجهها مباشرة إلى خصمه ، بل يجب أن يفعل ذلك من طريق المحكمة أى أن يتقدم إليها بطلب توجيه اليمين إلى خصمه ابتغاء الوصول إلى ثبوت حقه الذى يعوزه الدليل عليه ، فتقوم هى بعد التحقق من توافر شروط اليمين بتوجيهها إلى الخصم إلا إذا رأت أن موجه اليمين يتعسف فى توجيهها ، وما لم يتم ذلك ، فلا عبرة بحلف الخصم ولا يلتفت إلى اليمين التى حلفها دون تكليف من المحكمة [٨١] .

● ● النص فى المادتين ١/١١٤ و ١٢٤ من قانون الإثبات يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له ان طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، وانه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردها ولم يتنازع اعتبر ناكلا ، وان تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك [٨٢] .

● ● النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك

---

(٨٠) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق مج س ١٨ ص ١٨٥١) .

(٨١) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٠٥) .

(٨٢) (نقض ١٩٧٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

الخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه (٨٣) .

الأهلية اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة :

● لما كان يترتب على حلف اليمين أن يخسر من وجهها دعواه ، فإنه يجب أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف فى الحق الذى توجه اليمين بشأنه ، وعلى ذلك لايستطيع القاصر أن يوجه اليمين إلا بشأن الاعمال القانونية التى تجوز له مباشرتها ، والمأذون له بالإدارة لايملك توجيه اليمين الحاسمة الا بالنسبة للاعمال التى تدخل فى نطاق الأذن .

● أما بالنسبة لمن له ولاية على أموال غيره كالوصى والقيم ووكيل الغائب ، فلا يستطيع أى منهم أن يوجه اليمين الحاسمة فى عمل من اعمال التصرف التى لايستطيع مباشرتها إلا بإذن من المحكمة أما اعمال التصرف التى يستطيع مباشرتها دون إذن من المحكمة وهى التى تدخل فى أعمال الإدارة ، فإن له أن يوجه اليمين الحاسمة بشأنها ، وقد نصت على هذا الحكم المادة ٣/١١٥ من قانون الإثبات بقولها «ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه » .

كذلك لايستطيع الوكيل أن يوجه اليمين بشأن الحق لموكله بمقتضى وكالة عامة ، بل لابد لذلك من وكالة خاصة تعطيه سلطة توجيه اليمين (٨٤) .

● ● لاتوجه اليمين الحاسمة الا إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالإثبات ويجب أن تتوافر فى هذا الخصم أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين ، وأن يملك التصرف فى هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف. والرد والنكول ، ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالاقرار لايملكه إلا من ملك التصرف فى الحق (٨٥) .

إلى من توجه اليمين الحاسمة :

● يجب أن يكون توجيه اليمين إلى خصم حقيقى أصيل فى الدعوى ، فإذا رفع الدائن باسم مدينه دعوى غير مباشرة على مدين مدينه ، فلا يجوز للمدعى عليه توجيه اليمين إلى الدائن

---

(٨٣) (نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٠١٧) .

(٨٤) (دروس فى قانون الإثبات للدكتور عبدالودود يحيى ص ١٧٠ وما بعدها) .

(٨٥) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق مج س ١٨ ص ١٨٥١) .

رافع الدعوى غير المباشرة لان هذا ليس خصما أصليا له وانما هو نائب فقط عن مدينه الدائن للمدعى عليه وليست الواقعة المطلوب الحلف عليها خاصة به ، بل بشخص المدين ، فيتعين توجيه اليمين إلى هذا الأخير بعد ادخاله فى الدعوى وفقا للمادة ٢/٢٣٥ مدنى [٨٦] .

● ولا يكفى أن يكون من توجه إليه اليمين خصما أصليا فى الدعوى بل يجب أن يكون خصما لموجه اليمين ، فإذا رفعت دعوى الدين على المدين وكفيله ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يوجه اليمين إلى المدين على أنه لم يحصل منه وفاء جزئى للدين الذى يطالبه به الدائن إلا إذا أدعى التواطؤ بين المدين والدائن .

على أنه إذا انتقل الحق إلى الغير كان الحلف متعلقا بأمر منسوب إلى صاحب الحق الأصلى قبل انتقاله ، جاز أن توجه اليمين إلى هذا الأخير بعد ادخاله فى الدعوى ، وتطبيقا لذلك يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى المستفيد الأصلى من سند أذنى تم تحويله بعد تاريخ استحقاقه على أنه قد أدى حقيقة ومباشرة إلى موقع السند المبلغ الوارد به أو الذى دفع المدين المذكور بصوريته ، وكذلك إلى بائع العقار المشفوع فيه لإثبات أن الشفيع لايعمل فى الأخذ بالشفعة حساب نفسه بل حساب ذلك البائع [٨٧] .

موضوع اليمين الحاسمة :

● موضوع اليمين الحاسمة هو واقعة يدعيها الخصم وينكرها الخصم الآخر ، ويجب فى الواقعة موضوع اليمين أن تكون منتجة فى الدعوى حتى تكون اليمين فى شأنها مؤدية إلى حسم النزاع كله أو بعضه ، فإذا لم تكن منتجة فى الدعوى كانت غير مقبولة .

● كذلك يشترط فى الواقعة موضوع اليمين الا يحرم القانون توجيه اليمين فى شأنها فلا يجوز توجيه اليمين بالنسبة لدين قمار طالما كان هذا الأمر مخالفا للنظام العام ، ولا بالنسبة لواقعة سبق صدور حكم فيها حاز قوة الأمر المقضى ، ولا بالنسبة لتصرف يشترط لانعقاده الكتابة ، ولا يجوز توجيه اليمين بقصد اهدار قرينة قانونية .

● ● مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات هو أنه «لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية

---

(٨٦) (أصول الإثبات واجراءات للدكتور سليمان مرقص ص ٦٠٨ وما بعدها)

(٨٧) (المرجع السابق ص ٦٠٩ وما بعدها) .

والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد اقر الفقه والقضاء على ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجع فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لايصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على مالا يجوز التحليف عليه جنائيا (٨٨) .

● ● متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، وله سنده من الصورة الرسمية للحكم السابق والشهادة الرسمية بعدم استئنافه أن الحكم المشار إليه قضى فى منطوقه برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن على المطعون ضدهم قضاء قطعيا محمولا على ما جاء بأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لايقبل التجزئة من أن الطاعن لم ينفذ التزامه بدفع الثمن فلا يحق له مطالبة المطعون ضدهم بتنفيذ التزامهم بنقل الملكية ، وهذا القضاء يتضمن بطريق اللزوم الحتمى أن الالتزام بدفع الثمن قائم ولم ينقض بتجديده أو بغير ذلك من اسباب الانقضاء ، فإن الحكم المذكور يحوز الحجية بين طرفيه فيما قضى به بصيغة ضمنية فى الاسباب المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا لايقوم المنطوق بدونها ويمتنع على الطاعن الأدعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتجديده ، ولا يقبل منه إثبات ادعائه بأى دليل أخر ولو كان اليمين الحاسمة لتعارضه مع حجية الحكم المشار إليه الذى حاز قوة الأمر المقضى ، وذلك عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات (٨٩) .

● ● مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه «لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجع فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لايصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الأدعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يمينا حاسمة فى واقعة

---

(٨٨) (نقض ١٩٨٠/٣/١٢ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ٧٩٠) .

(٨٩) (نقض ١٩٧٥/٥/٢١ طعن ٧٦ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ١٠٤٠) .

اختلاس التوقيع على بياض وهى جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية عقوبتها الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ و ٣٤٠ من قانون العقوبات - لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون ومما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان اساسا له من احكام واعمال لاحقة [٩٠] .

ولما كانت اليمين الحاسمة طريقا من طرق الإثبات فهى لاتوجه إلا بتأكيد الوقائع ولا يمكن توجيهها لإثبات قواعد القانون التى من اختصاص القاضى وحده .

● ● إنه وإن كانت اليمين الحاسمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملكا للخصوم وإن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا أنه لايجوز أن توجه إلا فى واقعة قانونية لا فى مسألة قانونية ، ذلك أن استخلاص حكم القانون من شأن القاضى وحده لا من شأن الخصوم ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن صيغة اليمين الحاسمة التى طلب الطاعن توجيهها إلى المطعون عليه هى «احلف بالله العظيم أن المستأنف يستحق تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة فى ختام صحيفة الاستئناف» وهى أمور تتعلق بطبيعة الشيك القانونية وما إذا كان ثمة فوائد مستحقة ومقدار هذه الفوائد وتاريخ استحقاقها ، وكلها من مسائل القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيه هذه اليمين يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس [٩١] .

يشترط فى الوقائع التى توجه عنها اليمين أن تكون شخصية بنفس الحالف :

● ● يشترط فى الواقعة موضوع اليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه ، وهذا أمر منطقى لان من يوجه اليمين يحتكم إلى ضمير خصمه ، فيتعين أن تكون الواقعة متعلقة بشخص هذا الخصم لانه هو وحده القادر على تأكيد أو نفى الواقعة المدعاة ، كأن يحلف أنه لم يستدين المبلغ الذى يطلبه المدعى ، أما إذا لم تكن الواقعة متعلقة بشخص من توجه إليه اليمين ، جاز توجيه اليمين إليه على مجرد علمه أو عدم علمه بها كأن يحلف الوارث انه لايعلم ان مورثه كان مدينا ، وهذه هى يمين العلم وهى يمين حاسمة كذلك ، لان علم أو عدم علم الوارث أمر يتعلق بشخصه[٩٢]

---

(٩٠) (نقض ١٩٨٠/٣/١٢ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ٧٩٠) .

(٩١) (نقض ١٩٨٩/٣/٨ طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية) .

(٩٢) (قواعد الإثبات للدكتور انور سلطان ص ١٩٩ وما بعدها) .

● ● إنه ولئن كانت محكمة الموضوع لاتتقيد فى تكييف الطلبات المطروحة عليها بوصف الخصوم لها وان من حقها فهم هذه الطلبات على حقيقتها واعطائها التكييف الذى تراه مناسبا، إلا أنها تتقيد فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها إذ لاتملك التغيير فى مضمونها أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ، والعبرة فى هذا التكييف هو بحقيقة المقصود من الطلبات وبما عناه الخصم منها ، وكان المقرر وفقا للمادة ١١٥ من قانون الإثبات أنه يتعين أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها ، وهى فى هذه الحالة تكون أيضا حاسمة للنزاع [٩٣] .

● ● إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لاتتعلق بشخصه فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى منازعته وان توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه وأن تحدد له جلسة لحلفها إن رأت توجيهها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل فى هذه المنازعة [٩٤] .

متى توجه اليمين الحاسمة :

● يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وطالما لم يصدر حكم نهائى فإنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة ، وعلى ذلك يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى دعوى حجزت للحكم وصرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، كما يجوز طلب فتح باب المرافعة فى دعوى حجزت للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات .

● ولكن لايجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا نقضت الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه - ونظرته - أو كان الطعن للثانى مرة ونقضت الحكم ونظرت الموضوع وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ مرافعات .

هل يجوز توجيه اليمين أمام القضاء المستعجل :

● وقد ثار خلاف حول جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل فأجاز البعض ذلك على أن يقتصر أثر اليمين على التدبير المؤقت ، ورأى آخرون عدم جوازه لأن اليمين الحاسمة من شأنها أن تحسم نزاعا وبالتالى تجعل الحكم الذى يصدر بناء عليها حاسما فى أصل الدعوى وهو ما يحظر على القضاء المستعجل التصدى له ، ويرى الدكتور سليمان مرقص أن الجواز وعدمه فى هذا الخصوص متوقفان على الواقعة موضوع الحلف وتعلقها بالتدبير الوقتى وحده أو اتصالها بالموضوع

---

(٩٣) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٦ طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٤ قضائية)

(٩٤) (نقض ١٩٦١/١١/٩ طعن ١٤١ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٦٥٨) .

ذاته ، فيجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل فى الحالة الأولى دون الثانية [٩٥] .

● غير أن الاجماع على أنه لايجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل حتى ولو كان الغرض من توجيهها الوصول إلى أتخاذ اجراء وقتى فى الطلب المعروض أمامه لانه يشترط فى أحكام القضاء المستعجل أن تكون وقتية والا تمس أصل الحق .

● ونضيف إلى ذلك أنه لما كانت اليمين الحاسمة طريقا من طرق الإثبات وكان كل النزاع أو بعضه يحسم بها فإن ذلك كله يتنافر مع وظيفة القضاء المستعجل الأمر الذى نرى معه عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة فى نزاع معروض أمامه .

سلطة المحكمة فى توجيه اليمين الحاسمة :

● ● إن المستفاد من المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدنى أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، ومن ثم يكون متعينا على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، فإذا كان الحكم قد رفض توجيه هذه اليمين بمقولة أن المعاملة بين الطرفين بالكتابة وطالب اليمين رجل قانونى يقدر المستندات فى مسائل الحساب، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ هذا الذى قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعسفا فى طلب توجيهها [٩٦] .

● ● جرى قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة فى استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، فإذا اقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد أن الوقائع المراد إثباتها منتفية بمحررات صادرة من طالب توجيه اليمين فهذا منها قصور فى التسبيب ، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لايفيد بذاته أن اليمين كيدية [٩٧] .

● ● المستفاد من المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدنى أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، فمن المتعين على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبه ، فالحكم الذى يؤسس قضاءه برفض طلب اليمين على أن الطرفين

---

(٩٥) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٣٢) .

(٩٦) (نقض ١٩٤٦/٣/٧ طعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ قضائية) .

(٩٧) (نقض ١٩٤٦/٥/٣٠ طعن رقم ٩٢ لسنة ١٥ قضائية)

اعتادا التعامل بالكتابة وأن طالب توجيهها قال أن خصمى أخذا المبالغ المراد الحلف عليها فى غضون سنين طوال مما يجعل طلب اليمين غير جدى يكون مخالفا للقانون لتأسيسه قضاءه على غير العسف فى طلبها (٩٨) .

● ● اليمين الحاسمة ملك الخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقدا مكتوبا ولو رسميا ، الا فيما لايجوز الطعن فيه (من العقد الرسمى) إلا بالتزوير ، ومن ثم يكون متعينا على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبه ، والقول بأن طلب توجيه اليمين غير جدى لتناقض طالبه فى دفاعه ليس من شأنه أن يفيد أنه كان متعسفا فى توجيهها ، ومن ثم لايصح أن يكون ذلك سببا للحكم برفض توجيه اليمين (٩٩) .

● ● لما كانت المادة ٤١٠ من القانون المدنى وإن اجازت لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، إلا أنها اجازت أيضا للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، لأن اليمين - على ما صرحت به مذكرة المشروع التمهيدى فى تعليقها على هذه المادة - ليست كما يصورها الفقه - تأثرا بالتزام ظاهر نصوص القانون المدنى الملغى - موكولة لهوى الخصوم ولا هى من شأنهم وحدهم ، كما أن تقدير كيدية اليمين والتعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة (١٠٠) .

● ● لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى استخلاص كيدية اليمين متى اقامت استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، ولما كان الطاعن لم يبين فى المذكرة المقدمة إلى محكمة أول درجة الأسباب التى يستند إليها فى كيدية اليمين التى وجهتها إليه المطعون عليها ، وكان عدم تقديم المطعون عليها دليلا على صحة دعواها حسبما ذهب إليه الطاعن فى أسباب النعى لايفيد بذاته أن اليمين كيدية ، بل أن اليمين الحاسمة إنما يوجهها الخصم عندما يعوزه الدليل القانونى لإثبات دعواه ، لما كان ذلك فإن النعى يكون فى غير محله (١٠١) .

---

(٩٨) (نقض ١٠/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ٩٧ لسنة ١٥ قضائية)

(٩٩) (نقض ٧/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٧ قضائية) .

(١٠٠) (نقض ١٣/٢/١٩٦٩ طعن ٤٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ٣٣٧)

(١٠١) (نقض ٦/٤/١٩٧٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

● ● إذ يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة في شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطالت اثنتى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفاءه ، بذلك المبلغ الذى يدعيه وانه ما استهدف بهذا الطلب - استظهارا من ظروف الدعوى وملابساتها - سوى الكيد لخصمه واطالة أمد التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم فى سلطته التقديرية لحمل قضائه فى استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس [١٠٢] .

لايجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن واقعة مخالفة للنظام العام.

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإثبات على أنه «لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام»، يدل على أن المشرع لم يجز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا علي أنه لايصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على إرتكاب الجريمة ، ولايجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا علي مالا يجوز التحليف عليه جنائيا . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه «لايجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا ..... إقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد» وفي المادة ٧٧ منه علي أن «يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون .... بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ....» ، يدل على ان الشارع إنما يؤثم أن يتقاضى المؤجر أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه ، ومن ثم فإن تقاضى الطاعن المبلغ المطالب به يعد أمرا مخالفا للنظام العام مما لا يجوز - عملا بنص المادة ١/١٥ من قانون الإثبات - إثباته عن طريق اليمين الحاسمة [١٠٢ مكرر] .

---

(١٠٢) (نقض ٣/٤/١٩٨٠ طعن ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٠١٧) .

(١٠٢ مكرر) (نقض ١٨/٢/١٩٩٠ طعن رقم ٢٧٠٧ لسنة ٥٩ قضائية) .

المبحث الثالث

آثار توجيه اليمين الحاسمة

(المواد ١١٧ و ١١٨ و ١٢٤ و ١٢٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١١٧ : لايجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى ، فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قديكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

مادة ١١٨ : كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

مادة ١٢٤ : إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر الحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

مادة ١٢٥ : إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

المذكرة الإيضاحية :

(أ) المادة ١١٧ من قانون الإثبات تطابق تماما المادة ٤١٣ من القانون المدنى والتى الغيت بصدور قانون الإثبات ، وكان قد ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى عن المادة ٤١٣ سالفة الذكر ما يلى :

١- تضمن التقنين الفرنسى (١٣٦٣) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٧٠) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٧٣) أحكام الشق الأول من هذه المادة ، أما الشق الثانى ، فقد انفرد التقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٧ فقرة ٢) بالنص على حق المضرور فى المطالبة بالتعويض

إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى ، ولم يقتصر المشروع الفرنسى الايطالى فى المادة ٣١٦ على الأخذ بهذا النص فحسب ، بل اضاف إليه عبارة «دون اخلال بما قد يكون للخصم من حق فى الطعن فى الحكم» ويراعى أن الشق الأول ليس إلا نتيجة لازمة لضرورة الترخيص بتوجيه اليمين من القاضى وليس الإثبات باليمين من طرق الإثبات العادية بل هو طريق اضطرارى تملى العدالة وجوب الركون إليه ، ويخول من يعوزه الدليل المقرر وسيلة لإثبات ادعائه ، والواقع أن اليمين تنصب على ادعاء الخصم ، وهو انكار ادعاء من يوجه اليمين وذلك بسبب صبغتها الشخصية ، ولإثبات كذب اليمين، يتعين على من وجهها أن يقيم الدليل بالطرق المقررة على ادعائه ، والمفروض انها لاتقبل الا عند انتفاء كل دليل مقرر .

٢- أما الشق الثانى فهو نتيجة لطبيعة اليمين لانها ليست تعاقدا أو صلحا بل نظاما من نظم العدالة ، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار اليمين الحاسمة صلحا ، وفرعا على ذلك عدم جواز شل الأثار التى تترتب على توجيهها وأدائها من طرق الأدعاء مدنيا ، والمطالبة بالتعويض فى خلال دعوى جنائية بشأن كذب اليمين ، أو من طريق الطعن فى الحكم بالطرق المقررة لهذا الغرض ، ولما كانت اليمين ليست من التعاقد أو الصلح فى شىء فيجب عدم اقرار النتائج التى تقدمت الاشارة إليها . ولذلك نص فى الشق الثانى من المادة ٥٥١ (وهو مطابق للمادة ٣١٦ من المشروع الفرنسى الايطالى) على جواز ادعاء المضرور مدنيا فى حالة اليمين الكاذبة دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن فى الحكم .

ويراعى ان الضرر الحادث مر جراء رفض الدعوى ليس سببه توجيه اليمين ، كما ذهب إلى ذلك بعض البارزين من الفقهاء، مادام أن من وجه اليمين قد استعمل حقا أثبته له القانون.

٣- بيد أنه لايجوز لمن وجه اليمين طبقا للشق الأول أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدنى وأن يطالب بالتعويضات من حلف أو أن يستعمل طرق الطعن فى الحكم المدنى ، إذا ثبت كذب اليمين بمقتضى حكم جنائى ، إلا فى حالة ما إذا ثبت كذب اليمين ، بكشف أوراق أو ضبط مستندات كانت فى حيازة المتهم وحده ، أى فى حيازة من أدى اليمين .

أما فيما يتعلق بطرق الطعن فى الحكم فإثبات كذب اليمين التى ثبت بمقتضاها ادعاء من وجهها أو ردها ميسور له ، ما دامت المواعيد المقررة لم تنقض ، فله أن يطعن بالاستئناف أو بطريق الالتماس ، عند الاقتضاء ، وقد نصت المادة ٣٧٢ رابعا / ٤٢٤ رابعا من تقنين المرافعات على هذه الحالة .

ب) والمادة ١١٨ من قانون الإثبات تطابق وتماما ما نص المادة ٤١٤ من القانون المدنى والتى الغيت بصدور قانون الإثبات وكان قد ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤١٤ سالفة الذكر ما يلى :

١- ليست هذه المادة إلا مزاجا من أحكام التقنين الفرنسى (المادة ١٣٦١) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٦٧) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٦٩) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣١٣) والتقنين المدنى المصرى (المادة ٢٨٩/٢٢٤) وأحكام تقنين المرافعات المصرى (المادة ١٩٠/١٦٨) التى تقضى بأن الواقعة التى يدعى بها من وجهها «تعتبر صحيحة» .

٢- فإذا اعوزت المدعى كتابة أو بينة أو قرينة ، ولم يتيسر له الحصول على اقرار ، وأنكر خصمه دعواه أو دفعه ، أخفق فى مسعاه ، ولكن سبيل اليمين تظل ممهدة له ، ففى مقدوره أن يوجه اليمين وفقا لأحكام القانون ، وبذلك يتسنى له أن يجبر خصمه المنكر على تأكيد انكاره بادائها ، وليس لهذا الخصم معدى عن ذلك ، فهو ملزم بحكم القانون بأن ينزل على مشيئة المدعى فى طلب اليمين ، إلا أن له الخيار بين أدائها أو النكول عنها أو ردها ، فإن اختار الرد كان له أن يجبر من وجه اليمين إليه على تأكيد دعواه موثقة بالحلف .

ويترتب على أعمال أحكام هذه المادة ما يأتى : (أ) إذا أديت اليمين خسر من وجهها دعواه (ب) وإذا نكل عنها دون رد قضى لمن وجهها على الناكل (جـ) وإذا ردت وأداها من ردت عليه قضى لمن وجهها على من ردها (د) وإذا ردت ونكل عنها من وجهها خسر الناكل دعواه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهها :

● متى وجهت اليمين الحاسمة ترتب على ذلك بالنسبة إلى من وجهها سقوط حقه فى تقديم أية أدلة أخرى بعد ذلك ، ذلك فضلا عن ارتباطه بالموقف الذى سوف يقفه خصمه حيال توجيه اليمين إليه سواء بحلفها أو نكوله عنها أو ردها عليه .

● كذلك فإنه إذا ما أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين - أو ردت عليه - استعداده للحلف فإنه يمتنع على الخصم الذى وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك ، فإن رجع رفضت دعواه ، ذلك لان توجيه اليمين أوردها مؤداه ترك ما عداها من طرق الإثبات .

● غير أنه قبل إعلان الخصم الذى وجهت إليه اليمين استعداده للحلف فإنه يجوز لمن وجه اليمين - حتى بعد صدور الحكم بتحليفها - بل وحتى بعد إعلانه الخصم - الرجوع فيه ، وللخصم الذى رجع فى توجيه اليمين اللجوء إلى طرق أخرى لإثبات دعواه .

أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهت إليه :

● يتعين على من وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يتخذ مسلكا من ثلاثة :

(أ) إما أن يحلف اليمين .

(ب) وإما أن ينكل عنها .

(جـ) وإما أن يردها على خصمه الذى وجهها إليه ، وفى هذه الحالة لايكون أمام هذا الأخير إلا الحلف أو النكول .

(أ) حلف اليمين :

● إذا حلف من وجهت إليه اليمين ، كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضى ، وبالحلف ينحسم النزاع ، ويخسر الخصم الذى وجه اليمين دعواه .

● والحكم القاضى برفض الدعوى حكم نهائى ، ومن ثم لايجوز لمن خسر الدعوى أن يطعن فى الحكم بالاستئناف ، كما لايجوز له أن يرفع دعوى مبتدأة استنادا إلى أدلة أخرى .

● على أنه إذ ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فإن للخصم الذى اصابه ضرر منها أن يدعى بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق الطعن فى الحكم الذى يصدر ضده بطرق الطعن الممكنة، أى أن للخصم الذى خسر دعواه بسبب اليمين الكاذبة أن يرفع دعوى مطالبا بتعويض الضرر الذى اصابه ، وسبب هذه الدعوى هو الفعل الضار أى العمل غير المشروع ، وهو سبب يغاير سبب الحق الأصلى الذى حلفت بشأنه اليمين ، ولذا لايمكن دفع دعوى التعويض بحجية الأمر المقضى ، وظاهر من نص المادتين سالفتى الذكر ، أن من خسر الدعوى بناء على اليمين الكاذبة لايستطيع أن يرفع دعوى التعويض الا بعد الحكم الجنائى ، فهو لايستطيع أن يدعى مدنيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة ، ولا يستطيع من باب أولى دفع دعوى الجنحة المباشرة ، بل عليه الانتظار حتى صدور الحكم الجنائى النهائى ، ثم يرفع بعد ذلك دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان ميعاد الطعن فى الحكم المدنى لم ينقض بعد ، فإنه يجوز الطعن فيه استنادا إلى الحكم الجنائى بكذب اليمين ، وإلى هذا اشارت صراحة المادة ١١٧ من قانون الإثبات[١٠٣] .

---

(١٠٣) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٥ وما بعدها) .

(ب) النكول عن اليمين :

● إذا نكل من وجهت إليه اليمين ، أى رفض الحلف - خسر دعواه ، وقد يكون النكول عن أداء اليمين صريحا ، كما قد يكون ضمنيا مما يستفاد من مسلك الناكل بتخلفه عن حضور جلسة الحلف التى دعى إليها دون عذر مقبول .

● ● النص فى المادتين ١/١١٤ و ١٢٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، وأنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع اعتبر ناكلا ، وأن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك[١٠٤] .

● ● إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى منازعته وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه وأن تحدد له جلسة لحلفها ان رأت توجيهها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل فى هذه المنازعة [١٠٥] .

● ● لما كان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشىء المقضى فيه نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن نكل عن اليمين لتخلفه عن الحضور بغير عذر وأن اجراءات توجيه اليمين وحلفها تمت طبقا للقانون فما كان للحكم أن يعرض لبحث الدفع بعدم الاختصاص المحلى أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالطلبات اللذين تمسك بهما الطاعن أمام محكمة الاستئناف ، وإذ انتهى الحكم إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون [١٠٦] .

● ● إذ كان الثابت بالأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به

---

(١٠٤) (نقض ١٩٧٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

(١٠٥) (نقض ١٩٦١/١١/٩ طعن ١٤١ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٦٥٨) .

(١٠٦) (نقض ١٩٧٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن المطعون عليه قد أعلن بصحيفته التى اقرتها محكمة اسوان الابتدائية للحضور أمامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما أعلن بها مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزئية - المحال إليها الأوراق لتحليفه - وانه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها ، فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلا وأعملت فى حقه الأثر الذى رتبه القانون على النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته (١٠٧) .

(جـ) رد اليمين :

● يجوز لمن وجهت إليه اليمين بجانب جواز الحلف أو النكول أن يردها على خصمه ، وفى هذه الحالة لايكون أمام من ردت عليه اليمين الا الحلف أو النكول ، فإن حلف كسب الدعوى وأن نكل خسرها ، ولكنه لايستطيع أن يردها ثانية على الخصم الأخر ، ولكن يجب لجواز رد اليمين أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين (١٠٨) .

● على أنه حتى فى الحالات التى لاتكون فيها الواقعة مشتركة بين الطرفين يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على موجهها إذا اكتفى منه بيمين العلم أى إذا قبل منه حلفه على عدم العلم لا على البتات ، فلو وجه الوارث اليمين إلى مدين الذى يذكر أنه استدان من المورث ، فلا يجوز لهذا المدعى عليه أن يرد اليمين على الوارث بشأن واقعة الاستدانة ، ولكن يستطيع أن يطلب منه أن يحلف على عدم علمه بأن الدين غير صحيح أو سبق وفاؤه ، ويقوم هذا مقام رد اليمين(١٠٩) .

● ويترتب على رد اليمين أن تتغير المراكز ، بحيث يصبح من ردت عليه فى مركز الشخص الذى توجه إليه اليمين ، غير أنه لايجوز له أن يرد اليمين من جديد بل يجب عليه أن يحلف وإلا اعتبر ناكلا .

أثر تعدد المكلفون بالإثبات - فى دعوى واحدة وقيام أحدهم بتوجيه اليمين الحاسمة :

● إذا تعدد المكلفون بالإثبات فى دعوى واحدة فمن الجائز أن يطلب أحدهم توجيه اليمين الحاسمة وحده دون باقى زملائه وعندئذ لايضار هؤلاء بحلف اليمين ولا يفيدوا من النكول عنها أو

---

(١٠٧) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٨٣) .

(١٠٨) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٦ وما بعدها) .

(١٠٩) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٦٢) .

حلفها من جانب الأول غير أنه يلاحظ أن المدين المتضامن يفيد مما قد يجنيه مدين متضامن أخر نتيجة توجيه اليمين الحاسمة أو نتيجة حلفها إنما لا يضار مما يضر هذا المدين فى هذا الصدد وذلك عملا بالأصل العام فى القانون المدنى من أن المدين المتضامن يمثل زميله فيما ينفعه ولا يمثله فيما يضر بمصلحته وتطبيقا للمادة ٢٩٥ مدنى التى تنص على أنه إذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فإن المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك (١١٠) .

فى حالة التضامن والكفالة يستفيد الدائنون والمدينون والكفيل من اليمين ولا تضرهم :

● أثر اليمين نسبى ، كالصلح تماما ، فهو قاصر على طرفى الخصومة وخلفائهما وورثتهما ويطبق الأثر النسبى فى حالة التضامن والكفالة .

● فإذا وجه اليمين أحد الدائنين المتضامنين إلى المدين فحلفها المدين ، فإنه لايبرأ الا بمقدار نصيب هذا الدائن ، أما إذا وجه المدين اليمين إلى أحد الدائنين المتضامنين وحلفها هذا الدائن فإن بقية الدائنين المتضامنين يستفيدون منها .

● وإذا أدى اليمين أحد المدينين المتضامنين فإن بقية المدينين المتضامنين يستفيدون منها ، أما إذا وجهها أحد المدينين المتضامنين إلى الدائن فحلفها فإن هذه اليمين لاتؤثر على بقية المدينين المتضامنين .

● كذلك يستفيد الكفيل من اليمين التى يؤديها المدين الأصلى كما يستفيد المدين الأصلى من اليمين التى يؤديها الكفيل .

---

(١١٠) (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى والأستاذ حامد عكاز ٥٧٠) .

المبحث الرابع
القواعد الاجرائية لليمين
(المواد ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٧ ١٢٨ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٢٢ : يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .

مادة ١٢٦ : إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضائها لتحليفه .

مادة ١٢٧ : تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف «احلف» ويذكر الصيغة التى اقرتها المحكمة .

مادة ١٢٨ : لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى دبانته إذا طلب ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إجراءات توجيه اليمين الحاسمة :

● يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، حتى تكون قاطعة حاسمة للنزاع.

● وبعد أن تعرض صيغة اليمين على المحكمة تأمر بتوجيهها بموجب حكم يصدر عنها ، وإذا صدر الحكم فى غيبة من توجه إليه اليمين تعين اعلانه بالجلسة المحددة للحلف - اعلانا على يد محضر ، أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة ، فلا يصح الحكم عليه باعتباره ناكلا عن اليمين.

● ● إن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات (الأسبق) تنص على أن «من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لاداته مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة» ، وفى مجىء المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ التى قبلها هو أن المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهى تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة

السؤال المراد التحليف عليه ، ثم تترك لمن يهمه من الأخصام أن يسعى فى تنفيذ هذا الحكم باعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك ، أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعادا لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم اعلانا للخصوم بالجلسة التى تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الاجراءات التى يريد الشارع بحسب الأصول اتباعه فى مسألة الحكم باليمين وفى تنفيذ هذا الحكم ، على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها أعلانا للخصوم ، وبحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين فى الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلا ، كلا بل أن لها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعدا يسمح باعلان حكمها للخصم فى محل اقامته الأصلى مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وأن تتأكد المحكمة فى اليوم المحدد للحلف أن الاعلان قد حصل صحيحا وروعيت فيه تلك المواعيد ، كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها إعلانا للخصوم ، وذلك فى صورة ما إذا كان ثابتا بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصيا وقت النطق به ، وفى هذه الحالة تكون الجلسة التى تحددها وتعلنها إليه فى حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف فى ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدونا بمحضر الجلسة ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد اقصر من الميعاد القانونى المعتاد ، ثم هى من وجهه أخرى اعتبرت النطق بالحكم اعلانا للخصوم ولم يثبت بمحضر الجلسة ولا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضرا ولا أنه قبل تقصير الميعاد ، فقضاؤها بعد فى موضوع الدعوى على اعتبار أن الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره فى اليوم التالى ، هو قضاء مؤسس على اجراء مخالف للقانون ويتعين نقضه [١١١] .

صيغة اليمين :

● إذا كانت صيغة اليمين من حق الخصم الذى يوجهها ، الا أن هذه الصيغة يجب أن تقرها المحكمة ، كما أن للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث تنصب بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

● وحق المحكمة فى التعديل يقتصر على صيغة اليمين لايضاح عبارتها ، دون أن يخرج بهذه الصيغة عن المعنى الذى قصده موجه اليمين ، وإذا رأت المحكمة تعديل موضوع اليمين ، وجب عليها الحصول على رضاء موجه اليمين بالصيغة المعدلة ، فإن رفضها امتنع على المحكمة أن توجهها

---

(١١١) (نقض ١٩٣٥/٢/٢٨ طعن رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية) .

بالصيغة المعدلة لانها لاتعبر عن قصد موجه اليمين ، وبهذا قضت محكمة النقض بقولها : «إذا ما وجهت اليمين بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغييرا يؤثر فى مدلولها ومعناها ، إذ الشأن فى ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره» (١١٢) .

● ● إذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فإن المحكمة لاتملك تغيير هذه الصيغة تغييرا يؤثر فى مدلولها ومعناها ، إذ الشأن فى ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره ، فإذا رفضت المحكمة توجيه اليمين للورثة لكونها عن واقعة شخصية للمورث ، وعلمها عنده هو - دون الورثة - باعتراف موجه اليمين فإنه لايصح لموجه اليمين أن ينعى عليها ذلك بمقولة انه إنما كان يقصد منها أن يحلفوا على العلم فقط ، وخصوصا إذا كان الورثة قد تمسكوا بأن توجيه اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير جائز ، وأن اليمين التى يصح توجيهها إليهم ، بوصفهم ورثة ، هى يمين الاستيثاق فقط ، ومع ذلك لم يعدل الخصم صيغة اليمين بل لم يقل انه انما قصد يمين العلم (١١٣) .

تحليف الخصم لليمين :

● إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين فى توجيهها ، أو نازع ورفضت المحكمة منازعته ، كان عليه إما حلفها أو ردها على موجهها .

وتكون تأدية اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة بعد أن يقول الحالف «احلف» .

ويجوز لمن يوجه اليمين أن يطلب من خصمه وضع يده عند الحلف على ما يعتبر فى دينه كتابا مقدسا كالقرآن الكريم أو الانجيل ، ولكن إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين على هذه الصورة فإنه لايعتبر ناكلا .

واليمين كما سبق أن ذكرنا تعتبر عملا دينيا ، ولذا يجوز لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك ، غير أنه لايجوز له رفض أداء اليمين بمقولة أن ديانته تحرم عليه أن يحلف ، فإذا فعل ذلك اعتبر ناكلا .

ويعتبر فى حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة إذا كان لايعرف الكتابة ، فإذا كان يعرفها فحلفه ونكوله يتمان بها ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب (١١٤) .

---

(١١٢) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٢) .

(١١٣) (نقض ١٩٤٤/٦/١ طعن رقم ١٠٣ لسنة ١٣ قضائية) .

(١١٤) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٢) .

صيغ
الباب الثانى من القسم الرابع
(اليمين الحاسمة)

الصيغة رقم (٥٣)

إعلان بتوجيه يمين حاسمة

واعلنته بالاتي

١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم ..... لسنة ..... امام محكمة والتي طلب فيها ..... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) والتي كانت منظورة أخيرا بجلسة ..... وحيث أن المعلن إليه قد نازع الطالب فيما طلبه زاعما .....

٢- وحيث أن المعلن ازاء منازعة المعلن إليه لم يجد بدا من الاحتكام إلي ذمة المعلن إليه بطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه ، وقد اجابته المحكمة إلي طلبه بالجلسة المذكورة (أو بجلسة .....) فوجهت إليه اليمين بالصيغة الآتية (أحلف .....) تذكر صيغة اليمين المطلوب حلفها).

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائنة ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا أبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التي اقرتها المحكمة المذكورة بصدر هذا الاعلان ، بحيث إذا تخلف عن الحضور لأداء اليمين اعتبر ناكلا ، ويحكم عليه للمعلن بالطلبات السابق إعلانه بها في الدعوي المذكورة .

الصيغة رقم (٥٤)

إعلان بقبول خصم أن يحلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه

واعلنته بالاتي

١- اقام المعلن إليه ضد المعلن الدعوي رقم ..... لسنة ..... امام محكمة ..... المحدد لنظرها جلسة ..... يطالب فيها بـ ..... (يذكر الطلبات وموجزا عن موضوع الدعوى)

٢- وحيث أن المعلن قد نازع المعلن إليه في طلباته فوجه إليه هذا الأخير اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسة ..... توجيهها بالصيغة الاتية (أحلف ..... (يذكر نص اليمين المطلوب حلفها) .

٣- وحيث أن المعلن إليه قد أعلن المعلن بتاريخ ..... بالحضور بجلسة ..... أمام محكمة ..... لأدائها وهو لايمانع في حلف اليمين الموجهة إليه ويقبل أداءها بالصيغة التي اقرتها المحكمة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهت عليه قبول المعلن حلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه بالصيغة التي قررتها المحكمة والمبينة بصدر هذا الإعلان في الدعوي رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... واستعداده لاداتها بالجلسة المحددة وفي مقابل حلفها يحكم ضد المعلن إليه برفض دعواه والزامه بمصروفاتها ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٥٥)

إعلان ممن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه

واعلنته بالاتى

١- اقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوي رقم ..... لسنة ..... امام محكمة ..... لنظرها جلسة ..... والتي طالبه فيها .....
(تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢- وحيث أن الطالب نازع المعلن إليه في طلباته فوجه هذا الاخير إليه اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسة ..... توجيهها للطالب بالصيغة الاتية .....

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قدانتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته برد الطالب لليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه وكلفته بأدائها بجلسة ..... المحددة لنظر الدعوي ، وفي حالة نكوله عنها يحكم برفض دعواه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٥٦)

محضر حلف يمين حاسمة

محكمة .....

محضر حلف يمين

فتح المحضر اليوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة .....

بمبني محكمة .....

نحن ..... (رئيس المحكمة أو قاضي محكمة .....) و ..... سكرتير الجلسة .

بعد الاطلاع علي الحكم الصادر في الدعوي رقم ..... لسنة ..... بتاريخ / / ١٩ والذي قضي بتوجيه اليمين الحاسمة إلي ..... وبناء علي سابقة تحديدنا اليوم لحلف اليمين ، وحيث حضر ..... ومن ثم فقد وجهنا إليه اليمين ..... بالصيغة الاتية .....

وأقفل المحضر على ذلك بعد إثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ..... ويرفق محضر الحلف هذا بملف الدعوي المذكورة .

الباب الثالث

القرائن القانونية

المبحث الأول : القرائن القانونية البسيطة

المبحث الثانى : القرائن القانونية القاطعة وحجية الأمر المقضى

المبحث الأول

القرائن القانونية البسيطة

مادة ٩٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٩٩ : القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة

القانون الليبى : مادة ٣٩٢

القانون السورى : مادة ٨٩

القانون اللبناني : مادة ٣٠١

القانون العراقى : مادة ٥٠٢

القانون الكويتى : المادتان ٥٢

القانون البحرينى : مادة ١٢٣

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤٠٤ منه والمطابقة لفظا ومعنى للمادة ٩٩ (إثبات) والتى حلت محل المادة ٤٠٤ (مدنى) بعد الغاء احكام ونصوص الإثبات من كل من القانون المدنى وقانون المرافعات ... ورد بالاعمال التحضيرية ما يلى :

١- استلهم المشروع فى نصوص هذه المادة ما ورد من الأحكام فى المادة ٣٠٤ من المشروع الفرنسى الايطالى المعدلة للمادة ١٣٥٢ من التقنين الفرنسى، والمادتين ١٩٥٧ و١٩٥٨

من التقنين الهولندى والمادة ١٢٥٠ من التقنين الأسبانى ، والمادتين ١٢٣٩ و ١٢٤٠ من التقنين الكندى ، والمادة ٤٥٣ من التقنين المراكشى ، وتتناول هذه النصوص حجية القرائن القانونية وترد بشأنها قاعدتين ، تتعلق الأولى بمن تقرر القرينة لمصلحته، وتتعلق الثانية بمن يحتج عليه بالقرينة .

٢- **القاعدة الأولى** : ولا يعدو موقف من يتمسك بقرينة عن مجرد الاستناد إلى واقعة قانونية ، يفترض القانون قيامها ويقيل بذلك من تحمل عبء اقامة الدليل عليها ، بيد أن هذه الاقالة لاتتناول الا تلك الواقعة ممثلة فى القرينة القانونية ذاتها ، بمعنى أن من واجب من يتمسك بقرينة من القرائن أن يقيم الدليل على اجتماع الشروط التى يتطلبها القانون لقيامها .

٣- **القاعدة الثانية** : ويفرق الفقه بالنسبة لحجية القرائن القانونية بين القرائن القاطعة أو المطلقة ، وهى التى لايجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، والقرائن البسيطة ، وهى التى يجوز اسقاط دلالتها باقامة الدليل العكسى ، ويفرق الفقه كذلك بين إثبات العكس بالاقرار واليمين وبين إثبات العكس بسائر الطرق القانونية ، كالكتابة والبينة والقرائن وغيرها .

ويراعى أن هذه القاعدة الثانية تقضى وفقا لنص المادة ٥٤٢ بأن الأصل فى القرينة هو جواز إثبات العكس والاستثناء هو عدم جواز ذلك ، ومؤدى هذا أن المشروع جعل من بساطة القرينة قاعدة عامة انزال القرائن القاطعة من هذه القاعدة منزلة الاستثناء .

٤- **القاعدة العامة** : والأصل أن كل قرينة قانونية يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، وقد حرص المشروع على ابراز هذا الأصل ، ولو أن نصوص التقنينات الاجنبية لا تجزم فى عبارة صريحة ، بل أن التزام ظاهر هذه النصوص يوحى على نقيض ذلك أن الأصل ، فى منطقها ، أن تكون القرائن قاطعة وأن البساطة فيها ليست سوى مجرد استثناء .

بيد أن أمثال تلك النصوص ونظيرها فى المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣٠٤) لا تواجه الا طائفة خاصة من القرائن القانونية ، وهى التى يرتب القانون على قيامها بطلان بعض التصرفات أو نفى حق التقاضى ، وقد يكون فى حظر نقض دلالة هذه الطائفة الخاصة من القرائن القانونية من طريق إقامة الدليل العكسى ما يفيد أن الأصل ، فيما عدا هذا الحظر الذى خص بالنص أن تكون القرائن بسيطة ، وأن يباح اقامة الدليل على خلاف دلالتها ، ثم أن المشاهد أن القرائن البسيطة بوجه عام أكثر عددا من القرائن القاطعة ، وأزاء ذلك تكون بساطة القرينة هى القاعدة ، على أن القواعد العامة فى الإثبات تنهض لتوجيه هذا الأصل ، ذلك أن الدليل الكتابى يجوز نقضه إما بطريق الطعن

بالتزوير وإما بإقامة الدليل العكسى ، والقرينة القانونية ليست إلا حجة يقيمها الشارع ، فإذا لم يقم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة ، فهى لاتعدو أن تكون احتمالا يصح فيه الخطأ فى بعض الأحوال ، ولذلك يكون الأصل هو جواز اقامة الدليل العكسى لنفس القرينة ، فيما عدا الأحوال التى ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك والأحوال التى تؤسس فيها القرينة على النظام العام .

٥- **الاستثناء** : على أن المشروع لم يورد ما تضمنت نصوص التقنينات التى تقدمت الاشارة إليها من استثناءات عرض المشروع الفرنسى الايطالى لها بشىء من التعديل ، فهذه النصوص تفرق فى نطاق القرائن بين طوائف ثلاث :

(أ) القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز قبول أى دليل عكسى بشأنها ، ولو كان هذا الدليل اقرارا أو يمينا ، ومن قبيل هذه القرائن حجية الشىء المقضى به .

(ب) القرائن القانونية التى لاتتعلق بالنظام العام والتى لم ينص القانون صراحة على جواز نقضها باقامة دليل مخالف ، ولا يقبل إثبات العكس بشأن هذه القرائن الا بالاقرار أو اليمين .

(ج) القرائن القانونية غير المتعلقة بالنظام العام التى ينص القانون بشأنها على جواز اقامة الدليل العكسى ، وهذه القرائن يجوز نقض دلالتها بجميع طرق الإثبات كالكتابة والبينة والقرائن والاقرار واليمين .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف القرينة القانونية بوجه عام :

● القرائن القانونية هى مجموعة نصوص تشريعية افترضها المشرع استنباطا لأمر مجهول من أمر معلوم .

● وإذن فالمشرع هو الذى يقوم بنفسه بتحديد القرينة القانونية وتحديد دلالتها وذلك بافتراض ثبوت واقعة مجهولة من ثبوت واقعة أخرى معلومة .

● وافتراض ثبوت واقعة أمر يرد على خلاف الأصل ، ومن ثم فهو استثناء لا يقاس عليه، ولذلك فإن تحديد ما يعتبر من القرائن القانونية يكون دائما بنصوص تشريعية ، بمعنى أنه لاقرينة قانونية بغير نص .

● ● مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم المقاول

وعنوانه فى المبعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ، فلا تقيم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له ، مادامت المادة ١٨ المشار إليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لاتقوم بغير نص فى القانون ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة مورثة المطعون ضده من المبلغ موضوع التداعى ابتناء على أنها ليست صاحبة العمل بالنسبة للبناء الذى اقامته وأن عدم اخطارها الهيئة الطاعنة باسم المقاول الذى تولى البناء لايعنى انها اقامته بعمال تحت اشرافها ورقابتها ، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة سديدة فى القانون [١] .

القرينة القانونية البسيطة :

● الأصل فى القرائن القانونية أن تكون قرائن قانونية بسيطة أى يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .

● وعلى ذلك ، فإذا ما كلف شخص بإثبات واقعة ، وكان القانون قد قرر لمصلحته قرينة قانونية ، فإن هذه القرينة ترفع عن عاتقه عبء الإثبات ، فمن يريد إثبات علم من وجه إليه التعبير عن الإرادة ، بهذا التعبير ، لا يثبت إلا واقعة وصول التعبير إلى هذا الشخص ، وهذه واقعة سهلة الإثبات بالنسبة للواقعة الأصلية التى يكلف بإثباتها وهى العلم ، فإذا ما قدم المكلف بالإثبات الدليل على وصول التعبير إلى من وجه إليه ، افترض حصول العلم من جانبه ، أى أن المكلف بالإثبات يعفى من تقديم الدليل على الواقعة الأصلية ، ولكن يكون للموجه إليه التعبير أن ينفى علمه بالتعبير رغم وصوله إليه (كما لو كان التعبير موجها فى رسالة لم تعرض عليه) ، وتكليفه بنفى علمه يعنى أن عبء الإثبات انتقل ، بالنسبة لهذه الواقعة الأصلية ، من عاتق المكلف بالإثبات إلى عاتقه هو ، نتيجة لتقرير القرينة القانونية ، ولذا يقال أن أثر القرينة القانونية ، فى النهاية ، هو نقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه [٢] .

القرائن القانونية لايكون القاضى مخيرا ازاءها كما هو الحال فى القرائن القضائية :

● الاستنباط الذى يقوم به المشرع والذى يوفر قرينة قانونية لمصلحة أحد الخصمين يؤدى إلى التزام القاضى بالأخذ بدلالتها ، ومن ثم لايكون له أن يقدر دلالتها كما هو الحال بالنسبة لسلطته بشأن القرائن القضائية .

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٣ طعن ٧٠٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٢٠٠٨) .

(٢) (الإثبات فى المواد المدنية للدكتور جميل الشرقاوى ص ١٤٣ وما بعدها)

بعض صور من القرائن القانونية البسيطة :

قرينة المادة ١٠٣ مدنى :

● ● إن النص فى المادة ١٠٣ من التقنين المدنى على أن «دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك» يدل على قيام قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس - تقضى بأن الأصل فى دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد [٣] .

قرينة المادة ١٠٨ مدنى :

● ● تنص المادة ١٠٨ من القانون المدنى على أنه «لايجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد» مما مفاده أن تحريم تعاقد الشخص مع نفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هى أن الشخص إذا وكل عنه غيره فى التعاقد فهو لايقصد التوسع فى هذه الوكالة إلى حد أن يبيح للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما فى ذلك من تعارض فى المصالح ، لانه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل ، فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزا حدود الوكالة ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود وكالته فلا يكون عمله نافذا فى حق الموكل إلا إذا أجازه ، والقرينة القانونية المذكورة قابلة لإثبات العكس فيجوز للأصيل أن ينقضها وأن يرخص مقدما للوكيل فى التعاقد مع نفسه ، وفى هذه الحالة يعمل الوكيل فى حدود وكالته إذا تعاقد مع نفسه ويكون عمله نافذا فى حق الأصيل [٤] .

قرينة المادة ٣٧٨ مدنى :

● ● التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى «مظنة» رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الاستيثاق - وأوجب «على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا» بينما لايقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لاعمال حكم المادة ٣٧٨ من

---

(٣) (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٨١٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٤) (نقض ١٩٨١/٤/٢ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس [٥] .

قرينة المادة ٥٩١ مدنى :

● ● متى اقام الحكم قضاءه على القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدنى والتى تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها انها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس وكان الطاعن (المستأجر) لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الايجار ولم يقم بإثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى اقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت أن تسلمها المستأجر لان القانون قد اغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفة الذكر والتى لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسى [٦] .

قرينة المادة ٦٠٠ مدنى :

● ● من المقرر أنه لايكفى لتجدد عقد الايجار تجديدا ضمنيا وفقا للمادة ٥٩٩ من التقنين المدنى بقاء المستأجر فى العين المؤجر بعد انتهاء مدته ، بل يتعين فوق ذلك انصراف نيته إلى التجديد ، وتوجيه التنبيه بالاخلاء من أحد المتعاقدين للآخر يقيم طبقا للمادة ٦٠٠ من القانون المدنى - قرينة قابلة لإثبات العكس تمنع من افتراض التجديد الضمنى لو بقى المستأجر فى العين بعد انتهاء الايجار ، وعبء إثبات بقاء المستأجر فى العين يقع على من يتمسك بالتجديد الضمنى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تجديد عقد الايجار رغم قيام الطاعن - المستأجر بالتنبيه على المطعون عليه واخطاره برغبته فى عدم التجديد بما يحول دون افتراضه ، وذلك دون أن يدلل المطعون عليه على بقاء المستأجر فى العين أو أن يستظهر الحكم ما يهدر القرينة المانعة من قيام هذا التجديد ، فإنه يكون قد خالف القانون [٧] .

قرينة المادة ٩١٧ مدنى :

● ● إن المادة ٩١٧ من القانون المدنى قد جرى نصها بأنه «إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك» ، مما

---

(٥) (نقض ١٩٧٤/٥/٢٥ طعن ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٩٣٥) .

(٦) (نقض ١٩٦٨/٥/٢٣ طعن ١٠٠ لسنة ٣٣ ق مج س ١٩ ص ٩٨٢) .

(٧) (نقض ١٩٧٦/٤/٢٨ طعن ٦٨٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ١٠١٩) .

مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرينة المنصوص عليها فى تلك المادة لاتقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليهما لايمنع محكمة الموضوع إذا تمسك الورثة الذين اضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد من التحقق من توافرهما للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ولها سلطة تفسير الاقرارات والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن فيها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما لم تخرج عما تحمله عبارات المحرر وتقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله[٨] .

قرينة المادة ٩٢٢ مدنى :

● ● يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى أن المشرع وضع بالفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى انشأه على نفقته فيكون مملوكا له ، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس فاجازت الفقرة الثانية للاجنبى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام هذه المنشأت على نفقته دون سابق اتفاق مع صاحب الأرض فإذا نجح فى إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق مقابل أن يعوض صاحبها وفقا للأحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص ، كما يجوز للأخير أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض على أن يتملك الاجنبى المنشآت المقامة من قبل أى تصرف ناقل للملكية ، كذلك يستطيع الاجنبى أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق فى اقامة منشآت وتملكها ، وفى الحالتين الأخيرتين حيث يوجد اتفاق على مصير المنشآت فإنه يجب اعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق [٩] .

قرينة المادة ١٤٢ مرافعات :

● ● النص فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات على أنه لايتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات إلى

---

(٨) (نقض ١٩٨١/١١/١١ طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ قضائية) و (نقض ١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٤٥٧ لسنة ٥٨ ق) .

(٩) (نقض ١٩٧٥/٦/١٧ طعن ١٩٩ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ١٢١٦)

اعتراضه على الترك وعدم قبوله له لما قرره من ان ترك المدعى للخصومة فى الأحوال التى عددتها المادة وما شابهها وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٣٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق هو فى واقع الأمر تسليم منه بطلب المدعى عليه - وتحقيق من جانبه للغرض الذى يرمى إليه، وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاده أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة فى الابقاء عليها ، فإذا تنافر ما يبغيه المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة ، وإذا اتخذ الترك سبيلا للكيد أو الاضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واطراح الاعتراض عليه ،حتى ولو سبق للمدعى عليه ابداء طلب من قبيل ما اشارت إليه المادة [١٠] .

---

(١٠) (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٧١٤ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧٤٧) .

المبحث الثانى

أولا : القرائن القانونية القاطعة

تعريف القرينة القانونية القاطعة :

● القرينة القانونية القاطعة هى تلك التى يقوم المشرع بتحديدها وتحديد دلالتها غير أنها لاتقبل إثبات العكس إلا بالاقرار أو اليمين دون أى طريق آخر من طرق الإثبات .

● ● تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتين بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به اخفاء رهن عقارى سواء بصفته بيعا أو رهنا ، وأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات ، وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث إذا توافرت احداهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو اخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس ، وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو أن بقاء العين فى حيازة البائع واشتراط رد الثمن مع الفوائد مما يتنافى مع خصائص عقد البيع الوفائى الجدى ، يؤيد هذا النظر أن القانون المدنى الجديد الغى البيع الوفائى نهائيا إكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن ، ولم يكن التقنين المدنى القديم يتضمن نصا كنص المادة ٤٠٤ من التقنين الحالى التى تجيز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك وأن الرأى قبل صدور هذه المادة كان متجها إلى الأخذ بما هو مقرر فى فرنسا بنص صريح فى المادة رقم ١٣٥٢ من القانون المدنى الفرنسى من عدم جواز إثبات ماينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على اساسها تصرفا معينا ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع قرينة غير قاطعة ودلل على عكسها وانتهى رغم قيام هذه القرينة إلى اعتبار العقد بيعا وفائيا صحيحا فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه [١١] .

● ● تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به اخفاء رهن سواء بصفته بيعا أو رهنا وبأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى

---

(١١) (نقض ١٩٦١/١٢/٢١ طعن ١٦٨ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٨١٥)

حيازة البائع بأية صفة من الصفات ، وهاتان القرينتان - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت احداهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو اخفاء رهن مانعا فى إثبات العكس [١٢] .

---

(١٢) (نقض ١٩٦٤/١٢/٣ طعن ٢٠ لسنة ٣٠ ق مج س ١٥ ص ١٠٩١)

ثانيا : حجية الأمر المقضي

المادتان : ١٠١ و ١٠٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠١ : الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

مادة ١٠٢ : لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تفرقة لازمة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية :

● هناك من القواعد ما يتضمن حكما موضوعيا يبينه المشرع على الغالب الراجح من الأحوال ، فيحوله إلى حقيقة ثابتة ، وبذلك تشتبه هذه القواعد بالقرائن القانونية ، فى حين يجب عدم الخلط بينهما ، ذلك أن القرينة القانونية تقبل دائما الدحض ولو بطرق معينة ، فى حين أن القواعد الموضوعية هى قواعد اجبارية لايمكن دحضها ابدا والذى دعى إلى هذا الاشتباه بينهما هو أن القواعد الموضوعية فى أصل وضعها تنبنى على فكرة القرينة ، ذلك أن المشرع ينظر إلى الحقائق الماثلة أمامه ويستنتج منها قرينة معينة ، ثم يبنى حكمه - أى يقرر قاعدة موضوعية - تأسيسا على هذه القرينة ، التى تختفى وراء الحكم الموضوعى ، ولا تستبين إلا فى الدوافع والمبررات التى دعت إلى وضعه .

● ومن أمثلة القواعد الموضوعية التى تقوم على فكرة القرينة ، حجية الأمر المقضى ، وتلك وضعها المشرع المصرى وسايرته فى ذلك معظم التشريعات الغربية فى باب واحد مع القرائن .

اساس قرينة حجية الأمر المقضى :

● أساس هذه القرينة هو النص المقرر لذلك ، إذ نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

● ويرمى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقضى به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك أن القضاء يجب أن يضع حدا لكل نزاع ما دامت طرق الطعن المقررة قد استنفذت بشأنه ، ويجب كذلك أن تكون بمأمن من التعارض مع حكم لاحق ، وهو أمر يصبح يسير الوقوع لو أبيح عودة الخصوم أنفسهم إلى عين الدعوى التى قضى فيها نهائيا .

حجية الأحكام من النظام العام بنص القانون :

● نص المشرع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على تعلق حجية الأحكام بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بهذه الحجية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وتقوم هذه الحجية - فى المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من صحة مطلقة فى حكم القضاء ورعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضمانا للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى وهى اغراض تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام .

حجية الأحكام أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر :

● ● نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن المشرع قد استحدث - وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة الأخيرة - حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية اجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على اهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها [١٣] .

بل إن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام :

● قوة الأمر المقضى التى تكتسبها الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام ، ومن ثم لايجوز للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بقوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك يتعارض مع النظام العام لما ذكرناه من أن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ، وعلى هذا استقرت محكمتنا العليا ، وتأسيسا على ذلك فإذا اشتمل حكم نهائى على خطأ فى القانون فإنه تكون له قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، وكذلك تثبت الحجية للحكم النهائى الصادر من

---

(١٣) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ٨٥ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٧٥٢) .

محكمة لها ولاية حتى ولو لم تكن مختصة نوعيا باصداره لانه وكما سلف فإن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

● ● إذا كان الثابت فى الدعوى - المتعلقة بضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها - أنها رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب ، ودفعت الطاعنة - مصلحة الضرائب - ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استنافها لهذا الحكم على ما قضت به فى الموضوع من سقوط حقها فى المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠ وإذ كان الاستئناف لاينقل الدعوى لمحكمة ثانى درجة إلا فى حدود طلبات المستأنف فإن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لايكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام ، لأن قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام ، لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف لاتكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ هى لم تعرض لهذا الدفع (١٤) .

ثمة فارق جوهرى بين المقصود بحجية الأمر المقضى والمعنى بقوة الأمر المقضى :

● حجية الأمر المقضى مؤداها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا وهى حجية لاتدحض الا بطريق من طرق الطعن العادية فى الأحكام وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى .

● أما قوة الأمر المقضى فمؤداها أن الحكم الذى حاز حجية الأمر المقضى قد وصل إلى المرتبة التى لايجوز فيها الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية إما بفوات مواعيد الطعن أو بالطعن فيه بالفعل وصدور حكم فى هذا الطعن ، وإن ظل الحكم قابلا للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية أى النقض والتماس اعادة النظر .

وإذن فكل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون وبطريق اللزوم حائزا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح .

وإذن وأيضا ، وتسهيلا للأمور يمكن أن نطلق تعبير الحكم القطعى وذلك يحوز حجية الأمر المقضى وتعبير الحكم النهائى وذلك يحوز حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى معا .

---

(١٤) (نقض ١٩٧٤/١/٣٠ طعن ٣٨٢ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٥ ص ٢٤١) .

والمشرع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات كان مقصوده حجية الأمر المقضى لا قوة الأمر المقضى :

● خلط المشرع فيما نص عليه فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى حين نص على أن «الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق» والمشرع يقصد بذلك الأحكام التى حازت حجية الأمر المقضى حسبما يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ١٠١ (إثبات) والتى تناولت حجية الأمر المقضى لا قوة الأمر المقضى .

لاتكون الحجية إلا لحكم صادر من جهة قضائية :

● الحكم بهذا المفهوم هو الذى بشأنه مبدأ المواجهة أيا كانت الجهة القضائية التى أصدرته على التفصيل الذى سنورده فيما بعد .

وعلى ذلك فالقرارات والأوامر الإدارية التى تصدرها الجهات الإدارية لاحجية لها والفتوى أيا كانت جهة اصدارها لاحجية لها ، والفتاوى التى تصدر عن اقسام الفتاوى بمجلس الدولة والفتاوى التى تصدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لاتكون لها أية حجية .

● ● تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن «تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية (المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين) ومؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وانما عهد إليها بمهمة الافتاء فيها بابداء الرأى مسببا على ما يفصح عنه صدر النص ، ولا يؤثر فى ذلك ما اضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين لان هذا الرأى الملزم لايتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته كيما يحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى [١٥] .

---

(١٥) (المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨١/١/١٧ الدعوى رقم ١٥ لسنة (١) قضائية) .

ليس للأحكام المستعجلة حجية الا أمام القضاء المستعجل :

● لان الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة لا أثر لها أماء محكمة الموضوع ولا تتقيد بها، ومن ثم فإنها لاتحوز الحجية أمام هذه المحكمة عند نظر الدعوى الموضوعية وعلى ذلك فالحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الاجرة مثلا لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى بالاجرة المستحقة عليه إلى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة .

● غير أن هذه الأحكام المستعجلة تقيد القضاء المستعجل بشأن ما سبق أن فصل فيه هذا القضاء إذا ما رفع النزاع ثانية إليه واستبان أن المراكز القانونية لم تتغير منذ صدور حكم القضاء المستعجل الأول .

● ● المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواردة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم انفسهم أو على انتفائها ، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق أن اقام الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن نصف اسهم البنك الذى سدده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على اساس ٩٧٫٨٪ من اسهمه موجودة فى الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهما مودعة ببنك الكريديتو ايطاليا نوو ٤٨٨٥٠ سهما ببنك دى روما ، وقد تناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أن مجرد ايداع تلك الاسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولا لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده باعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع اسهمه طبقا للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص ايداع تلك الأسهم فى البنكين سالفى الذكر وقضى بان مجرد هذا الايداع يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم به تلك المسألة ، واذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول أى تغير فيها هى بذاتها اساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقرارا جامعا مانعا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الاساس وقضى بأن مجرد ايداع الاسهم المشار إليها فى بنكى الكريديتو ايطاليا نو ودى روما يعتبر تداولا لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى

دفعه فى سنة ١٩٦١ عن اسهم البنك جميعها ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ولا عبرة باختلاف السنة المطالب بفرض الرسم عنها فى الدعويين ما دام الاساس فيهما واحدا [١٦] .

مدى حجية الاحكام الاجنبية :

● الحكم الصادر من محكمة اجنبية أو من هيئة تحكيم فى بلد أجنبى لايحوز الحجية طالما لم يصدر من المحكمة المختصة فى مصر أمر بتنفيذه وفقا لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات ، غير أن هذا الحكم الاجنبى والى أن يصدر أو لايصدر أمر من المحكمة المختصة فى مصر بتنفيذه وفقا لما سلف يصلح لان يكون اداة للإثبات يصح اقامة الدليل على عكسها .

● وغنى عن البيان أن صدور الأمر من المحكمة المصرية المختصة بتنفيذ الحكم الاجنبى وفقا لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات ليس مؤداه مجرد الإذن بتنفيذ الحكم الاجنبى وانما غايته وبالدرجة الأولى التحقق ابتداء من عدة أمور افصحت عنها المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز القياس هنا على حالة الحصول على أمر قضائى لتنفيذ حكم هيئة المحكمين .

لاحجية للحكم المعدوم :

●● لئن كانت القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجا لاثاره فيمتنع بحث اسباب العوار التى تلحق الأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، وكان لا سبيل لاهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان اساسية أو الدفع به فى دعوى أخرى ، إلا أن المسلم - استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور - إمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره ، فلا يستنفذ القاضى سلطته ، ولا يترتب للحكم حجية الأمر المقضى ، ولا يرد عليه التصحيح لان المعدوم لايمكن رأب صدعه ، ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من يثبت وفاته قبل رفع الدعوى [١٧] .

أما الحكم الذى يشوب اجراءاته بطلان نسبى فإنه يكتسب الحجية ما لم يقضى ببطلانه باحدى طرق الطعن المقررة :

● البطلان الناشىء عن عدم مراعاة اجراءات التداعى الذى يبعد عن أن يكون من البطلان

---

(١٦) (نقض ١٩٧٧/١٠/٢٩ طعن ٢٢١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٨ ص ١٥٨٧) .

(١٧) (نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

المطلق ، هو بطلان نسبى لايعدم الحكم والذى يظل قائما ينتج كل أثاره ما لم يصدر حكم يقضى ببطلانه عن طريق سلوك طرق الطعن ، أما إن مضت مواعيد الطعن دون حدوثه أو كان غير قابل للطعن أصبح هذا الحكم مكتسبا للحجية بمنجى عن الالغاء .

يشترط لكى يكتسب الحكم حجية الأمر المقضى أن يكون حكما قطعيا :

● يشترط فى الحكم لكى يحوز حجية الأمر المقضى أن يكون حكما قطعيا أى فصل فى كل أو بعض موضوع الخصومة .

وقد عرفت محكمة النقض فى حكم صدر لها بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٧٥ الحكم القطعى بأنه الحكم الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته .

● ● الحكم القطعى - هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته ، ولا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها [١٨] .

● ومؤدى ذلك أن الحكم الابتدائى إذا فصل فى كل أو بعض موضوع الخصومة هو حكم يحوز حجية الأمر المقضى غاية الأمر أنها حجية مؤقتة أو مقترنة بشرط فاسخ هو حصول الطعن فيه فى المواعيد القانونية .

● ● لكل حكم قضائى قطعى حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى اصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه باحدى طرق الطعن القانونية ، الا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذا الغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لاتتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى ، وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة ٢٩٧ منه فأجاز استئناف جميع الأحكام فى حدود

---

(١٨) (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، ومفاد ذلك أن المحكمة التى رفع إليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لاتتقيد بهذه الحجية بل أن لها تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى لانه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لاتجوز مخالفتها[١٩] .

بحسب الأصل لاتثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه :

● بحسب الأصل لاتثبت الحجية إلا لما يرد صراحة فى منطوق الحكم دون أسبابه ، وذلك لان منطوق الحكم الجازم والصريح هو الذى تتمثل فيه الحقيقة القضائية ، تلك الحقيقة التى يوردها القاضى بعد أن يكون قد استعرض ما ثار بين الخصوم ودون طلباتهم واسانيدهم بشأنها وبحثها وحدد حقيقة معناها ومرماها واستخلص من نتاجها باستخلاص قانونى منطقى سليم النتيجة التى وقرت فى يقينه ، ومن ثم قام بتدوين هذه النتيجة أو بمعنى آخر هذه الحقيقة - الحقيقة القضائية فى منطوق حكمه .

غير أن مؤدى ذلك أن يجيء هذا المنطوق مستند إلى أسباب كافية لحمله :

● لكى يتحقق مبدأ الاقتناع بالحكم أو بمعنى أخر بمنطوق الحكم - من ناحية - ولكى تؤدى المحاكم الأعلى وظيفتها فى مراقبة حسن تطبيق القانون بمعناه العام والخاص من ناحية أخرى ، فلا بد وأن يورد القاضى فى مدونات حكمه الأسباب التى أوصلته إلى هذا المنطوق والتى تعد مقدمة منطقية لازمه له .

ومن هذه الأسباب ما يحوز الحجية إذا ما تلازمت مع منطوق الحكم وارتبطت به ارتباطا وثيقا.

● ● الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لاتلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه الا ما كان مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى [٢٠]

---

(١٩) (نقض ١٨/٤/١٩٦٨ طعن ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ٧٩٥) .

(٢٠) (نقض ٢٦/٢/١٩٧٠ طعن ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ٢٦٤) .

أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه أرتباطا وثيقا تكتسب الحجية :

● اسباب الحكم قد يتطلب الأمر الرجوع إليها لتفسير ما قضى فى منطوقه وصولا لحجية الأمر المقضى ، كما تكتسب هذه الحجية أيضا أسباب الحكم التى قد تنطوى على أمر مقضى به ، ولو لم ترد بالمنطوق ، كذلك تكتسب الحجية أسباب الحكم إذا ما تضمنت أمرا يعد مقدمة منطقية لازمة لما يورده الحكم فى منطوقه .

غير أنه يشترط لكى تكتسب هذه الاسباب للحجية أن تكون اسبابا جوهرية اساسية تضمنت فصلا فى أمر يقوم عليه منطوق الحكم وبحيث تكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا ومن ثم تحوز الحجية معه .

● ومثال ذلك أنه إذا وصف حكم فى مدونات أسبابه أحد المدعين بأنه «الخصم الحقيقى وأن الباقين قد انضموا إليه فى طلباته» ثم جاء فى ختام أسباب هذا الحكم «أن المدعى المذكور ومن معه لاحق لهم فى رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وأركانها ويتعين إذن رفضها» فإن الحكم يعتبر فى واقع الأمر صادرا فى حق جميع المدعين وإن جاء منطوقه خاليا من ذكر باقى الخصوم المنضمين .

● وإذن فمن الجائز أن تتضمن اسباب الحكم قضاء قطعيا فى أمر كان مثار نزاع فى الدعوى وخلافا للأصل المقرر من ان القضاء إنما يرد فى منطوق الحكم لا اسبابه ، تحوز هذه الاسباب الحجية مع منطوق الحكم ، إلا أن شرط ذلك أن يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لايقوم لهذا المنطوق قائمة بدونه ، اما ما دون ذلك من اسباب لاترتبط بمنطوق الحكم فلا تعتبر قضاء حائزا لحجية الأمر المقضى .

الشروط التى يتعين توافرها لاعمال مبدأ حجية الحكم الجنائى فى مواجهة الدعوى المدنية :

● وفقا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائية سواء بالبراءة أو الإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها وذلك باستثناء ما إذا كان الحكم الصادر بالبراءة قد بنى على اساس أن الفعل غير معاقب عليه بنص قانونى .

ووفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات فإن القاضى المدنى لايرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

● ومؤدى ما تقدم أنه يتعين لاعمال نص المادتين ١٠٢ (إثبات) و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية توافر الشروط التالية :

(١) أن يكون الحكم الجنائى قد صدر فى دعوى جنائية من محكمة جنائية

(٢) وأن يكون هذا الحكم قطعيا .

(٣) وأن يكون الحكم الجنائى حكما باتا سواء بالطعن عليه بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية أو لفوات مواعيد الطعن .

(٤) ويشترط أن يكون الحكم الجنائى قد صدر قبل صدور حكم نهائى من المحكمة المدنية.

(٥) أن يكون ما تضمنه قضاء الحكم الجنائى بشأن قضائه هذا أمر لازما وضروريا للفصل فى الدعوى الجنائية .

(٦) أن يكون هناك أساس مشترك لكلتا الدعويين الجنائية التى صدر فيها الحكم الجنائى والمدنية التى لم يصدر فيها الحكم النهائى بعد .

مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالادانة :

● للحكم الجنائى حجيته أمام القضاء المدنى بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، والوصف القانونى ، وإذا كان الحكم الجنائى صادرا بالإدانة فليس للمحكمة المدنية سوى سلطة تقدير التعويض .

وعلى ذلك فإذا قطعت المحكمة الجنائية بأن الفعل المسند إلى المتهم قد وقع منه وأنه يكون الجريمة المتهم بها فلا سبيل بعدئذ للمحكمة المدنية للعودة إلى البحث فى ذلك .

●● الحكم الجنائى الصادر على المتهم فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد ربوية يكون ملزما للقاضى المدنى فيما اثبته خاصا بسعر الفائدة التى حصل الاقراض بها ذلك لان مقدار الفائدة عنصر اساسى فى هذه الجريمة وإذا ما ابيح للقاضى المدنى اعادة النظر فيه لجاز أن يؤدى ذلك إلى وقوع التناقض بين الحكمين فى أمر هو من مستلزمات الادانة وكذلك يكون الحكم الجنائى ملزما للقاضى المدنى فيما اثبته من وقائع الاقراض لتعلق هذه الوقائع أيضا - مهما كان تعددها - بالإدانة إذ القانون لم ينص على عدد المرات التى تكون الاعتياد الأمر الذى يستوجب أن تكون التهمة التى حصل العقاب عليها متضمنة جميع الافعال الداخلة فى الجريمة وقت المحاكمة [٢١] .

مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة :

●● مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى

---

(٢١) (نقض ٩/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما الجزء الثالث ٥٨٠) .

المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لايكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - من تهمة القتل والاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة إليه ، وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها أن أسناد الدفاع بالسيارة إلى الطاعن محوطة بالشك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن باسراعه بالسيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون [٢٢] .

ويشترط للدفع بقوة الأمر المقضى أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين :

● يشترط - ابتداء وبصفة عامة - للدفع بقوة الأمر المقضى والمنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون تلك المسألة واحدة فى الدعويين ، ولتوافر هذه الوحدة يجب أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا - مسألة أساسية يكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وأنها هى الأساس فيما يدعيه أحد الطرفين قبل الأخر فى الدعوى الثانية .

●● إن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يستلزم - أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لاتتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعة مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد ذلك فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الأخر من حقوق متفرعة عنها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٧٧٣ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على أن الدعوى المطروحة مقامة من المطعون عليها الأولى بطلب الحكم لابنتها فى أخذ الحصة موضوع النزاع بالشفعة فى حين أن الدعوى الأخرى رفعها الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر له من المطعون عليهما الثانية

---

(٢٢) (نقض ١٥/١/١٩٧٧ طعن ٧٥١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٨ ص ٢٤٠) .

والثالثة وان النزاع بشأن الاحقية فى الأخذ بالشفعة لم يطرح فى تلك الدعوى التى تدخلت المطعون عليها الأولى فيها طالبة رفضها باعتبارها شريكة فى ملكية العقار آنف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون - لما كان ما تقدم وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من المذكرة التى قرر انها قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم وما يدل على إعلانها وايداعها ، فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس [٢٣] .

وللتحقق من وحدة المسألة وبالتالى من صحة الدفع بقوة الأمر المقضى يتعين أن يكون النزاع السابق قد قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا :

● وضع المشرع معيارا يمكن به التحقق من وحدة المسألة أى النزاع فيما نص عليه فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات من أنه باتحاد المحل والسبب والخصوم فى الحكم السابق والدعوى الجديدة تثبت وحدة المسألة أى وحدة النزاع ويكون دفع الدعوى الجديدة ، بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها قد صادف محله ، أما إن تخلفت الوحدة فى عنصر من هذه العناصر كانت هناك مغايرة بين الدعوى الجديدة وتلك التى سبق وأن صدر فيها الحكم الذى يراد الاستناد إليه فى الدفع .

● ● الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها [٢٤] .

اتحاد المحل - ماهيته :

● محل الدعوى أو موضوع الدعوى هو الحق الذى يطالب به الخصم أو الفائدة التى يستهدف تحقيقها من وراء دعواه يستوى فى ذلك أن يكون ذلك الحق أو تلك الفائدة متعلقة بشىء مادى أو غير مادى .

وإذا اتحد المحل أمكن الدفع بحجية الأمر المقضى ، وعلى ذلك إذا اقيمت دعوى بالمطالبة بدين وحكم برفضها لعدم ثبوت المديونية فلا يجوز للمدعى أن يجدد مطالبته بذات الدين بدعوى جديدة وإن فعل كان للمدعى عليه أن يدفعها بقوة الأمر المقضى .

---

(٢٣) (نقض ١٩٨٣/٣/١٦ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٤) (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

● ● دعوى صحة التعاقد تتسع لان تثار فيها كل اسباب بطلان العقد ، إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه ، فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هذا السبب ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ، وكونها فى الدعوى الأولى صحة العقد ونفاذه ، وفى الثانية بطلانه ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل (٢٥) .

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لايكون حجة عليهم فى دعوى أخرى إلا إذا اتحدت الدعويان فى الموضوع والسبب :

● ● يحوز الحكم السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رفع الدعوى السابقة بطلب الحكم له بالعمولة التى يستحقها عن فترة كان يعمل خلالها بقسم البيع وكانت طلبات الطاعن فى الدعوى الحالية هى الحكم له بتلك العمولة عن فترة لاحقة لنقله إلى عمل آخر لا يباشر فيه اعمال البيع فإن الدعويين تكونان مختلفتين سببا لان عمولة التوزيع لايستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى وينقل الطاعن من قسم البيع أصبح لا يباشر عملية التوزيع وينتفى لذلك سبب استحقاقه للعمولة ، ولذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته الحكم السابق فى غير محله (٢٦) .

الحكمة من اشتراط وجوب اتحاد الخصوم ليحوز الحكم السابق حجية الأمر المقضى :

● الحكمة من اشتراط اتحاد الخصوم فى الدعويين ، الأولى السابق صدور حكم فيها والثانية محل التداعى هو حرص المشرع على مصالح من يعتبر من الغير بالنسبة إلى الاحكام القضائية إذ ليس من العدالة فى شىء أن تسرى الأحكام على من لم يكن طرفا فيها فى وقت لم يكن له علم بها ولم يكن بالتالى فى مقدوره أن يدلى بوجهة نظره ويفند مزاعم خصمه .

---

(٢٥) (نقض ١٩٧٣/٥/١٧ طعن ٢١٦ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٧٢) .

(٢٦) (نقض ١٩٧٧/٦/١٢ طعن ٧٧٨ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٤٣٢) .

مؤدى وجوب اشتراط اتحاد الخصوم أن الحكم الصادر فى دعوى معينة لايقيد إلا طرفى الخصومة فى هذه الدعوى :

● ● جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم انفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لايغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية وشاملة ، إذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب وإذ كان الحكم السابق قد صدر فى خصومة قامت بين الطاعن (المؤجر) ومستأجر آخر بخصوص تخفيض ايجار الشقة التى يؤجرها الأخير بذات عقار النزاع ، ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم (مستأجرين لباقى وحدات العقار) فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، بدعوى مخالفته الحكم السابق لايكون جائزا لتخلف أحد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (٢٧) .

والعبرة فى اتحاد الخصوم باتحاد اطراف النزاع الحقيقيين :

● الحكم السابق لايحوز حجية الأمر المقضى به الا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم .

ويجب لتوافر شرط اتحاد الخصوم أن يكون الخصم فى الحكم السابق هو نفسه الخصم فى الدعوى الأخرى الجديدة ، والعبرة فى ذلك أن يكون هذا الخصم قد مثل فى الدعوى الصادر فيها الحكم ويمثل فى الدعوى الجديدة بذات الصفة فى الدعويين . وهذا ما عناه المشرع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات باشتراط اتحاد الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم .

ومؤدى ذلك أنه إذا كان الماثل فى الدعوى عن نفسه هو الخصم الحقيقى ، فإن الماثل عن غيره لايعتبر كذلك بل يكون الأصيل هو الخصم الحقيقى فى الدعوى التى مثله فيها غيره .

---

(٢٧) (نقض ١٠/٦/١٩٧١ طعن ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ص ٤٧٣) .

الفهارس

فهرس الفهارس

فهرس الصيغ : ٨٢٧
فهرس الاقسام والابواب والمباحث : ٨٣١
فهرس تحليلى للموضوعات : ٨٣٥
فهرس طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض : ٨٧١
فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية : ٨٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الصيغ

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	صفحة
١	دعوى لإثبات قيام العلاقة الايجارية	٩٦
٢	دعوى تثبيت ملكية	٩٧
٣	دعوى إثبات شركة واقع	٩٨
٤	دعوى إثبات صورية شركة	٩٩
٥	دعوى إثبات علاقة عمل	١٠٠
٦	تقرير بالطعن بالتزوير	٣٤٨
٧	تقرير بقلم الكتاب بالإدعاء بالتزوير	٣٤٩
٨	تقرير بالطعن بالتزوير على توقيع أمام موثق	٣٥٠
٩	تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة	٣٥١
١٠	تقرير بالطعن بالتزوير على ختم منسوب صدوره إلى الطاعن	٣٥٢
١١	طعن بالتزوير على ورقة موقع عليها على بياض حصل عليها مقدمها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية	٣٥٣
١٢	تقرير بالطعن بالتزوير على تاريخ محرر	٣٥٤
١٣	إعلان شواهد التزوير	٣٥٥
١٤	صيغة أخرى لاعلان شواهد التزوير	٣٥٦
١٥	اعلان حكم صادر فى الطعن بالتزوير	٣٥٨
١٦	محضر حلف يمين بالجهالة	٣٥٩
١٧	دعوى تزوير أصلية	٣٦٠
١٨	صيغة أخرى لدعوى تزوير أصلية	٣٦١
١٩	طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده	٣٦٢

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	صفحة
٢٠	صيغة أخرى بطلب إلزام خصم بتقديم مستندات تحت يده	٣٦٣
٢١	طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده	٣٦٥
٢٢	طلب إدخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده	٣٦٦
٢٣	دعوى بصحة محرر عرفى	٣٦٧
٢٤	دعوى لإثبات صحة توقيع على مخالصة	٣٦٨
٢٥	صحيفة دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد	٣٧٠
٢٦	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصوريته المطلقة ومحو التسجيل ..	٣٧٣
٢٧	صحيفة دعوى مقامة من تاجر	٣٧٥
٢٨	صيغة أخرى لدعوى مقامة من تاجر	٣٧٦
٢٩	صحيفة دعوى مطالبة بدين ثابت فى دفاتر المدين	٣٧٧
٣٠	دعوى براءة ذمة	٣٧٨
٣١	دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى)	٣٧٩
٣٢	دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى)	٣٨٠
٣٣	دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى)	٣٨١
٣٤	دعوى مستعجلة بإثبات حالة	٤٠٤
٣٥	دعوى إثبات حالة شقة للاستعمال الضار	٤٠٥
٣٦	صيغة حكم تمهيدى بندب خبير	٥١٢
٣٧	صيغة حكم تمهيدى بندب لجنة خبراء	٥١٣
٣٨	صيغة أخرى لحكم بندب خبير	٥١٤
٣٩	دعوى ابدال خبير	٥١٥
٤٠	دعوى رد خبير	٥١٦
٤١	أمر بتقدير اتعاب خبير	٥١٧
٤٢	تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير	٥١٨
٤٣	صيغة حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق	٦٦٨

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	صفحة
٤٤	صيغة حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى)	٦٦٩
٤٥	صيغة حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى).....	٦٧٠
٤٦	تكليف شاهد للحضور جلسة تحقيق	٦٧١
٤٧	محضر قبض على شاهد واحضاره للمحكمة	٦٧٢
٤٨	دعوى تحقيق أصلية	٦٧٣
٤٩	اعلان من قلم الكتاب بتوجيه يمين متممة	٧٠٨
٥٠	صيغة أخرى لإعلان بتوجيه يمين متممة	٧٠٩
٥١	محضر حلف يمين متممة	٧١٠
٥٢	صيغة حكم تمهيدى باستجواب الخصوم	٧٥٨
٥٣	إعلان بتوجيه يمين حاسمة	٧٩٢
٥٤	إعلان بقبول خصم أن يحلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه	٧٩٣
٥٥	إعلان ممن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه	٧٩٤
٥٦	محضر حلف يمين حاسمة	٧٩٥

فهرس الاقسام والابواب والمباحث

صفحة

القسم الأول

الإثبات بوجه العام

الباب الأول	مقدمة :	١٦
الباب الثانى	القواعد العامة للإثبات	٢٨
المبحث الأول	الحق فى الإثبات	٢٩
المبحث الثانى	محل الإثبات	٣٣
المبحث الثالث	عبء الإثبات	٣٩
المبحث الرابع	مبدأ حياد القاضى	٥٧
المبحث الخامس	مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام	٦١
المبحث السادس	اجراءات الإثبات	٦٤

القسم الثانى

طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

الباب الأول	الكتابة	١٠٣
المبحث الأول	المحررات الرسمية	١٠٨
المبحث الثانى	المحررات العرفية	١٤٣
المبحث الثالث	الحالات التى يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات	٢٠٥
المبحث الرابع	اجراءات الإثبات	٢٥٠
الباب الثانى	المعاينة	٣٨٣
المبحث الأول	اجراءات المعاينة فى دعوى قائمة	٣٨٧

المبحث الثانى اجراء المعاينة بدعوى إثبات الحالة ٣٩٥
الباب الثالث الخبرة ٤٠٧
المبحث الأول ندب الخبراء وإجراءات مباشرتهم لعملهم ٤١١
المبحث الثانى سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء ٤٦٥
المبحث الثالث التنظيم القانونى للخبراء ٤٨٣

القسم الثالث

طرق الإثبات ذات القوة المحدودة

الباب الأول البينة أو شهادة الشهود ٥٢٣
المبحث الأول ١- تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها ٥٢٧
٢- القاعدة العامة فى الإثبات بالبينة ٥٣٨
٣- ما يجوز إثباته بشهاد الشهود إستثناء ٥٧٣
المبحث الثانى اجراءات التحقيق بصفة أصلية ٦١٣
المبحث الثالث اجراءات التحقيق بصفة فرعية ٦٢٥
المبحث الرابع تقدير المحكمة بشهادة الشهود ٦٦١
الباب الثانى القرائن القضائية ٦٧٥
١- ماهية القرائن القضائية ٦٧٧
٢- خصائص القرائن القضائية ٦٨٥
٣- الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية ... ٦٨٧
الباب الثالث اليمين المتممة ٦٩١
١- ماهية اليمين المتممة وشرائطها ٦٩٣
٢- الاثار التى تترتب على توجيه اليمين المتممة ٧٠١
٣- صور خاصة من اليمين المتممة ٧٠٣

صفحة

القسم الرابع

الطرق المعفية من الإثبات

الباب الأول	الاقرار	٧١٥
المبحث الأول	ماهية الاقرار وصوره	٧١٧
المبحث الثانى	اركان الاقرار	٧٢٧
المبحث الثالث	حجية الاقرار	٧٣٦
المبحث الرابع	استجواب الخصوم	٧٤٧
الباب الثانى	اليمين الحاسمة	٧٥٩
المبحث الأول	ماهيتها وطبيعتها	٧٦١
المبحث الثانى	توجيه اليمين الحاسمة	٧٦٥
المبحث الثالث	الاثار التى تترتب على توجيهها	٧٧٩
المبحث الرابع	القواعد الاجرائية لليمين الحاسمة	٧٨٧
الباب الثالث	القرائن القانونية	٧٩٨
المبحث الأول	القرائن القانونية البسيطة	٧٩٩
المبحث الثانى	القرائن القانونية القاطعة	٨٠٧

فهرس تحليلى للموضوعات

تقسيمات المجلد

القسم الأول

الإثبات بوجه عام

صفحة

تبويب القسم الأول ١٣

الباب الأول

أولا : الإثبات لغة ١٧

ثانيا : تعريف الإثبات ١٨

ثالثا : اهمية الإثبات ٢٠

رابعا : مكان الإثبات بين فروع القانون ٢٢

الباب الثانى

القواعد العامة للإثبات

المبحث الأول : الحق فى الإثبات ٢٩

حق المدعى فى إقامة الدليل يقابله حق خصمه فى نفى هذا الدليل ٣٠

لايجوز الزام شخص بتقديم دليل ضد نفسه ٣١

وللخصم ان يستفيد من مستند تقدم به خصمه ٣١

لايجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه ٣٢

المبحث الثانى : محل الإثبات ٣٣

محل الإثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته ٣٣

القاعدة القانونية ليست محلا لإثبات ٣٣

يجوز إثبات القاعدة القانونية فى احوال استثنائية ٣٤

الوقائع القانونية قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية ٣٤

شروط الواقعة محل الإثبات ٣٥

(أ) يجب أن تكون محل نزاع ٣٥
(ب) يجب ان تكون محددة ٣٦
(جـ) يجب أن تكون متعلقة بالحق المطالب به ٣٦
(د) يجب أن تكون منتجة فى الإثبات ٣٧
(هـ) يجب ان تكون جائزة القبول ٣٧
عدم جواز قبول إثبات الواقعة من اشخاص معينين ٣٨
المبحث الثالث : عبء الإثبات ٣٩
القاعدة العامة فى توزيع عبء الإثبات ٤٠
القرينة القانونية (الوضع الثابت فرضا)..... ٤١
تبادل ونقل عبء الإثبات ٤٢
كل قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس تنطوى على توزيع لعبء الإثبات ٤٤
عبء الإثبات فى الصورية ٤٤
عبء الإثبات فى الاعسار ٤٥
عبء الإثبات فى الملكية ٤٦
عبء الإثبات فى الشفعة ٤٩
عبء الإثبات فى التقادم ٤٩
عبء الإثبات فى الايجار ٥٠
عبء الإثبات فى الوكالة ٥٣
عبء الإثبات فى الاثراء بلا سبب ٥٣
عبء الإثبات فى المسئولية التقصيرية ٥٤
عبء الإثبات فى المواد التجارية ٥٥
عبء الإثبات فى التأمين ٥٦
المبحث الرابع : مبدأ حياد القاضى ٥٧
دور القاضى فى الإثبات ٥٧
المذاهب المختلفة التى تحدد دور القاضى ٥٧

موقف التشريع المصرى من هذه المذاهب ٥٧
امثلة يبدو فيها الدور الايجابى للقاضى ٥٨
المبحث الخامس : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام ٦١
القواعد الاجرائية للإثبات تتعلق بالنظام العام ٦١
القواعد الموضوعية فى الإثبات لا تعتبر من النظام العام ٦١
جواز تطوع احد الخصمين بتحمل عبء الإثبات ولو لم يكن مكلفا به ٦٢
يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الإثبات الموضوعية ٦٣
ويجوز الاتفاق مقدما على مخالفتها ٦٣
المبحث السادس : اجراءات الإثبات ٦٥
أولا : اصدار الحكم بقبول الإثبات ٦٦
بيانات الحكم الصادر بالإثبات ٦٦
سلطة المحكمة بشأن اصدار حكم الإثبات ٦٧
عدم تسبيب الاحكام الصادرة بالإثبات ٦٨
مميزات ومساوىء عدم تسبيب الاحكام الصادرة بالإثبات ٧٠
حجية الحكم بالصادر بالإثبات ٧٠
ثانيا : إعلان الحكم الصادر بالإثبات ٧٢
وجوب إعلان حكم الإثبات لمن لم يحضر جلسة النطق به ٧٢
إذا تبين للمحكمة الاستئنافية عدم إعلان حكم الإثبات ولحقه حكم قطعى فعليها ان تبطله وتتصدى للموضوع ٧٢
ثالثا : السلطة التى يتم امامها الإثبات ومكانه وموعده ٧٤
الاصل أن تتم اجراءات الإثبات أمام المحكمة بكامل هيئتها ٧٤
ومن حق المحكمة ان تندب احد قضائها لذلك ٧٤
مكان مباشرة اجراءات الإثبات ٧٦
الاجل المحدد لمباشرة اجراءات الإثبات من المواعيد التنظيمية ٧٦

رابعا : المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الإثبات ٧٨
خامسا : مدى تقيد المحكمة باجراء الإثبات ونتيجته ٨٠
سادسا : العدول عن اجراءات الإثبات ٨١
العدول عن اجراء الإثبات يتعين بيانه فى محضر الجلسة ٨١
والعدول عن نتيجة الإثبات يتعين بيان اسبابه بالحكم ٨١
لايلزم صدور حكم بالعدول عن اجراء الإثبات ٨٢
جزاء عدم بيان أسباب العدول عن اجراء الإثبات ٨٣
رأى محكمة النقض فى ذلك ٨٣
عدم جواز العدول عن اجراء الإثبات إذا تضمن قضاءا بجوازه ٨٤
سابعا : مدى رقابة محكمة النقض ٨٦
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : الادلة الكتابية ٨٦
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الاقرار ٨٧
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة القرائن ٨٨
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الخبرة ٨٩
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة شهادة الشهود ٩١
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة حجية الامر المقضى ٩١
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الادعاء بالتزوير ٩٣
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الطعن بالجهالة ٩٣

صيغ القواعد العامة فى الإثبات

الصيغة رقم (١) دعوى لإثبات قيام العلاقة الايجارية ٩٦
الصيغة رقم (٢) دعوى تثبيت ملكية ٩٧
الصيغة رقم (٣) دعوى إثبات شركة واقع ٩٨
الصيغة رقم (٤) دعوى إثبات صورية شركة ٩٩
الصيغة رقم (٥) دعوى إثبات علاقة عمل ١٠٠

القسم الثانى
طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

تبوب القسم الثانى ١٠١

الباب الأول
الكتابة

المبحث الأول : المحررات الرسمية ١٠٧
اولا : ماهية المحررات الرسمية ١٠٩
تعريف الورقة الرسمية ١١١
اركان الورقة الرسمية ١١١
الركن الأول : ان يكون تحريرها بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة . ١١١
قد تكون الورقة عرفية ابتداء ثم تنقلب إلى ورقة رسمية ١١١
التصديق على توقيعات ذوى الشأن لايكسب الورقة الصفة الرسمية ١١٢
حكم المحررات التى تحررها البعثات الدبلوماسية بالخارج ١١٢
حكم المحررات التى يحررها الدبلوماسيون الاجانب فى مصر ١١٣
الركن الثانى : ان يكون محرر الورقة مختصا بتحريرها ١١٤
الركن الثالث : ان يتم تحرير الورقة طبقا للاوضاع المقررة قانونا ١١٦
اهم القواعد التى احتواها قانون توثيق المحررات ١١٦
اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ١٢٠
الجزاء على الاخلال بركن من الاركان الثلاثة ١٢٦
ثانيا : حجية المحررات الرسمية ١٢٨
حجية الورقة الرسمية ١٣٠
رسمية التوقيعات ١٣١
اختصار الحجية على ماورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته ١٣٢
حكم المحررات المحررة بغير اللغة العربية ١٣٣
تفرقة بين حالات ثلاث لدحض الغير للورقة الرسمية ١٣٤

ثالثا : صور المحررات الرسمية وحجيتها ١٣٥
أهمية النص على تنظيم حجية صور المحررات الرسمية ١٣٨
حالة وجود اصل المحرر الرسمى ١٣٨
حالة عدم وجود اصل المحرر الرسمى ١٤١
المبحث الثانى : المحررات العرفية ١٤٣
المطلب الأول : الأوراق العرفية المعدة للإثبات ١٤٥
أولا : ماهية وشروط الورقة العرفية المعدة للإثبات ١٤٦
ما يشترط فى الورقة العرفية المعدة للإثبات ١٤٧
شرط التوقيع ١٤٧
نوع التوقيع ١٤٨
حالة تعدد التوقيعات ١٥٠
التوقيع بالكربون ١٥٠
التوقيع على بياض ١٥٠
شرط آخر بديهى للقول بوجود محرر عرفى ١٥٣
ثانيا : حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات ١٥٤
حجية الورقة من حيث صدورها ممن وقع عليها ومن حيث وقائعها ١٥٧
لمحكمة الموضوع ان ترد على المنكر انكاره بشروط ١٥٩
الاصيل لايعتبر من الغير بالنسبة للمحرر الموقع من نائبه ١٦٠
الاقرار بصحة التوقيع لاينسحب على ما يجاوز ذلك ١٦١
موقف الورثة والخلفاء من التوقيع المنسوب للمورث أو المستخلف ١٦١
مناقشة موضوع المحرر مؤداه التسليم بصحة التوقيع ١٦٢
لايجوز للوارث أو الخلف الطعن بالجهالة إذا اسقط سلفه حقه فى الادعاء بالتزوير ١٦٢
الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع ولا شأن له بالتصرف ١٦٣
توجيه يمين عدم العلم ١٦٣
لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع بحكم واحد ١٦٥

المقصود بالغير فى نطاق دائرة الأوراق العرفية ١٦٦
الوارث ليس من الغير ١٦٨
وهؤلاء من الغير ١٦٨
الشروط التى يتعين ان تتوافر فى الغير ١٦٩
الأوراق العرفية التى تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ ١٧٠
استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ ١٧١
الطرق القانونية التى يصبح بها التاريخ ثابتا ١٧٢
أولا : قيد المحرر العرفى بالسجل المعد لذلك ١٧٢
ثانيا : إثبات مضمون الورقة فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ١٧٤
ثالثا : التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص ١٧٤
رابعا : وجود خط أو امضاء أو ختم أو بصمة لشخص متوفى أو اصبح عاجزا عن
الكتابة ١٧٥
خامسا : وقوع حادث يقطع بان الورقة قد صدرت قبل وقوعه ١٧٦
ثالثا : حجية صور الأوراق العرفية المعدة للإثبات ١٧٧
الأصل انه لاحجية لصور الأوراق العرفية ١٧٧
إذا لم ينازع الخصم فى صحة صورة الورقة ولم يطلب تقديم اصلها صح التعويل عليها . ١٧٨
حالة تقديم صورة فوتوغرافية لعقد عرفى مدعى فقده ١٧٩
المطلب الثانى : الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات ١٨١
أولا : الرسائل والبرقيات ١٨٢
الهدف من اضفاء الحجية على الرسائل والبرقيات ١٨٥
الرسائل تتضمن الشرط الجوهرى للأوراق العرفية - التوقيع - ١٨٥
الرسائل ملك للمرسل إليه ١٨٥
يجوز للزوج أن يستولى خلسة على رسائل زوجته إذا ساورته الظنون ١٨٦
لغير اطراف الرسالة الاحتجاج بها إذا اذن لهم المرسل اليه ١٨٦
حالة ما إذا انطوت الرسالة على أمور مشتركة بين المرسل إليه والغير ١٨٧

يشترط لاضفاء الحجية على البرقيات أن يكون الأصل المودع موقعا ١٨٧
يجوز الطعن على التوقيع المذيل به أصل البرقية ١٨٧
ويجوز للغير أن يتمسك بالبرقية على مرسلها إذا كانت له مصلحة فى ذلك ١٨٧
ثانيا : دفاتر التجار ١٨٩
احكام القانون المنظم لدفاتر التجارة ١٩١
نصوص القانون التجارى المتعلقة بدفاتر التجار ١٩٣
الغرض من تنظيم دفاتر التجار ١٩٤
دفتر التاجر قد يكون حجة له ١٩٤
دفتر التاجر قد يكون حجة عليه ١٩٥
ثالثا : الدفاتر والأوراق المنزلية ١٩٦
المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية ١٩٧
الأصل انها لاتكون حجة على صاحبها ١٩٧
والأصل أنها لاتكون حجة لصاحبها ١٩٨
رابعا : التأشير ببراء الذمة ١٩٩
التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين ٢٠١
أولا : التأشير على سند فى يد الدائن ٢٠١
ثانيا : التأشير على سند أو مخالصة فى يد المدين ٢٠٢
المبحث الثالث : الحالات التى يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات ٢٠٥
المطلب الأول : وجوب الكتابة فى إثبات ما تجاوز قيمته حدا معينا ٢٠٧
أولا : شروط تطبيق قاعدة وجوب الكتابة فيما يجاوز قيمته عشرين جنيها ٢٠٩
يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها منبثقة عن تصرف قانونى لا واقعة مادية ٢١٤
ويتعين أن يكون التصرف مدنيا لاتجاريا ٢١٦

حالة ما إذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة للآخر ٢١٧
تسرى احكام القاعدة سواء أكان التصرف عقد ملزم للجانبين أم لجانب واحد ٢١٧
ويتعين أن يكون التصرف القانونى قد خرج إلى حيز الوجود قانونا ٢١٨
وتسرى القاعدة على التصرف القانونى المدنى أيا كان الأثر الذى يترتب عليه ٢١٩
والكتابة شرط لإثبات التصرف الذى يجاوز ٢٠ جنيها سواء فى دعوى مدنية أو جنائية . ٢١٩
ثانيا : قيمة التصرف القانونى الذى يخضع للقاعدة ٢٢١
يتعين لاستلزام الكتابة لاثبات التصرف ان تزيد قيمته عن عشرين جنيها ٢٢١
... أو أن يكون التصرف غير محدد القيمة ٢٢٢
والعبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف ٢٢٣
ثالثا : تجزئة قيمة الحقوق التى يرتبها التصرف القانونى ٢٢٤
حالة تعديل الطلبات لتكون أقل من النصاب ٢٢٤
رابعا : تعدد الالتزامات بين نفس الخصوم ٢٢٥
حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم انفسهم ٢٢٥
خامسا : إثبات الوفاء ٢٢٦
إثبات الوفاء الجزئى وربطه بقيمة أصل الدين ٢٢٦
المطلب الثانى : وجوب الكتابة فى إثبات ما يخالفها أو يجاوز الكتابة ٢٢٧
أولا : إثبات ما يخالف الكتاب أو ما يجاوزها ٢٢٩
المقصود بذلك ٢٣٠
شروط تطبيق هذه القاعدة ٢٣٠
الشرط الأول : ان يوجد دليل كتابى ٢٣١
الشرط الثانى : ان يكون هذا الدليل الكتابى مثبتا لتصرف قانون مدنى ٢٣٢
الشرط الثالث : ان يكون المقصود إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة ٢٣٢
إثبات تاريخ التصرف ٢٣٣
لاتنطبق القاعدة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء ٢٣٣

القاعدة تفترض أن طالب الإثبات طرف فى التصرف محل الدليل الكتابى ٢٣٦
القاعدة يتعين التمسك بها وإلا سقط الحق فيها ٢٣٧
ثانيا : الاستثناءات التى ترد على قاعدتى استلزام الكتابة .. ٢٣٩
ثالثا : الصورية وورقة الضد ٢٤٠
تعريف الصورية ٢٤٠
تعريف ورقة الضد ٢٤٠
شروط تحقق الصورية ٢٤١
يجوز أن تكون الصورية فى تصرف قانونى من جانب واحد ٢٤١
إثبات الصورية ٢٤١
لغير المتعاقدين أن يسلك كافة طرق الإثبات لإثبات الصورية ٢٤٤
للمتعاقدان إثبات الصورية التى هما طرفاها ضد الغير إذا كان سيء النية ٢٤٧
وللخلف العام إثبات الصورية ضد اقرانه من الخلف العام ٢٤٧
المبحث الرابع : إجراءات الإثبات بالكتابة ٢٤٩
المطلب الأول : الزام خصم بتقديم محرر تحت يده ٢٥١
أولا : الحالات التى يجوز فيها اجبار خصم على تقديم محرر تحت يده ٢٥٣
اجازة اجبار خصم على تقديم محرر تحت يده خروج على اصل عام ٢٥٣
للمحكمة أن ترفض الاستجابة لذلك إذا وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . ٢٥٤
وإذا رفضت الاستجابة تعين ان تتناول الرد على الطلب ٢٥٥
لايجوز تقديم الطلب لغير المحكمة ٢٥٦
ويجب أن يبدى الطلب صراحة وبالاجراءات المنصوص عليها قانونا ٢٥٦
الحالات التى يجوز فيها طلب الزام خصم بتقديم محرر تحت يده ٢٥٧
الحالة الأولى : إذا كان القانون يجيز ذلك ٢٥٧
الحالة الثانية : حالة المحرر المشترك بين طالب الالزام وخصمه ٢٥٨
الحالة الثالثة : حالة ما إذا استند خصم إلى ورقة لم يقدمها ٢٥٩

ثانيا : اجراءات طلب اجبار الخصم بتقديم محرر تحت يده ٢٦١
بيانات الطلب ٢٦١
الحكم فى الطلب ٢٦٤
لايجوز لخصم سحب مستند سبق تقديمه بغير رضاء خصمه ٢٦٤
ثالثا : ادخال الغير فى الدعوى لالزامه بتقديم محرر تحت يده ٢٦٦
الوضع بالنسبة لاصول الأوراق الموثقة ودفاتر التوثيق ٢٦٧
الوضع بالنسبة للاوراق التى توجد لدى المصالح الحكومية ٢٦٧
المطلب الثانى : تحقيق الخطوط ٢٦٩
أولا : شروط دعوى تحقيق الخطوط ٢٧١
قاعدتان نص عليهما القانون بشأن إثبات صحة المحررات ٢٧٢
نوعا دعوى تحقيق الخطوط ٢٧٣
شروط دعوى تحقيق الخطوط الفرعية ٢٧٤
الشرط الأول : انكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها ٢٧٤
الشرط الثانى : الا يكون المنكر معترفا بصحة التوقيع أو بصمة ختمه ٢٧٥
الشرط الثالث : يتعين أن يكون الانكار صريحا ٢٧٧
الشرط الرابع : ان يكون مضمون المحرر المنكور التوقيع عليه منتجا فى النزاع ٢٧٧
جزاء تخلف كل شروط دعوى تحقيق الخطوط أو بعضها ٢٧٨
موقف المتمسك بالورقة من انكار خصمه لتوقيعها ٢٧٨
ثانيا : المحكمة المختصة بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية ٢٧٩
اختصاص محكمة الأصل بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية ما لم تكن قيمة المحرر تتجاوز نصابها ٢٧٩
حكم انكار التوقيع امام القضاء المستعجل ٢٧٩
ثالثا : الأمر بالتحقيق ٢٨١
أمر المحكمة بتحقيق الخطوط يكون بحكم يصدر عنها ٢٨١
اجراء تحفظى يتعين اتخاذه عند صدور الأمر بتحقيق الخطوط ٢٨٢

تحقيق الخطوط عن طريق المضاهاة بواسطة أهل الخبرة ٢٨٢
حضور الخصوم والخبير امام القاضى عند الاستكتاب ٢٨٢
لاتصح المضاهاة على غير الأوراق المبينة فى المادة ٣٧ (إثبات) فى حالة عدم الاتفاق .. ٢٨٤
اجراء المضاهاة بواسطة خبير أو ثلاثة خبراء ٢٨٦
تحقيق الخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود ٢٨٦
جواز الأمر باجراء المضاهاة بالطريقين معا ٢٨٧
رابعا : الحكم بصحة المحرر أو عدم صحته ٢٨٩
لايجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وبطلانه وفى موضوع الدعوى بحكم واحد ٢٨٩
سريان هذه القاعدة أمام درجتى التقاضى ٢٩٠
استثناء من هذه القاعدة ٢٩١
الحكم بالغرامة ٢٩١
الغرامة عقوبة مدنية بحتة ٢٩٢
حكم الغرامة فى حالة تعدد التوقيعات على محرر واحد ٢٩٢
عدم جواز استئناف الحكم الصادر بصحة المحرر وتوقيع الغرامة استقلالا ٢٩٣
حق المتمسك بالورقة فى التعويض فى حالة الحكم بصحة المحرر ٢٩٣
خامسا : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ٢٩٤
ماهية دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وشرط المصلحة فيها ٢٩٤
دعوى تحقيق الخطوط الأصلية دعوى شخصية ٢٩٥
المحكمة المختصة بنظر الدعوى ٢٩٥
الحكم الصادر فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية لاينصرف إلا إلى التوقيع ٢٩٥
الحكم برد وبطلان المحرر العرفى لايعنى بطلان التصرف المثبت به ٢٩٦
الوضع فى حالة غياب المدعى عليه فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ٢٩٧
المطلب الثالث : الادعاء بالتزوير ٢٩٩
أولا : ماهية الادعاء بالتزوير ٣٠١
ماهية التزوير ٣٠١

ماهية الادعاء بالتزوير ٣٠٢
أوجه الشبه بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط ٣٠٢
أوجه الفرق بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط ٣٠٣
ثانيا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية ٣٠٥
يتعين لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع ٣٠٥
ويشترط فى دعوى التزوير الفرعية ان يتم الادعاء به فى دعوى اصلية لم يفصل فيها ٣٠٦
ثالث : الأوراق التى يجوز الادعاء فيها بالتزوير ٣٠٨
الادعاء بالتزوير يرد على المحررات الرسمية والمحررات العرفية على حد سواء ٣٠٨
الادعاء بالتزوير بالنسبة للأوراق الرسمية لايرد إلا على ما اثبته الموظف بالمحرر مما اعد
هذا المحرر لإثباته ٣٠٨
شرط الادعاء بتزوير المحررات العرفية الا يكون قد سبق الاعتراف بصحة توقيعها ٣٠٩
حالة عدم تقديم أوراق للمضاهاة ٣١١
رابعا : المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية ٣١٢
محكمة الأصل هى المختصة طالما انصب على نزاع يتعلق بحق يدخل فى اختصاصها ... ٣١٢
مدى جواز الطعن بالتزوير امام محكمة النقض ٣١٢
الادعاء بالتزوير امام محكمة الافلاس ٣١٤
خامسا : اجراءات دعوى التزوير الفرعية ٣١٥
مراحل اجراءات الادعاء بالتزوير فرعيا ٣١٥
المرحلة الأولى : التقرير بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة ٣١٦
يتم التقرير بالطعن ويفرغ فى محضر خاص به ٣١٦
ويتعين ان ينطوى على ذكر مواضع التزوير ٣١٧
وذلك يحول دون العودة إلى الادعاء بالتزوير على ذات المحرر ٣١٨
والتقرير بالطعن بالتزوير يتم دونما حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك ٣١٨
المرحلة الثانية : إعلان شواهد التزوير ٣١٩
المقصود بشواهد التزوير ٣١٩

إعلان مذكرة شواهد التزوير ٣٢٠
اثر عدم إعلان المذكرة خلال المبعاد القانونى ٣٢٠
حالة تعدد الخصوم الواجب اعلانهم بمذكرة شواهد التزوير ٣٢٠
المرحلة الثالثة : ايداع الأوراق المطعون عليها بالتزوير ٣٢٠
حالة اتلاف المحرر أو فقده ٣٢٢
سادسا : الأمر بالتحقيق ٣٢٣
تقتصر المحكمة عند فحصها لشواهد التزوير على امرين اثنين : ٣٢٤
(أ) ما إذا كانت منتجة فى النزاع ٣٢٤
(ب) ما إذا كانت جائزة القبول فى الإثبات ٣٢٤
الاجراء الذى تتخذه المحكمة بعد فحصها لشواهد التزوير ٣٢٤
وجوب اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على بيانات معينة ٣٢٦
صدور الأمر بالتحقيق لايمس حجية المحرر ولكنه يوقف صلاحية التنفيذ به ٣٢٧
تحقيق شواهد التزوير ٣٢٧
(أ) تحقيق شواهد التزوير بشهاد الشهود ٣٢٧
(ب) تحقيق شواهد التزوير بواسطة أهل الخبرة ٣٢٨
سابعا : الفصل فى دعوى التزوير الفرعية وسلطة المحكمة بشأنها ٣٢٩
الحكم بالتزوير دون الادعاء به ٣٢٩
للمدعى عليه بالتزوير النزول عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره ٣٣١
يتعين ان يتم هذا التنازل قبل صدور الحكم فى الادعاء بالتزوير ٣٣١
اثر التنازل عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره ٣٣١
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة التزوير ٣٣٢
يجوز تجزئة دعوى التزوير الفرعية ٣٣٢
مناط الحكم بغرامة التزوير ٣٣٣
حالة تعدد أو عدم تعدد جزاء الغرامة ٣٣٤

عدم جواز الحكم فى دعوى التزوير الفرعية والدعوى الأصلية بحكم واحد ٣٣٤
تسبيب الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية ٣٣٧
عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير إلا عند صدور الحكم فى الدعوى الأصلية ٣٣٩
ثامنا : دعوى التزوير الأصلية ٣٤٢
شرط جوهرى لقبول دعوى التزوير الأصلية ٣٤٢
وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام ٣٤٣
عدم اللجوء لدعوى التزوير الأصلية لايحول دون الادعاء فرعيا إذا قدم المحرر فى دعوى أصلية ٣٤٤
تقدير قيمة دعوى التزوير الأصلية ٣٤٥

صيغ الكتابة ٣٤٧
الصيغة رقم (٦) تقرير بالطعن بالتزوير ٣٤٨
الصيغة رقم (٧) تقرير بقلم الكتاب بالادعاء بالتزوير ٣٤٩
الصيغة رقم (٨) تقرير بالطعن بالتزوير على توقيع أمام موثق ٣٥٠
الصيغة رقم (٩) تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة ٣٥١
الصيغة رقم (١٠) تقرير بالطعن بالتزوير على ختم ٣٥٢
الصيغة رقم (١١) طعن بالتزوير على ورقة موقع عليها على بياض ٣٥٣
الصيغة رقم (١٢) تقرير بالطعن بالتزوير على تاريخ محرر ٣٥٤
الصيغة رقم (١٣) إعلان شواهد التزوير ٣٥٥
الصيغة رقم (١٤) صيغة اخرى لإعلان شواهد تزوير ٣٥٦
الصيغة رقم (١٥) إعلان حكم صادر فى الطعن بالتزوير ٣٥٨
الصيغة رقم (١٦) محضر حلف يمين الجهالة ٣٥٩
الصيغة رقم (١٧) دعوى تزوير اصلية ٣٦٠
الصيغة رقم (١٨) صيغة اخرى لدعوى تزوير اصلية ٣٦١

الصيغة رقم (١٩) طلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده ٣٦٢
الصيغة رقم (٢٠) صيغة اخرى بطلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده ٣٦٣
الصيغة رقم (٢١) طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده ٣٦٥
الصيغة رقم (٢٢) طلب ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده ٣٦٦
الصيغة رقم (٢٣) دعوى بصحة محرر عرفى ٣٦٧
الصيغة رقم (٢٤)دعوى إثبات صحة توقيع على مخالصة ٣٦٨
الصيغة رقم (٢٥) صحيفة دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد ٣٧٠
الصيغة رقم (٢٦) صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصوريته المطلقة ٣٧٣
الصيغة رقم (٢٧) صحيفة دعوى مقامة من تاجر ٣٧٥
الصيغة رقم (٢٨) صيغة اخرى لدعوى مقامة من تاجر ٣٧٦
الصيغة رقم (٢٩) صحيفة دعوى مطالبة بدين ثابت فى دفاتر المدين ٣٧٧
الصيغة رقم (٣٠) دعوى براءة ذمة ٣٧٨
الصيغة رقم (٣١) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة ٣٧٩
الصيغة رقم (٣٢) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة ٣٨٠
الصيغة رقم (٣٣) صيغة أخرى لدعوى براءة ذمة ٣٨١

الباب الثانى
المعاينة

المبحث الأول : اجراء المعاينة فى دعوى قائمة ٣٨٧
الانتقال للمعاينة بمعرفة المحكمة من الرخص المخولة لها ٣٨٩
غير انه على المحكمة ان تستجيب لطلب المعاينة إذا كان هو طريق الإثبات الوحيد ٣٩١
متى يتعين إعلان منطوق الحكم الصادر باجراء المعاينة ٣٩١
جواز استعانة المحكمة أو القاضى المنتدب بخبير يحضر اجراء المعاينة ٣٩٢
المبحث الثانى : اجراء المعاينة بدعوى إثبات حالة ٣٩٥
جواز رفع دعوى بطلب اجراء المعاينة دون ان تكون هناك دعوى موضوعية ٣٩٧

دعوى إثبات الحالة شأنها شأن الدعاوى المستعجلة يشترط فيها ركن الاستعجال ٣٩٧
المراد بالاستعجال فى دعوى إثبات الحالة ٣٩٨
ويشترط عدم المساس باصل الحق ٣٩٨
ويشترط احتمال قيام منازعة أمام القضاء ٣٩٨
حالات لايجوز فيها رفع دعوى إثبات حالة ٣٩٩
دعوى إثبات الحالة والمسائل الجنائية ٤٠٠
جواز ندب خبير لاجراء المعاينة وسماع الشهود ٤٠٠
ويتعين على الخبير دعوة الخصوم والا بطل عمله ٤٠١
وللخبير ان يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم طالما دعوا على الوجه الصحيح ٤٠١
٤٠١

صيغ المعاينة

الصيغة رقم (٣٤) دعوى مستعجلة بإثبات حالة ٤٠٤
الصيغة رقم (٣٥) دعوى إثبات حالة شقة للاستعمال الضار ٤٠٥

الباب الثالث

الخبرة

المبحث الأول : ندب الخبراء واجراءات مباشرتهم لعملهم ٤١١
المطلب الأول : الحكم بندب خبير فى الدعوى ٤١٣
أولا : الحكم الصادر بندب خبير ٤١٥
الأسباب المبررة للحكم بندب خبير فى الدعوى ٤١٦
بيانات الحكم الصادر بندب خبير ٤١٦
وجوب بيان مأمورية الخبير وتحديدها تحديدا دقيقا ٤١٧
لايلزم تسبيب الحكم الصادر بندب خبير ٤١٧
جواز ندب خبير أو ثلاثة لمباشرة المأمورية ٤١٨

إذا ندب ثلاثة خبراء وقدم التقرير من اثنين بطل التقرير ٤١٨
لا الزام على المحكمة أن تستجيب لطلب ندب ثلاثة خبراء ٤١٨
إذا ندبت المحكمة خبيرا وباشر الخبرة ثلاثة خبراء بطل التقرير ٤١٩
جواز اتفاق الخصوم على شخص أو اشخاص الخبراء ٤١٩
تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب اجراء الخبرة فى بعض الحالات ٤٢١
إعلان الحكم الصادر بندب خبير ٤٢٢
عدم جواز الطعن استقلالا على الحكم الصادر بالخبرة ٤٢٢
إذا تضمن الحكم الصادر بالخبرة قضاء قطعيا تعين التقيد بمواعيد الطعن ٤٢٤
ثانيا : امانة الخبرة ٤٢٧
تحديد امانة الخبرة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة ٤٢٨
عدم تحديد جلستى عدم اداء الامانة أو ادائها لايترتب عليه البطلان ٤٢٨
عجز المكلف بإيداع الامانة - ايداعها - لايسد امامه باقى طرق الإثبات ٤٢٩
يترتب على أداء الأمانة دعوة الخبير لأداء المأمورية ٤٢٩
عدم حلف الخبير المنتدب - اليمين لايتعلق بالنظام العام ٤٣٠
يترتب على ايداع الامانة عدم جواز شطب الدعوى قبل اخطار الخصوم ٤٣٠
ثالثا : القضاء بسقوط الحق فى التمسك بالخبرة ٤٣١
عدم ايداع امانة الخبرة يرتب سقوط حق المكلف بها فى التمسك بالخبرة ٤٣١
غير انه يشترط لذلك أن يكون حكم الخبرة قد اعلن إليه ما لم يكن قد حضر جلسة
النطق به ٤٣٢
المطلب الثانى : مباشرة الخبير للمأمورية ٤٣٥
أولا : دعوة الخبير للخصوم ٤٣٧
متى تتم دعوة الخبير للخصوم ٤٣٧
مواعيد دعوة الخبير للخصوم المبينة فى القانون مواعيد تنظيمية ٤٣٨
آثار خطيرة تترتب على اعتبار هذه المواعيد مواعيد تنظيمية ٤٣٨
حتمية ثبوت دعوة الخبير للخصوم ٤٣٩

يكفى ثبوت الدعوة لأول جلسة للخبرة ٤٣٩
إذا انهى الخبير المأمورية ثم رأى العودة إليها وجب عليه دعوة الخصوم ٤٤٠
وسيلة دعوة الخبير للخصوم ٤٤١
يتعين أن يثبت على وجه يقينى الاخطار بالدعوة ٤٤٣
من الذى يتعين على الخبير دعوتهم ٤٤٣
تقرير الخبير لايعتبر حجة على من ادخل فى الدعوى بعد ايداعه ٤٤٤
ايجاب الدعوة لايسرى على خبرة المضاهاة وتحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير ٤٤٥
جواز حضور وكلاء الخصوم بعد دعوة الاصلاء ٤٤٥
البطلان المترتب على عدم دعوة الحق للخصوم بطلان نسبى ٤٤٦
ويتعين التمسك به امام محكمة الموضوع ٤٤٦
جواز اختصار مواعيد دعوة الخصوم المبينة فى القانون ٤٤٦
ثانيا : كيفية مباشرة الخبير للمأمورية ٤٤٧
وجوب تحقق مبدأ وجاهية الاجراءات اثناء مباشرة الخبرة ٤٤٩
سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم ٤٥٠
سماع الخبير لاقوال الشهود لايعتبر بمثابة التحقيق الذى تجريه المحكمة ٤٥٠
غير انه يجوز للمحكمة التعويل على اقوال الشهود أمام الخبير ٤٥٠
الخبير ملزم باتباع ترتيب سماع أقوال الخصوم ٤٥١
يلتزم الخبير بمباشرة الخبرة وفقا لمنطوق الحكم ٤٥١
محضر اعمال الخبير ٤٥٢
تقرير الخبير ٤٥٣
الاخطار بايداع تقرير الخبرة ومرفقاته ٤٥٣
الجزاء على تأخر الخبير فى ايداع تقريره فى الاجل المحدد بالحكم ٤٥٥
الخبرة الشفاهية ٤٥٥
ثالثا : اقتصار مهمة الخبير على المسائل الفنية البحتة ٤٥٦
نماذج لمسائل قانونية تعرض لها الخبير ٤٥٦

نموذج لمسألة مادية اراد طاعن ان يصورها على انها مسألة قانونية ٤٥٧
إذا تعرض خبير لمسألة قانونية لم تعول عليها المحكمة فإن ذلك لايبطل التقرير فيما عداها ٤٥٧
المطلب الثالث : العدول عن الحكم الصادر بندب خبير ٤٥٩
يجوز للمحكمة العدول إذا استبان لها ان ذلك غير منتج فى النزاع ٤٦١
يجوز للمحكمة العدول دون ذكر الاسباب إذا كانت قد اصدرت الحكم من تلقاء نفسها .. ٤٦٢
أما إذا كان طلب الخبرة بناء على طلب خصم فيجوز لها العدول مع ذكر اسبابه ٤٦٢
المبحث الثانى : سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء ٤٦٥
أولا : مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه ٤٦٧
يتعين تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبير ٤٦٧
وتلتزم المحكمة بالرد على الطعون التى يوجها الخصوم للتقرير ٤٦٧
غير ان المحكمة لاتلتزم بالرد استقلالا إذا اخذت بالتقرير محمولا على اسبابه ٤٦٨
لايجوز الطعن على تقرير الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض ٤٦٩
ابتناء النتيجة التى ضمنها الخبير تقريره على مالا اصل له لايعتبر تزويرا ٤٧٠
مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير ٤٧٠
إذا كانت المحكمة قد اصدرت قرار بمناقشة الخبير التزمت به ٤٧١
ثانيا : إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر ٤٧٢
للخصوم ان يطلبوا إعادة المأمورية للخبير لتدارك أى نقص ٤٧٢
من حق المحكمة أن ترفض ذلك متى رأت كفاية التقرير ٤٧٢
المحكمة غير ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت بالتقرير ما يكفى لتكوين عقيدتها .. ٤٧٢
ولا الزام على المحكمة بندب خبير آخر اذا ابطلت تقرير الأول متى وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ٤٧٤
لا حاجة لصدور حكم جديد فى حالة طلب الخبير اعفاءه وانما يتعين صدور حكم بندب خبير آخر آذا تأخر الأول دون عذر عن ايداع تقريره ٤٧٤
ثالثا : الخبير الاستشارى ٤٧٦

للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى وتطرح تقرير الخبير المنتدب ٤٧٦
وللمحكمة أن تطرح تقرير الخبير المنتدب وتأخذ بتقرير خبير استشارى دون خبير استشارى آخر ٤٧٧
لا الزام على المحكمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى ٤٧٧
رابعا : للمحكمة أن تأخذ أولا تأخذ بكل أو بعض ماتضمنه تقرير الخبير ٤٧٩
وللمحكمة أن تأخذ بنتيجة مغايرة لما انتهى إليه الخبير فى تقريره ٤٨٠
وإذا استبعدت المحكمة تقرير الخبير فلا يجوز لها أن تأخذ بدليل مستمد منه ٤٨٢
يجوز للمحكمة أن تستند إلى تقرير خبير فى دعوى اخرى شريطة ضم هذه الدعوى ... ٨٣٢
المبحث الثالث : التنظيم القانونى للخبراء ٤٨٣
المطلب الأول : رد الخبراء ٤٨٥
للخبير أن يطلب اعفاءه من أداء المأمورية ٤٨٨
لرئيس المحكمة أن يقبل هذا الطلب أو لايستجيب له ٤٨٩
احوال رد الخبير ٤٩٠
المدة التى يجوز فيها اتخاذ اجراءات رد الخبير ٤٩٠
اجراءات طلب رد الخبير ٤٩٠
المحكمة المختصة بنظر طلب رد الخبير ٤٩١
الحكم فى طلب رد الخبير ٤٩٢
المطلب الثانى : اتعاب ومصروفات الخبير ٤٩٣
وسيلة الخبير لتقدير اتعابه ومصروفاته ٤٩٤
لرئيس المحكمة ان يراجع مدة العمل وله أن ينقص منها أو يقدر اتعابا اضافية ٤٩٤
تحديد الخصم الذى ينفذ عليه امر تقدير اتعاب الخبير ومصروفاته ٤٩٥
التظلم من أمر التقدير ٤٩٦
كيفية نظر التظلم فى أمر التقدير ٤٩٦
المطلب الثالث : تنظيم الخبراء .....

احكام الرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة ٤٩٩
سلطة المحكمة فى اختيار الخبراء ٥٠٩
العبرة بالواقع لمعرفة ما إذا كان الخبير من خبراء الجدول ام من غيرهم ٥٠٩
خبراء إدارة تحقيق الشخصية ٥٠٩
الجدل حول مدى كفاية الخبير ٥١٠

صيغ الخبرة ٥١١
الصيغة رقم (٣٦) صيغة حكم تمهيدى بندب خبير ٥١٢
الصيغة رقم (٣٧) صيغة حكم تمهيدى بندب لجنة خبراء ٤١٣
الصيغة رقم (٣٨) صيغة اخرى لحكم بندب خبير ٥١٤
الصيغة رقم (٣٩) دعوى ابداع خبير ٥١٥
الصيغة رقم (٤٠) دعوى رد خبير ٥١٦
الصيغة رقم (٤١) امر بتقدير اتعاب خبير ٥١٧
الصيغة رقم (٤٢) تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير ٥١٨

القسم الثالث
طرق الإثبات ذات القوة المحدودة
الباب الأول
البينة أو شهادة الشهود

المبحث الأول : ٥٢٥
أولا : تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها ٥٢٧
تعريف الشهادة ٥٢٧
البينة والشهادة ٥٢٧
اساس مشروعية الشهادة فى الفقة الإسلامى ٥٢٧
محاذير الاخذ بالشهادة ٥٢٧

أنواع الشهادة ٥٢٨

الشهادة السماعية ٥٢٩

الشهادة بالتسامع ٥٢٩

الشهادة بالشهرة العامة ٥٣١

خصائص الشهادة ٥٣١

ما يشترط فى الشهادة من الناحية الشكلية ٥٣٣

ما يشترط فى الشهادة من الناحية الموضوعية ٥٣٣

ما يشترط فى الشاهد ٥٣٣

العبرة فى تحديد سن الشاهد ٥٣٤

الحكمة التى توخاها المشرع من عدم تحليف الشاهد الصغير ٥٣٥

لاتسمع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جنائية إلا على سبيل الاستدلال ٥٣٦

جواز شهادة الاقرباء والاصهار ٥٣٦

لاعبرة بوجود صلة بين شاهدين يشهدان لخصم واحد ٥٣٧

ثانيا : القاعدة العامة فى الإثبات بشهادة الشهود ٥٣٨

ما يجوز إثباته بشهادة الشهود كأصل عام ٥٤٢

إثبات الافعال المادية ٥٤٣

إثبات الافعال الضارة ٥٤٤

إثبات الإخلال بالالتزام التعاقدى ٥٤٦

إثبات الرضاء الضمنى وعيوب الرضاء ونية الاضرار بالغير ٥٤٨

إثبات الفضالة والاثراء على حساب الغير ٥٤٩

إثبات الاستيلاء ٥٥١

إثبات وضع اليد ٥٥١

إثبات الصورية ٥٥٢

إثبات الادعاء بالتزوير ٥٥٤

إثبات الوقائع الطبيعية ٥٥٦

إثبات القانون الاجنبى ٥٥٧
اثبات الاعمال التجارية ٥٥٨
الإثبات بشهادة الشهود هو الأصل فى المواد التجارية ٥٥٨
استثناءات من هذا الأصل ٥٥٩
الحكمة من اطلاق الإثبات فى المواد التجارية ٥٥٩
المقصود بالاعمال التجارية ٥٥٩
الإثبات بين تاجر وتاجر ٥٦١
إثبات الدين الناشىء بين الشركاء عن تصفية الشركة ٥٦١
إثبات الالتزام التجارى ٥٦٢
إثبات الاعمال التجارية بطريق التبعية ٥٦٣
إثبات التصرفات المختلطة المدنية بالنسبة لطرف والتجارية بالنسبة للطرف الآخر ٥٦٣
إثبات العادات التجارية ٥٦٤
إثبات قيام شركة المحاصة ٥٦٤
إثبات قيام شركة الواقع ٥٦٤
إثبات الرهن المعقود لضمان دين تجارى ٥٦٥
إثبات السمسرة ٥٦٦
جواز الاتفاق على أن يكون الإثبات فى المواد التجارية بالكتابة ٥٦٧
إثبات التصرفات المدنية التى لاتجاوز قيمتها عشرين جنيها ٥٦٨
الأصل العام ٥٦٨
العبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف ٥٦٨
حالة تعديل الطلبات لتكون اقل من عشرين جنيها ٥٦٨
حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم انفسهم ٥٦٩
إثبات الوفاء الجزئى وربطه بقيمة أصل الدين ٥٦٩
حكم استثنائى بإثبات التحايل على قانون ايجار الاماكن ٥٧٠
ثالثا : ما يجوز إثباته بشهادة الشهود استثناء ٥٧٣
(١) مبدأ الثبوت بالكتابة : ٥٧٣

تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة ٥٧٥
نقد تسمية مبدأ الثبوت بالكتابة ٥٧٦
نطاق مبدأ الثبوت بالكتابة ٥٧٦
الشروط التى يتوافر معها اعمال مبدأ الثبوت بالكتابة ٥٧٧
أولا : الركن الأول : ٥٧٧
حكم الايصالات ٥٧٨
حكم قصاصات الورق المجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق ٥٧٩
لايتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة المكتوبة ٥٧٩
يجوز أن يستمد مبدأ الثبوت بالكتابة من جملة أوراق مجتمعة ٥٨٠
ثانيا : الركن الثانى : ٥٨٠
يتعين ان تكون الورقة صادرة من المدعى عليه بها ٥٨٠
وتعتبر كأنها صادرة منه إذا كانت صادرة ممن ينوب عنه ٥٨٠
الاقرار المركب إذا اريد تجزئته اعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ٥٨١
ثالثا : الركن الثالث ٥٨٢
اثر توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ٥٨٤
سلطة المحكمة بشأن تقدير مبدأ الثبوت بالكتابة والاستجابة إلى طلب تكملته ٥٨٦
محررات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ٥٨٧
محررات لاتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ٥٨٩
٢- وجود مانع من الإثبات بالكتابة ٥٩١
تعريف المانع ٥٩٣
نوعا المانع ٥٩٤
المانع المادى ٥٩٤
شرط اعمال الاستثناء من الاعفاء من الدليل الكتابى ٥٩٤
المانع الأدبى ٥٩٥
صلة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية ٥٩٥

اعتبارات أدبية تأخذ حكم المانع الأدبى ٥٩٦
وجوب تمسك الخصم بالمانع أيا كان نوعه ٥٩٨
أثر توفر المانع وسلطة المحكمة حياله ٥٩٨
احكام فى شأن صلة القربى والمصاهرة ٥٩٩
أحكام فى شأن صلة الزوجية ٦٠١
٣- فقدان الدليل الكتابى ٦٠٢
الصورة التى تفترض لاعمال حكم الفقرة (ب) من المادة ٦٣ (إثبات) ٦٠٣
المقصود بالدائن فى حكم هذا النص ٦٠٣
شروط اعمال النص ٦٠٣
الشرط الأول - سبق وجود سند كتابى ٦٠٤
الشرط الثانى - فقد السند بسبب اجنبى ٦٠٥
اثر ثبوت فقدان الدليل الكتابى ٦٠٧
٤- الاحتيال على القانون ٦٠٨
المبحث الثانى - اجراءات التحقيق بصفة أصلية : ٦١٣
أولا : المقصود بدعوى التحقيق الأصلية ٦١٧
الفوارق بين دعوى التحقيق الأصلية واجراءات التحقيق بصفة فرعية ٦١٨
ثانيا : شروط دعوى التحقيق الأصلية ٦١٩
الشرط الأول : عدم سابقة عرض الموضوع أمام القضاء ٦١٩
الشرط الثانى : توافر حالة الضرورة ٦٢٠
الشرط الثالث : ان تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود ٦٢١
ثالثا : اجراءات دعوى التحقيق الاصلية والاختصاص بنظرها : ٦٢٢
رابعا : الحكم فى دعوى التحقيق الأصلية ٦٢٤
المبحث الثالث : إجراءات التحقيق بصفة فرعية : ٦٢٥
أولا : طلب التحقيق وسلطة المحكمة حيال هذا الطلب ٦٢٧
طلب التحقيق بصفة فرعية ٦٢٨

يقدم الطلب شفاهة أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٦٢٩
ويجوز ذلك امام المحكمة الاستئنافية ٦٢٩
وجوب التمسك بطلب التحقيق ٦٣٠
يجب أن ينطوى الطلب على الوقائع المراد تحقيقها ٦٣١
سلطة المحكمة حيال طلب التحقيق ٦٣١
حق المحكمة فى الاحالة إلى التحقيق من تلقاء نفسها ٦٣٣
مجال استعمال المحكمة لهذا الحق ٦٣٣
ثانيا : حكم التحقيق - إعلانه وتنفيذه أو العدول عنه ٦٣٥
يتعين أن ينطوى حكم التحقيق على بيان بالوقائع المأذون باثباتها ٦٣٦
ويجوز أن ترد هذه الوقائع فى اسباب الحكم إن صدر مسببا ٦٣٦
لايجوز للمحكمة أن تستمع إلى الشهود قبل ان تصدر حكما بالتحقيق ٦٣٧
لابطلان إذا لم يتضمن حكم التحقيق تعين ميعاد بدئه وانتهائه ٦٣٨
وجوب إعلان حكم التحقيق لمن لم يحضر جلسة النطق به ٦٣٩
تنفيذ حكم التحقيق ٦٤٠
الأصل ان تسمع المحكمة شهود الإثبات وشهود النفى فى جلسة واحدة ٦٤١
يجوز العدول عن حكم التحقيق بشرط أن تبين المحكمة اسباب ذلك ٦٤٢
لا يلزم صدور حكم بالعدول عن حكم التحقيق ٦٤٢
جزاء عدم بيان اسباب العدول بمحضر الجلسة ٦٤٣
اجازة العدول مقيد بألا يكون الحكم قد تضمن قضاء قطعيا بالإثبات ٦٤٥
ثالثا : اجراءات التحقيق : ٦٤٦
يكون التحقيق امام المحكمة أو قاض منها تندبه لذلك : ٦٤٨
لاتعد الشهادة فى غير مجلس القضاء شهادة بالمعنى المقصود بقانون الإثبات ٦٤٨
الحالة التى يجوز فيها ندب قاض من غير قضاء المحكمة لاجراء التحقيق ٦٤٩
جواز انتقال المحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء التحقيق ٦٤٩
دعوة الشهود للحضور لاداء الشهادة ٦٥٠
حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة ٦٥٠

كيفية أداء الشهادة ٦٥٠
لا يلزم حضور الخصوم جلسة سماع الشهود ٦٥١
ولا يجوز رد الشهود ٦٥١
تقدير مصروفات الشهود ٦٥٢
رابعا : احوال نهى الشاهد عن الشهادة ٦٥٣
الحالة الأولى : حالة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ٦٥٣
الحالة الثانية : حالة ارباب المهن الحرة واصحاب الحرف ٦٥٤
الحالة الثالثة : حالة الأزواج فيما بينهم ٦٥٤
جزاء مخالفة نصوص نهى الشاهد عن الشهادة ٦٥٦
خامسا : محضر التحقيق وانتهاؤه ٦٥٧
محضر التحقيق ٦٥٧
البيانات التى يشتمل عليها محضر التحقيق ٦٥٨
انتهاء التحقيق وتحديد جلسة لنظر الموضوع ٦٥٩
المبحث الرابع : تقدير المحكمة لشهادة الشهود ٦٦١
سلطة المحكمة فى تقدير ما انطوى عليه محضر التحقيق ٦٦٣
للمحكمة الحرية المطلقة فى تقدير شهادة الشهود ٦٦٣
للمحكمة أن تأخذ ببعض اقوال شاهد دون بعضها الاخر ٦٦٤
مدى رقابة محكمة النقض بشأن ذلك ٦٦٥
لا على محكمة الموضوع إن لم تذكر فى حكمها اسماء الشهود ٦٦٦

صيغ الباب الأول من القسم الثالث

شهادة الشهود

الصيغة رقم (٤٣) حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق ٦٦٨
الصيغة رقم (٤٤) صيغة اخرى لحكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق ٦٦٩
الصيغة رقم (٤٥) صيغة اخرى لحكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق ٦٧٠
الصيغة رقم (٤٦) تكليف شاهد للحضور جلسة تحقيق ٦٧١

الصيغة رقم (٤٧) محضر قبض على شاهد واحضاره للمحكمة ٦٧٢
الصيغة رقم (٤٨) دعوى تحقيق اصلية ٦٧٣

الباب الثاني
القرائن القضائية

أولا : ماهية القرائن القضائية : ٦٧٧
تعريف القرائن القضائية ٦٧٨
نظرة المشرع إلى القرائن القضائية ٦٧٩
العنصر المادى ٦٨٠
العنصر المعنوى ٦٨٠
سلطة القاضى فى استنباط القرائن القضائية ٦٨١
لايجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها ٦٨٤
ويجوز للمحكمة أن تقيم حكمها على قرينة واحدة ٦٨٤
ثانيا : خصائص القرائن القضائية ٦٨٥
القرينة القضائية من الأدلة المقيدة ٦٨٥
هناك من القرائن القضائية مالا يحتمل العكس ٦٨٦
ما يثبت بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعديه ٦٨٦
ثالثا : الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية ... ٦٨٧
إثبات الوقائع المادية ٦٨٧
فى إثبات الصورية ٦٨٨
فى الإثبات فى المواد التجارية ٦٨٨
فى الإثبات من الغير ٦٨٨
فى حالة توافر مبدأ ثبوت بالكتابة ٦٨٨
فى التحايل على القانون ٦٨٩
فى قيام مانع من الحصول على دليل كتابى ٦٨٩
فى فقد الدليل الكتابى بسبب أجنبى ٦٩٠

الباب الثالث

اليمين المتممة

أولا : ماهية اليمين المتممة وشرائطها ٦٩٣

ماهية اليمين المتممة ٦٩٦

الفرق بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة ٦٩٧

شرطان اساسيان لتوجيه اليمين المتممة ٦٩٧

إلى من توجه اليمين المتممة ٦٩٩

موضوع اليمين المتممة ٦٩٩

للمحكمة ان تستعمل رخصة توجيه اليمين المتممة أو لا تستعملها ٧٠٠

ثانيا : الأثار التى تترتب على توجيه اليمين المتممة ٧٠١

لا خيار لمن وجهت إليه اليمين المتممة فاما ان يحلف أو ينكل ٧٠١

ولا يترتب على اليمين المتممة حسم النزاع ٧٠١

يجوز للخصم الذى حلف خصمه اليمين المتممة أن يثبت كذبها بحكم جنائى ٧٠١

سلطة المحكمة فى تقدير نتيجة اليمين المتممة ٧٠٢

ثالثا : صور خاصة من اليمين المتممة ٧٠٣

يمين الاستيثاق ٧٠٣

يمين الاستظهار ٧٠٥

صيغ الباب الثالث من القسم الثالث

اليمين المتممة

الصيغة رقم (٤٩) إعلان من قلم الكتاب بتوجيه يمين متممة ٧٠٨

الصيغة رقم (٥٠) صيغة اخرى لاعلان بتوجيه يمين متممة ٧٠٩

الصيغة رقم (٥١) محضر حلف يمين متممة ٧١٠

القسم الرابع
الطرق المعفية من الإثبات
الباب الأول
الاقرار

المبحث الأول : ماهية الاقرار وصوره ٧١٧

تعريف الاقرار ٧١٩

الاقرار اعتراف بحق وليس انشاء لحق ٧٢٠

صور الاقرار ٧٢٠

الاقرار الصريح ٧٢٠

التمييز بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى ٧٢٠

الاقرار الضمنى ٧٢١

الاقرار القضائى ٧٢٢

الاقرار غير القضائى ٧٢٣

الاقرار غير القضائى قد يرد فى تحقيقات شكوى إدارية ٧٢٣

الاقرار الصادر فى دعوى اخرى يعد اقرارا غير قضائى ٧٢٤

الاقرار الذى يرد فى انذار رسمى يعتبر اقرارا غير قضائى ٧٢٥

لايشترط أن يكون الاقرار غير القضائى صادرا للمقر له ٧٢٥

المبحث الثانى : اركان الاقرار غير القضائى ٧٢٧

الشروط التى يتعين توافرها للقول بوجود اقرار قضائى ٧٢٧

الشرط الأول : صدور اعتراف من الخصم المقر ٧٢٧

الشرط الثانى : ان ينصب الاعتراف على واقعة قانونية ٧٣٠

الشرط الثالث : ان يصدر الاعتراف امام القضاء ٧٣٠

الشرط الرابع : ان يصدر الاقرار اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالاقرار ٧٣١

أهلية المقر ٧٣٣

أهلية المقر له ٧٣٤
الوكالة فى الاقرار ٧٣٥
المبحث الثالث : حجية الاقرار ٧٣٧
للاقرار القضائى حجية كاملة بالنسبة للمقر ٧٤١
وللاقرار القضائى حجية قاصرة على المقر ٧٤١
عدم جواز تجزئة الاقرارة القضائى ٧٤٢
الاقرار البسيط ٧٤٣
الاقرار الموصوف ٧٤٣
الاقرار المركب ٧٤٣
تجزئة الاقرار غير القضائى ٧٤٥
تفسير الاقرار ٧٤٥
المبحث الرابع : استجواب الخصوم ٧٤٨
أولا : ماهية الاستجواب ونطاقه ٧٤٩
تعرف الاستجواب ٧٥٠
نطاق الاستجواب ٧٥٠
الاستجواب جائز امام جميع درجات التقاضى التى تنظر الموضوع ٧٥٠
حق المحكمة فى الاستجواب ٧٥١
المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بالاستجواب ٧٥٢
أهلية الخصم المراد استجوابه والانابة عنه ٧٥٢
ثانيا : اجراءات الاستجواب ٧٥٣
لا وجه لاحاطة الخصم المطلوب استجوابه بما سوف يدور الاستجواب حوله ٧٥٤
جواز عدول المحكمة عن الاستجواب ٧٥٤
كيفية اجراء الاستجواب ٧٥٤
حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بعذر ٧٥٥
حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بغير عذر ٧٥٥
حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة ٧٥٦

صيغ الباب الأول من القسم الرابع

استجواب الخصوم

الصيغة رقم (٥٢) صيغة حكم تمهيدى باستجواب الخصوم ٧٥٨

الباب الثاني

اليمين الحاسمة

المبحث الأول : ماهية اليمين الحاسمة وطبيعتها ٧٦١

ماهية اليمين الحاسمة ٧٦٤

المبحث الثانى : توجيه اليمين الحاسمة ٧٦٥

شرط اساسى وأولى لتوجيه اليمين الحاسمة ٧٦٨

توجيه اليمين الحاسمة هو ايجاب قد يصادفه أو لايصادفه قبول ٧٦٨

وتوجيه اليمين ينزع من القاضى سلطة التقدير ٧٦٨

ممن توجه اليمين الحاسمة ٧٦٨

توجيه اليمين الحاسمة يتم عن طريق المحكمة ٧٦٩

الأهلية اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة ٧٧٠

إلى من توجه اليمين الحاسمة ٧٧٠

موضوع اليمين الحاسمة ٧٧١

لاتوجه اليمين الحاسمة لإثبات قواعد القانون ٧٧٣

يشترط فى الوقائع التى توجه عنها اليمين ان تكون شخصية بنفس الحالف ٧٧٣

متى توجه اليمين الحاسمة ٧٧٤

هل يجوز توجيه اليمين أمام القضاء المستعجل ٧٧٤

سلطة المحكمة فى توجيه اليمين الحاسمة ٧٧٥

المبحث الثالث : آثار توجيه اليمين الحاسمة ٧٧٩

أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهها ٧٨١

اثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهت إليه ٧٨٢

حلف اليمين ٧٨٢
النكول عن اليمين ٧٨٣
رد اليمين ٧٨٤
اثر تعدد المكلفون بالإثبات فى دعوى واحدة وقيام احدهم بتوجيه اليمين الحاسمة ٧٨٤
المبحث الرابع : القواعد الاجرائية لليمين ٧٨٧
اجراءات توجيه اليمين الحاسمة ٧٨٧
صيغة اليمين ٧٨٨
تحليف الخصم لليمين ٧٨٩

صيغ الباب الثانى من القسم الرابع
اليمين الحاسمة

الصيغة رقم (٥٣) إعلان بتوجيه يمين حاسمة ٧٩٢
الصيغة رقم (٥٤) إعلان بقبول حلف يمين حاسمة ٧٩٣
الصيغة رقم (٥٥) إعلان ممن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه ٧٩٤
الصيغة رقم (٥٦) محضر حلف يمين حاسمة ٧٩٥

الباب الثالث
القرائن القانونية

المبحث الأول : القرائن القانونية البسيطة ٧٩٩
تعريف القرينة القانونية بوجه عام ٨٠١
القرينة القانونية البسيطة ٨٠٢
القرائن القانونية لايكون القاضى مخيرا ازاءها ٨٠٢
بعض صور من القرائن القانونية البسيطة ٨٠٣
قرينة المادة ١٠٨ مدني..... ٨٠٣
قرينة المادة ٣٧٨ مدنى ٨٠٣

قرينة المادة ٥٩١ مدنى ٨٠٤
قرينة المادة ٦٠٠ مدنى ٨٠٤
قرينة المادة ٩١٧ مدنى ٨٠٤
قرينة المادة ٩٢٢ مدنى ٨٠٥
قرينة المادة ١٤٢ مرافعات ٨٠٥
المبحث الثانى : ٨٠٧
أولا : القرائن القانونية القاطعة ٨٠٧
تعريف القرينة القانونية القاطعة ٨٠٧
ثانيا : حجية الأمر المقضى ٨٠٩
تفرقة لازمة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية ٨٠٩
اساس قرينة حجية الأمر المقضى ٨٠٩
حجية الأحكام من النظام العام بنص القانون ٨١٠
حجية الاحكام اجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر ٨١٠
بل ان قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ٨١٠
ثمة فارق بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى ٨١١
لاتكون الحجية إلا لحكم صادر من جهة قضائية ٨١٢
ليس للاحكام المستعجلة حجية إلا أمام القضاء المستعجل ٨١٣
مدى حجية الاحكام الاجنبية ٨١٤
لاحجية للحكم المعدوم ٨١٤
يشترط لكى يكتسب الحكم حجية الأمر المقضى أن يكون قطعيا ٨١٥
بحسب الأصل لاتثبت الحجية إلا لمنطوق الحكم دون اسبابه ٨١٦
اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية ٨١٧
شروط اعمال مبدأ حجية الحكم الجنائى فى مواجهة الدعوى المدنية ٨١٧
مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالادانة ٨١٨
مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة ٨١٨

فهرس

طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة الأولى القضائية			
٣٥	١٩٣٢/٥/٢٦	٤٤١			
٣٩	١٩٣٢/٥/١٩	٦٠١	٣٥	١٩٣٢/٥/٢٦	٤٤٤
		السنة الثانية القضائية			
٣٣	١٩٣٢/١١/٣	٤٤			
		السنة الثالثة القضائية			
٥٢	١٩٣٣/١٢/٧	٥٨٨	٥٧	١٩٣٣/١٢/١٤	٣٣٧
		السنة الرابعة القضائية			
٣٩	١٩٣٥/١/٣	٥٩٨	٣٩	١٩٣٥/١/٣	٥٩٩
٥٥	١٩٣٥/٤/٢٥	٢٧٨	٥٥	١٩٣٥/٤/٢٥	٢٩٢
٦٧	١٩٣٥/٢/٢٨	٧٨٨	٩٨	١٩٣٥/٥/٢٣	٥٥١
١٠٧	١٩٣٥/٥/٢٣	٧٣٠			
		السنة الخامسة القضائية			
٥	١٩٣٥/٥/٣٠	١٧٢	٢٨	١٩٣٦/١/٥	٤٢١

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة السادسة القضائية			
١٤	١٩٣٦/١١/١٩	٤٥			
		السنة السابعة القضائية			
٨	١٩٣٧/٥/٣	٢١٦	٤٠	١٩٣٧/١١/١٨	٥٥٣
٥٨	١٩٣٩/٢/٢٣	٢٩٥			
		السنة التاسعة القضائية			
٤٧	١٩٤٠/١/١١	٢٤٣	٦٢	١٩٤٠/٢/١٥	٤٧٨
٦٥	١٩٤٠/٢/١٥	٤٨٢			
		السنة العاشرة القضائية			
١٧	١٩٤٠/٥/٣٠	٧٤٣	٣٧	١٩٤٠/١٢/٥	٥٨٨
		السنة (١١) القضائية			
٣٥	١٩٤٢/١/٨	٢٢٣	٣٧	١٩٤٢/١/٨	٣٣٧
٤٠	١٩٤٢/١/٢٩	٣٠٣	٦٦	١٩٤٢/٥/٢٨	٤١٧
٦٩٧	١٩٤١/٥/١٩	١٨٦			
		السنة (١٢) القضائية			
٣	١٩٤٢/٦/١٨	٦٠٥	٤	١٩٤٢/٦/١	٤٩٤
٦	١٩٤٢/٦/١٨	٢٣١	٤١	١٩٤٣/٣/٢١	٥٤٧
١٠٦	١٩٤٤/١٢/٢٨	٤٧٤			

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
	السنة (١٣) القضائية				
٤١	١٩٤٤/٣/٩	٤٧٩	٥٣	١٩٤٤/٢/٣	٥٨٩
٥٥	١٩٤٤/٢/٢٤	٤٩٤	٥٥	١٩٤٤/٢/٢٤	٤٩٥
٥٥	١٩٤٤/٢/٢٤	٤٩٦	٦٣	١٩٤٤/٦/٨	٢٢١
٧٥ . ٨٦	١٩٤٤/٥/١٨	٥٦٢	١٠٣	١٩٤٤/٦/١	٧٨٩
١١٦	١٩٤٤/٦/١	٥٩٩	٥٣٨	١٩٤٤/٣/١	٣٩٠
	السنة (١٤) القضائية				
٢٣	١٩٤٤/١٢/١٤	٢١٨	٤٢	١٩٤٥/١/٢٥	٥٩٩
٥١	١٩٤٥/٣/٨	٢٨٧	٥٩	١٩٤٥/٢/٨	٣٩١
٦٩	١٩٤٥/٤/٥	٥٨٩	٧٥	١٩٤٥/٦/١٤	٤٦
١٠٣	١٩٤٥/٥/٣	٧٥٢			
	السنة (١٥) القضائية				
٤	١٩٤٥/١٢/٢٧	٧٢٤	١٦	١٩٤٦/١/٣١	٤٦
٣٤	١٩٤٦/٢/٧	٥٦٤	٤٥	١٩٤٦/٥/٣٠	٧٧٥
٦٥	١٩٤٦/٥/١٦	٥٦	٩٢	١٩٤٦/٥/٣٠	٧٧٥
٩٧	١٩٤٦/١٠/١٠	٧٧٦	١٢٠	١٩٤٦/١٠/١٠	٤٩
١٤٣	١٩٤٧/٣/٦	٥٣	٧٦١	١٩٤٦/١٠/٣٠	٤١٨
	السنة (١٦) القضائية				
٣١	١٩٤٧/١/١٠	٤٧١	٥٧	١٩٤٧/٣/٢٠	٤٩٥
١١٦	١٩٤٨/١/٨	٦٣١			

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
	السنة (١٧) القضائية				
٢٦	١٩٤٨/٤/٨	٧٢٥	١٦٤	١٩٤٩/٣/٢٤	٢٣٦
١٦٤	١٩٤٩/٣/٢٤	٥٨٩	١٦٤	١٩٤٩/٣/٢٤	٦٠٧
١٧٤	١٩٥٢/٢/١٤	٤٧	١٧٤	١٩٥١/٢/١٤	٧٣٥
٢٠٠	١٩٤٩/٤/٧	٧٧٦			
	السنة (١٨) القضائية				
٦٢	١٩٤٩/١٢/١	٥٩٠	٧٤	١٩٥٠/١/٥	٧٥١
١٣٥	١٩٥٠/٤/٦	١٧٤	١٧٥	١٩٥٠/٦/١	٢٧٤
١٨٦	١٩٥١/٤/٥	٤٧	٢٠٧	١٩٥١/٢/٨	٢٥٨
٢٨٤	١٩٦٧/١٢/٧	٧٥٧			
	السنة (١٩) القضائية				
٣٣	١٩٥٠/١١/٢١	٦٤١	٧٠	١٩٥١/٣/٢٢	٤٦
٨٣	١٩٥١/١/١١	٦٠٠	١٠٣	١٩٥١/٤/٥	٦٩٨
١١٨	١٩٥١/٤/١٩	٤٧١	١٦٣	١٩٥٢/٣/٦	٤٧
١٦٣	١٩٥٢/٣/٦	٤٨٠	١٨٣	١٩٥١/٥/٣	٤٧٢
	السنة (٢٠) القضائية				
١٠١	١٩٥٢/١٠/٣٠	٢٧٣	٢١٧	١٩٥٣/١/٨	٧٥١
٢٣٦	١٩٥٣/٣/٥	٥٨٨	٢٥٦	١٩٥٢/١٢/١١	٧٥٢
٣٤٨	١٩٥٣/١٠/٢٢	٧٣٠			

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
	السنة (٢١) القضائية				
٣٩	١٩٥٤/١١/١٨	٤٧١	٥٣	١٩٥٤/١/٢٨	٥٦١
٢٨٢	١٩٥٣/٦/٣٠	٢٨٧	٣٢٢	١٩٥٤/١٠/٢٨	٥٤٦
٣٥٥	١٩٥٥/١/٢٠	٤٨٢	٤٠٦	١٩٥٣/٤/٢	٤٤
٤٥٠	١٩٥٥/٤/١٤	٦٠٦			
	السنة (٢٢) القضائية				
٢٩	١٩٥٥/٣/٢٤	٤١٨	٢٩	١٩٥٥/٣/٢٤	٤١٢
٣٢	١٩٥٥/٥/٥	٥٩٥	٦٠	١٩٥٥/٥/٥	٥٩٩
٧٩	١٩٥٥/٦/٢	٦١	١٧٨	١٩٥٥/١٢/٨	٥٥٤
١٨٠	١٩٥٦/١/١٩	٢٥٦	١٨٠	١٩٥٦/١/١٩	٢٦٢
٢١٦	١٩٥٦/١/١٩	٥٦١	٢٧٥	١٩٥٦/٣/١	٦٣٦
	السنة (٢٣) القضائية				
٣٢	١٩٥٧/١/٢٤	٤٥٦	٨٤	١٩٥٧/١/٣١	٤٦٧
٢٠٣	١٩٥٨/٥/١٥	٥٤			
	السنة (٢٤) القضائية				
١٦٥	١٩٥٨/١٢/٢٥	٤٦٨	٢١٩	١٩٥٨/٦/٢٤	٢٨٢
	السنة (٢٥) القضائية				
٥٥	١٩٥٧/٣/١٩	٤٦٨	١٥١	١٩٦٣/١٠/٣١	١٣١
٤٨٩	١٩٦٠/١٢/٨	٥٦	٤٨٩	١٩٦٠/١٢/٨	٥٦٧

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٦٥٤	١٩٦١/١١/١٦	٥٩٨			
			السنة (٢٦) القضائية		
٣٦	١٩٦١/٣/٩	١٩٥	٩٦	١٩٦١/٥/١٨	٦٠٦
١٤١	١٩٦١/١١/٩	٧٧٤	١٤١	١٩٦١/١١/٩	٧٨٣
١٦٨	١٩٦١/١٢/٢١	٨٠٧	٣٢٨	١٩٦٢/٥/٣	٧٢٩
			السنة (٢٧) القضائية		
١٩	١٩٦٢/٦/١٨	٧٣٢	٢٥٥	١٩٦٣/٦/٢٧	٥٦٤
			السنة (٢٨) القضائية		
٩	١٩٦٣/٥/٢	٧٤٤	١٥١	١٩٦٣/١٠/٣١	١٤٨
			السنة (٢٩) القضائية		
٨١	١٩٦٤/١/١٦	٢٣١	١٤٣	١٩٦٧/٣/١٥	٣٩٠
٢٢٤	١٩٦٤/٣/١٩	٤٧٢	٢٣٠	١٩٦٤/١/٣٠	٢٨٢
٤٣٨	١٩٦٤/٥/٢٨	٧٥٤			
			السنة (٣٠) القضائية		
٢٠	١٩٦٤/١٢/٣	٨٠٨	٢٥	١٩٦٢/١١/٢١	٦٣٣
١١٥	١٩٦٥/١/١٤	١٨٧	٢٥٥	١٩٦٥/٦/٣	٧٢٩
٣١٠	١٩٦٦/١/١١	١٨٥	٣٧٢	١٩٦٥/١١/٤	٥٨٤
١٩٧٠	١٩٦١/٣/٧	٦٥٦			

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٣١) القضائية			
٤٨	١٩٦٥/١١/١٨	٤٧٣	١٦٦	١٩٦٥/١٢/٢	٧٥٠
٢٠٨	١٩٦٦/١/٦	٥٩٩	٢٠٨	١٩٦٦/١/٦	٦٩٨
٢١٩	١٩٦٦/١/٢٧	٢١٩	٢٤٣	١٩٦٦/٦/١٤	٢٥٩
٣٤٠	١٩٨٠/٣/٢٥	٧٧٢	٣٩٩	١٩٦٨/١/٢٤	١٣٤
		السنة (٣٢) القضائية			
٦٩	١٩٦٦/١٠/٢٥	١٤٩	١٥٦	١٩٦٦/٥/١٢	١٦٤
١٦٥	١٩٦٧/١/١٧	٣٠١	١٦٥	١٩٦٧/١/١٧	٥٥٥
١٨٥	١٩٦٦/١١/١٥	٧٣٥	١٨٨	١٩٦٦/٣/٢٤	٧٥٢
٢٣٤	١٩٦٦/٦/١٦	٥٨٣	٢٤٣	١٩٦٦/١٠/٢٧	٥٦٢
٣١٧	١٩٦٦/١٢/٢٩	٥٦٥	٣٣٨	١٩٦٦/٥/٥	٢٣١
٣٥٧	١٩٦٧/١/٢١	٤٧٦	٣٦٩	١٩٦٨/٥/١٤	٤٦٩
		السنة (٣٣) القضائية			
٥	١٩٦٧/١/٥	٧٣	٥	١٩٦٧/١/٥	٦٣٩
٥	١٩٦٧/١/٥	٦٥٩	١٣	١٩٦٧/١/٤	٥٣٠
٣٣	١٩٦٧/٥/١١	٤٢٨	٣٣	١٩٦٧/٥/١١	٤٤٦
٣٣	١٩٦٧/٥/١١	٥١٠	٦٦	١٩٥٦/١٢/٦	٧٤٤
١٠٠	١٩٦٨/٥/٢٣	٨٠٤	١٥٠	١٩٦٦/٦/١٦	١٥٢
١٥١	١٩٦٧/٤/٢٠	٢١٩	١٥٦	١٩٦٧/١/١٧	٧٢٩

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
	السنة (٣٣) القضائية				
١٦٧	١٩٦٧/٢/٩	٥٤	١٩٩	١٩٦٧/٣/٩	٥٣٤
٢١٣	١٩٦٧/٤/١٣	٤٥٠	٢١٣	١٩٦٧/٤/١٣	٤٧٠
٢٢٠	١٩٦٨/١٠/٢٩	٦٩٨	٢٣٥	١٩٦٧/٣/٣٠	٥١٠
٢٤٣	١٩٦٨/٣/٣٠	٢٢١	٢٧٧	١٩٦٧/٣/١٦	١٥٢
٢٧٧	١٩٦٧/٣/١٦	٣٥٩	٣٥٦	١٩٦٨/٢/٢٦	٤٧٣
	السنة (٣٤) القضائية				
١٥	١٩٦٧/٦/٦	٤٥١	٦١	١٩٧٢/٢/٩	٤٢٩
١٥٠	١٩٦٧/٦/٢٢	٣٩٠	١٩٥	١٩٦٧/١١/٣٠	٤٦٨
١٩٧	١٩٦٧/١٠/١٦	٤٧٧	١٩٥	١٩٦٧/١١/٣٠	٥٨١
٢٢٢	١٩٦٧/١١/١٦	٥٤٧	٢٢٣	١٩٦٨/٤/١٨	٨١٦
٢٨٢	١٩٦٨/٢/١	١٣٩	٢٨٤	١٩٦٧/١٢/٧	٧٦٩
٢٨٤	١٩٦٧/١٢/٧	٧٧٠	٣٦٤	١٩٦٨/٥/٣٠	٤٢٥
٣٧٨	١٩٦٨/١٠/٢٢	٣١٠	٤٢٧	١٩٦٨/٥/٣٠	٢٤٢
٤٤٥	١٩٦٨/١٢/١٢	٢٥٦	٤٤٩	١٩٦٨/١١/٧	٢٨٣
٤٥٧	١٩٦٩/١/١٦	٢١٧	٥٤٦	١٩٦٨/١١/٢٨	٧٤٥
	السنة (٣٥) القضائية				
١	١٩٦٩/١/٢٣	٧٥٥	٩	١٩٦٩/٢/٦	٦٢٨
٢١	١٩٦٧/٥/٣١	٦٨١	٢٥	١٩٦٩/٢/٦	٤٤٠
٤٠	١٩٦٩/٢/١٣	٧٧٦	٧٢	١٩٦٩/٣/١١	١٦٣
٧٢	١٩٦٩/٣/١١	٧٣٣	٨٤	١٩٦٩/٤/٢٢	٢٨٦

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
١٦٢	١٩٦٩/٦/١٠	٥٥١
٢٣٦	١٩٦٩/٥/٦	٥٩٥
٢٩٥	١٩٦٩/٥/٢٧	٤٢٥
٣٢٠	١٩٦٩/١١/١٨	٥٤٧
٣٣١	١٩٦٩/٧/٣	٦٢٩
٣٧٩	١٩٦٩/١١/٦	٤٧٧
٤٥٦	١٩٧٠/١/٨	٥٩٥
	السنة (٣٦) القضائية	
٣٦	١٩٧٠/٥/١٢	٥٦
١٠١	١٩٧٠/٤/٢٨	٣٠٤
٢٤٤	١٩٧٣/١/١١	١٦٢
٢٥٧	١٩٧١/١/١٩	٢٥٦
٢٨٥	١٩٧٠/١٢/١٧	٢٦٤
٣٤٦	١٩٧٢/٥/١١	٣٣٤
٣٧٢	١٩٧١/٣/١٦	٦٠١
٣٩٧	١٩٧١/٤/٢٧	٥٥٣
٤٥٤	١٩٧١/٦/١٠	٨٢٢
٣٨٣	١٩٧١/٤/٢٠	١٦٨
	السنة (٣٧) القضائية	
١٩	١٩٧١/٥/٢٠	٢٥٧
١٧	١٩٧١/٦/٢٤	٤٤

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
١٩٦	١٩٦٩/٤/١٧	٤٣٣
٢٥٨	١٩٦٩/٥/١٥	٥٣
٣١١	١٩٦٩/١١/١١	٥٦٣
٣٢٣	١٩٦٩/٦/١٩	١٨٨
٣٤٠	١٩٧٠/١/٢٢	٤٧٣
٤٥٠	١٩٧٢/٣/٢٥	٣١١
٥٧٠	١٩٧٠/٢/٢٦	٨١٦
	السنة (٣٦) القضائية	
٧٠	١٩٧٠/٤/٢٣	٥٦٥
١٣٩	١٩٧٠/٦/٩	٦٣٢
٢٤٤	١٩٧٣/١/١١	٢٧٥
٢٦٧	١٩٧٢/١/٢١	٧٤١
٢٨٥	١٩٧٠/١٢/١٧	٦٣٠
٣٧٢	١٩٦٥/١١/٤	٥٩٠
٣٨٢	١٩٧٤/١/٣٠	٨١١
٤٤٣	١٩٧٢/٣/١٦	٢٤٣
٤٧٨	١٩٧١/٥/١٣	١٧٨
	السنة (٣٧) القضائية	
٢٦	١٩٧٠/٣/٤	٦٨٤
٢٧	١٩٧٣/١٢/٤	١١٢

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٦٥	١٩٧٢/٣/٩	٧٠
٩٩	١٩٧٢/١٢/١٢	٤٧٧
١٤٩	١٩٧٢/٣/٣٠	٥٩٨
١٧٧	١٩٧٢/٣/٣٠	٣٢٨
٢٩٤	١٩٧٣/٢/٢٧	١٦٥
٢٩٨	١٩٧٢/١٢/٥	٧٢٠
٣٠٢	١٩٧٢/٦/٢٤	٣٢٨
٤٢٩	١٩٧٣/٣/٢٢	٧٠٢
٤٥٦	١٩٧٢/١٢/٩	٤٣٢
٤٨١	١٩٧٤/٥/٨	٨٨
	السنة (٣٨) القضائية	
٧	١٩٧٣/٢/٢٧	٥٨٣
٨	١٩٧٣/٢/١٧	٧٤٦
٧٤	١٩٧٣/٢/٣٠	٢٩٠
١١٤	١٩٧٣/٤/١٢	٧٢٥
١٢٣	١٩٧٤/٢/٢٦	٧٣٢
١٤٩	١٩٧٣/١١/٢٧	٥٠
١٥٢	١٩٧٤/١/٢٧	٣٣٤
١٩٩	١٩٧٣/١١/٢٠	٥٨٥
٢١١	١٩٧٣/٥/٢٢	٥٧٦
٢١٦	١٩٧٣/٥/١٧	١٦٠
٢٧٩	١٩٧٤/٥/٢٥	٨٠٤

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٩٦	١٩٧٢/٢/١٧	٣٣٨
١٤٩	١٩٧٢/٣/٣٠	٢٣٤
١٥١	١٩٧٢/٣/٢٣	٣٣٨
٢٩٢	١٩٧٤/٦/٢	٦٨
٢٩٤	١٩٧٣/٢/٢٧	٢٨٩
٣٠٢	١٩٧٢/٦/٢٤	٣١٠
٣٥٩	١٩٧٢/٦/٢٢	١٣٩
٤٥٢	١٩٧٢/١٠/٢٨	٥٦٣
٤٥٦	١٩٧٢/١٢/٩	٦٨١
٧	١٩٧٣/٢/٢٧	٦٩٧
٧٤	١٩٧٣/١٢/٣٠	١٦٥
٧٤	١٩٧٣/١٢/٣٠	٣١١
١٢٣	١٩٧٤/٢/٢٦	٧٢٢
١٤٥	١٩٧٣/٤/١٧	٥٦
١٥٢	١٩٧٤/١/٢٧	٣١٨
١٦١	١٩٧٣/٦/٢٦	١٣٩
١٩٩	١٩٧٣/١١/٢٠	٦٤٩
٢١٦	١٩٧٣/٥/١٧	٨٢١
٢٢٨	١٩٧٣/٤/١٩	٥٦٦
٣٣٣	١٩٧٤/٥/٧	٣٢٥

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٣٣٣	١٩٧٤/٥/٧	٣٣٢
٣٧٣	١٩٧٤/٥/٧	٣٢٠
٤٨٢	١٩٧٤/١٢/٢١	٢٥٧
	السنة ٣٩ القضائية	
٨٥	١٩٧٤/٤/٢٩	٨١٠
١٢٢	١٩٧٤/٣/٢٨	٧٤١
١٤٩	١٩٧٥/١/٢٨	٥٨٠
١٦٧	١٩٧٤/٣/٢٦	٦١٠
٢٢١	١٩٧٧/١٠/٢٩	٨١٤
٢٦١	١٩٧٤/٤/٢٩	١٤٠
٤٨٢	١٩٧٧/٢/٢٣	٧٢٠
٥٠٠	١٩٧٤/١٢/١٢	٣٣١
٦٢١	١٩٧٦/٥/٣١	٦٨٨
	السنة (٤٠) القضائية	
٢٤	١٩٧٥/١٢/٢٤	٥٠
٢٧	١٩٧٥/٢/٤	٧٢٤
٣٧	١٩٧٦/٢/٢٦	٣٣٢
٧٦	١٩٧٥/٥/٢١	٧٧٢
١٣١	١٩٧٦/٢/٢٥	٦٨٢
١٤٧	١٩٧٧/٣/٢٨	١٧٧
١٨٩	١٩٧٥/٣/١٧	٥٨٩

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٣٤٠	١٩٧٣/١٢/٢٧	١٤٨
٣٦٩	١٩٧٤/١/٢٢	٣٣٢
١٢١	١٩٧٤/٤/٩	٣١٨
١٤٩	١٩٧٥/١/٢٨	٥٨٤
١٦٧	١٩٧٤/٣/٢٦	١٦٠
١٦٧	١٩٧٤/٣/٢٦	٦٨٩
٢٦١	١٩٧٤/٤/٢٩	١٣١
٢٧١	١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٢٦
٤٩٩	١٩٧٧/٢/٢٣	٢٦٣
٦٢١	١٩٧٦/٥/٣١	٥٦١
٢٧	١٩٧٥/٢/٤	٤٨٢
٢٧	١٩٧٥/٢/٤	٧٤٥
٣٧	١٩٧٦/٢/٢٦	٣٢٥
١٠٢	١٩٧٦/٦/٢٨	٣٤٠
١٤٢	١٩٧٨/٢/٢	٥٠
١٨٩	١٩٧٥/٣/١٧	٥٨٦
١٩٩	١٩٧٥/٦/١٧	٨٠٥

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٢١٠	١٩٧٥/٢/١٧	٥٤٥
٢٧٨	١٩٧٥/٥/٤	٣١٤
٤٠٨	١٩٧٥/١٢/٨	٣٣١
٥٧٦	١٩٨٠/٣/٢٥	١٦١
٥٨٨ ، ٥٩٠	١٩٧٦/٣/٢٤	٦١٠
٦٠١	١٩٧٥/١١/٢٥	٥٥٥
٧١٤	١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٤٦
٧٥٤	١٩٧٨/١/٢٥	٤٢٤
	السنة (٤١) القضائية	
١٩	١٩٧٧/٤/٢٧	١٣٣
٥٩	١٩٧٥/١٢/٢٣	٤٥٧
٨٩	١٩٧٦/٦/٩	٦١
١٥٥	١٩٧٥/٦/٢٦	٦٨١
٢٥١	١٩٨٢/٥/١٣	٧٩
٥١١	١٩٧٦/١/٢٧	٣٣٣
٥١١	١٩٧٦/١/٢٧	٧٢٤
٥٧٣	١٩٧٨/١١/١	٤٢٠
٥٩٩	١٩٨٢/١٢/٢٨	٥٧٨
٦٦٠	١٩٧٦/٦/٧	٢٧٧
٧٥١	١٩٧٧/٦/١٥	٨١٩

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٢١٠	١٩٧٥/٢/١٧	٥٤٤
٣٦٨	١٩٧٥/٤/٢٩	٦٦٦
٤٦٩	١٩٨٠/٣/٢٩	٦٧
٥٨٨ ، ٥٩٠	١٩٧٦/٣/٢٤	٤٥٧
٦٠١	١٩٧٥/١١/٢٥	٥٤٥
٧١٤	١٩٧٥/١٢/٢٢	٢٨٦
٧٥٤	١٩٧٨/١/٢٥	٧١
٢٩	١٩٧٦/٣/١٦	٥٥٠
٧٧	١٩٧٦/١/١٤	٤٢٦
١٣٨	١٩٧٧/١/١٩	٤٦٩
١٨٩	١٩٧٧/٢/٢٧	٢٥٤
٤٣١	١٩٧٥/١٢/٢٢	٨٩
٥١١	١٩٧٦/١/٢٧	٧٢٥
٥٥٦	١٩٧٦/٣/٣١	٥٠
٥٧٣	١٩٧٨/١١/١	٧٢٩
٦٦٠	١٩٧٦/٦/٧	١٥٩
٧٢٩	١٩٧٦/٦/٢٢	١٦٨
٧٢٩	١٩٧٦/٦/٢٢	٢٣٧

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
			السنة ٤٢ القضائية		
١١٥	١٩٧٧/١/٥	٣٤٢	١٢٦	١٩٨١/١٢/٢٨	٢٥٥
١٢٦	١٩٨١/١٢/٢٨	٢٦٣	١٣٦	١٩٧٦/١١/١٠	٤٢٠
١٣٦	١٩٧٦/١١/١٠	٥٠٩	٢١٦	١٩٧٦/١١/٩	١٦٤
٣٤٦	١٩٧٦/٥/١٧	١٩٥	٤١٢	١٩٧٦/١١/٢	٥٢٨
٤١٩	١٩٨٣/٢/٢٧	٦٨٥	٤٤١	١٩٧٧/٢/٩	١٧٠
٥٠٢	١٩٧٦/٦/٢٨	٦٠٧	٥٠٢	١٩٧٦/٦/٢٨	٦٠٥
٥٠٢	١٩٧٦/٦/٢٨	٦٩٠	٥٠٨	١٩٧٧/١/٣١	٨٦
٥٧٤	١٩٧٦/٤/٦	٧٦٩	٥٧٤	١٩٧٦/٤/٦	٧٧٦
٥٧٤	١٩٧٦/٤/٦	٧٨٣	٥٧٤	١٩٧٦/٤/٦	٧٨٣
٦٥٩	١٩٧٩/٣/٢	٦٠١	٦٥١	١٩٧٩/١/١١	٧٤٢
٦٦٩	١٩٧٦/٣/١٤	٥٩٨	٦٦٩	١٩٧٩/٣/١٤	٢٣٧
٦٩٢	١٩٧٧/١/٣١	٥٨٤	٦٧٥	١٩٧٦/٣/٣	٧٣٢
٦٩٧	١٩٧٦/١٢/١٣	٢٣٤	٦٩٢	١٩٧٧/١/٣١	٥٨٦
٧٠٠	١٩٧٧/٤/٢٦	٥٥١	٦٩٧	١٩٧٦/١٢/١٣	٦١١
٧١١	١٩٧٦/٥/٥	٦٨٢	٧١١	١٩٧٦/٥/٥	١٤٠
			٧٥٩	١٩٧٦/٣/٢	٦٨٩
			السنة (٤٣) القضائية		
١	١٩٧٦/٣/٣	٢٥٥	١	١٩٧٦/٣/٣	٢٦٣
١	١٩٧٦/٣/٣	٧٠٥	٢	١٩٧٦/٣/١٠	٦٤٠
١١	١٩٧٦/٣/١٧	٥٣٧	١٣	١٩٧٥/١١/١٩	٧٩
١٣	١٩٧٥/١١/١١	٦٣٨	١٣	١٩٧٥/١١/١١	٦٥٢

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٣٦	١٩٧٧/٤/٥	٢٨٨
٣٦	١٩٧٧/٤/٥	١٣١
٧٤	١٩٧٧/٢/٩	٥٠٩
١١٤	١٩٧٨/٣/٢٦	١٥٢
١٣٨	١٩٧٧/١/١٩	٤٦٩
١٤٨	١٩٧٨/٥/٢٣	١٦٢
٢٤٢	١٩٨٢/١/٢٦	٤٢١
٢٧٧	١٩٧٦/١٢/٢٧	١٥٩
٣٠٤	١٩٧٩/٣/٢١	٣٤٣
٣٦٩	١٩٧٦/١٢/٢١	١٦٩
٣٦٩	١٩٧٦/١٢/٢١	٢٤٣
٣٦٩	١٩٧٦/١٢/٢١	٦٨٨
٤٥٠	١٩٧٧/٥/١١	٤٧٧
٥١٧	١٩٧٧/٣/١٦	١٣٣
٦٧٦	١٩٨٢/١/٢٦	٥٥٢
٦٨٧	١٩٧٦/٤/٢٨	٨٠٤
٧٦٣	١٩٨٠/٥/٢٦	١٨٦
٧٧٨	١٩٧٧/٦/١٢	٨٢١
٨٣٧	١٩٧٨/١/٢٤	٤٩٢
٩٣١	١٩٧٧/٤/٢٧	٤٧٢

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٦٥	١٩٧٧/٥/١٠	٥٨٦
٧٤	١٩٧٧/٢/٩	٤٣٠
١٢٣	١٩٧٧/٢/٩	١١٣
١٣٨	١٩٧٧/١/١٩	٤٧٨
١٥٧	١٩٧٨/١٢/١٤	٢٢٢
٢٧٧	١٩٧٦/١٢/٢٧	١٣٤
٣٠٤	١٩٧٩/٣/٢١	٣١٢
٣٦٩	١٩٧٦/١٢/٢١	٤٥
٣٦٩	١٩٧٦/١٢/٢١	٢٣٢
٣٦٩	١٩٧٦/١٢/٢١	٦١١
٤٠٣	١٩٧٧/١/١٢	٧٢٢
٤٦٦	١٩٧٧/١/٣١	١٦٩
٦٨٥	١٩٧٩/٦/٢	٤٠١
٦٨٥	١٩٧٩/٦/٢٠	٤٣٨
٧٣٤	١٩٧٧/٥/٢٤	٤٢٣
٧٦٣	١٩٨٠/٥/٢٦	٧٤٥
٨٠٦	١٩٧٨/٦/٢٧	٣٩١
٨٩٩	١٩٨١/١٢/١٠	٦٠٧

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
			السنة ٤٤ القضائية		
١١	١٩٧٦/٢/٤	٦٨٢	١٤	١٩٧٦/٢/١١	٤٤٠
٢٤	١٩٧٩/٣/٥	٢٦٧	٢٤	١٩٧٩/٣/٥	٣١٩
٢٤	١٩٧٩/٣/٥	٥٧٧	٢٤	١٩٧٩/٣/٥	٦٨٩
٣٩	١٩٧٦/٦/٢	٥٣٧	٤٩	١٩٧٨/٤/١٢	٥٩
١٠٢	١٩٧٧/١١/١٥	٧٠٠	١٠٢	١٩٧٧/١١/١٥	٧٠٢
١١٧	١٩٧٨/٦/١٤	١٥٣	١١٧	١٩٧٨/٦/١٤	٥٤٦
١١٧	٢٩٧٨/٦/١٤	٥٥٦	٢٠٣	١٩٧٩/١/٢٤	١٤٢
٢٠٣	١٩٧٩/١/٢٤	٢٧٣	٢٨٦	١٩٧٨/٢/٨	٥٥٣
٢٩٩	١٩٧٨/١/١٨	٤٤٢	٤١٣ ، ٤٣٢	١٩٧٨/٥/٤	٣٣٠
٤١٣ ، ٤٣٢	١٩٧٨/٥/٤	٣٤٣	٤٢٠	١٩٧٧/١٢/١٥	٥٥
٤٢٠	١٩٧٧/١٢/١٥	٥٨٥	٤٢٠	١٩٧٧/١٢/١٥	٦٣٣
٤٢١	١٩٧٧/١١/١٦	٥٥٧	٤٦٩	١٩٧٩/١/٤	٤٤٠
٤٨٨	١٩٧٨/٢/٨	٦١١	٤٩٦	١٩٧٨/٣/٢٠	٣١٦
٥٢٧	١٩٧٨/١/٣١	١٥٠	٥٥٤	١٩٧٨/٥/٢٤	١١٤
٥٥٤	١٩٧٨/٥/٢٤	١٤٠	٥٥٤	١٩٧٨/٥/٢٤	٧٢٤
٧٩٦	١٩٧٨/٣/٧	٤٧٠	٨١٣	١٩٧٩/٢/٢٣	٣٠١
٨٧٥	١٩٨٠/١٢/١١	٧٣	٨٧٥	١٩٨٠/١٢/١١	٤٢٢
٨٧٥	١٩٨٠/١٢/١١	٤٤٦	٨٧٥	١٩٨٠/١٢/١١	٦٣٩
٨٩٥	١٩٧٨/٦/٢٢	٨٥	٨٩٥	١٩٧٨/٦/٢٢	٦٤٥
٩٦١	١٩٨٠/٤/١٥	٣٠٦	٩٦٨	١٩٧٨/١/٢٦	٢٧٦
٩٦٩	١٩٧٨/٣/١٥	١٦٠			

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
	السنة (٤٥) القضائية	
١٢	١٩٧٦/٦/٩	٨٦
١٦	١٩٧٧/٣/٢٣	٧٢٨
١٨	١٩٨٠/١/١٦	٤١٨
٢٧	١٩٧٨/٣/١	٧٥٢
٣٥	١٩٧٨/١/١١	٣٠٢
٣٥	١٩٧٨/١/١١	٣١٩
٩١	١٩٧٦/١١/٣	٤٤٢
١٧٢	١٩٧٨/١٢/٢٧	٧٤٢
٣٤٧	١٩٧٩/٦/٧	٤٩
٤٣٢	١٩٧٧/١٢/٢٠	٣٠٩
٦٩٢	١٩٧٩/١٢/١٢	٣١١
٧٠٤	١٩٧٨/١٢/٢٣	٨٠٢
٧٦٢	١٩٧٩/٤/٧	٣٩٢
١٠٤٣	١٩٧٩/١٢/١٢	١٧٨
	السنة (٤٦) القضائية	
٥	١٩٧٧/١١/٩	١٣٢
١٢	١٩٧٨/٥/١٠	٦٧٩
٤٤	١٩٨٤/٢/١٤	٣٣٦
٧٥	١٩٧٩/١٠/٢٩	٤٦٢
١٢٠	١٩٨١/١/٢٧	٢٨١
٢٦٥	١٩٨١/١/٢٠	٦٢

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
	السنة (٤٥) القضائية	
١٦	١٩٧٧/٣/٢٣	٧٣٤
١٨	١٩٨٠/١/٢٦	٦٩
٢٧	١٩٧٨/٣/١	٣٤
٣٢	١٩٧٦/١١/٢٤	٧٣٣
٣٥	١٩٧٨/١/١١	٣١٧
٣٥	١٩٧٨/١/١١	٣٩٠
١٧٢	١٩٧٨/١٢/٢٧	٢٩١
٣٤٠	١٩٨٠/٣/٢٥	٧٨٤
٤١٦	١٩٧٨/٤/١٧	٥٩٦
٤٩٧	١٩٧٩/١٢/١٠	٨٧
٦٩٢	١٩٧٩/١٢/١٢	٤٦١
٧١٣	١٩٨٠/١/١٥	٥٥٢
٩٦٩	١٩٧٨/٥/١١	٤٢٤
	السنة (٤٦) القضائية	
٩	١٩٧٧/١١/٣٠	٣٠٥
١٧	١٩٧٨/٢/٢٢	٧٢١
٧٥	١٩٧٩/١٠/٢٩	٨٣
٧٥	١٩٧٩/١٠/٢٩	٦٤٤
٢٢٢	١٩٧٩/١١/٢٤	٣١٣
٤٠٨	١٩٨٠/١١/٢٥	٣٣١

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٤٩١	١٩٨٠/٣/٢٦	٦٨٨
٦١٦	١٩٨٠/١٢/٢	٥٥
٦٧٤	١٩٧٩/٢/٢٨	٣٨
٦٨٧	١٩٧٩/١٢/١٢	٦٤٥
٨١٦	١٩٨٠/١٢/٢	٨٠٣
٨٨٠	١٩٧٩/١١/١٥	٧٥٠
٩٠٦	١٩٧٩/٤/٢٦	٤٤٥
٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	٦١٢
٥٠٤	١٩٨٢/١١/١٤	٤٥
٦٤٤	١٩٨١/٥/٩	٨٦
٦٨٧	١٩٧٩/١٢/١٢	٨٤
٧٣٠	١٩٧٨/١١/٢٢	٤٤٣
٨٦٦	١٩٧٩/١/١٠	٤٥٢
٩٠٦	١٩٧٩/٤/٢٦	٤٠١
٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	٢٣٤
١٠٢٠	١٩٧٨/١١/٨	٦٨٢

السنة (٤٧) القضائية

٢	١٩٧٨/١١/١	٧٢٨
٧	١٩٧٩/٣/٢١	١٤١
١١	١٩٧٩/٤/٢٥	٦٧
١١	١٩٧٩/٤/٢٥	
١٣٧	١٩٧٩/٣/٢٨	٥٢
٢٧٩	١٩٨١/٤/١٥	٣٣٥
٢٨٩	١٩٨٠/١٢/٣١	٤٢٣
٣٦٧	١٩٨١/٢/٢٥	٦٧
٤٢٣	١٩٧٩/١١/٢٧	٥٨٧
٥٠١	١٩٨١/١٢/٣١	٥٢
٥٨٥	١٩٧٩/٥/١٢	٥١
٧٠٣	١٩٨٠/٤/٣	٧٧٧
٧٠٣	١٩٨٠/٤/٣	٧٧٠
٧	١٩٧٩/٣/٢١	١٣٢
٧	١٩٧٩/٣/٢١	٥٨٧
١١٩	١٩٨١/١/٨	٣٤٥
٢٧٩	١٩٨١/٤/١٥	٢٧٦
٢٨٩	١٩٨٠/١٢/٢١	٣٤١
٣٥٢	١٩٨١/٤/٤	٨٩
٤٢٣	١٩٧٩/١١/٢٧	٥٧٩
٤٢٤	١٩٨٠/١٢/٢٠	٢٩٣
٥٠١	١٩٨١/١٢/٣١	٥٤٧
٧٠٣	١٩٨٠/٤/٣	٧٧٠
٧١٧	١٩٨٠/٥/١٢	٥٦
٧١٧	١٩٨٠/٥/١٢	٥٦٤
٧٣١	١٩٨٠/٣/١٢	٧٧٣

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٧١٧	١٩٨٠/٥/١٢	٢١٦
٧٣١	١٩٨٠/٣/١٢	٧٧٢
٩٠٩	١٩٨٢/٦/٦	٨٤
٩٦٩	١٩٨٢/٢/١٠	٧٢٦
٩٨٠	١٩٨١/٢/٢٥	٥٩٨
٩٨٣	١٩٨١/٢/٢٥	٢٨٤
٩٨٣	١٩٨١/٢/٢٥	٣٤٤
١٠٦٢	١٩٧٨/٤/٥	٧٢٩
١٢٣٧، ١٢٣٩	١٩٨٠/٤/٢١	١٧٨
١٣٣٩	١٩٨٠/٤/٢١	٤٤٣
١٣٨٥	١٩٧٩/٦/٦	٦٨٧
١٤٣٧	١٩٨١/٢/١٤	٤٦٣

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
	السنة (٤٨) القضائية	
١٣	١٩٧٨/١٢/٢٣	٥١
١٨	١٩٨١/١١/٢٥	٦٠١
٢٧	١٩٨٢/٤/٧	٣٩١
٥٨	١٩٨١/٤/٢٣	٤٦٣
٢٩٩	١٩٧٩/٢/٧	١٣٣
٤٢٣	١٩٨١/١١/٢٤	٥٥٢
٤٨٨	١٩٨٢/٦/٣	٧٢٢
٥٩٥	١٩٨٣/٣/٢٣	٨١٤
٦٤٣	١٩٧٩/٥/٢	٣١٧

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٩٠٩	١٩٨٢/٦/٦	٦٤٤
٩٨٠	١٩٨١/٢/٢٥	٥٩٦
٩٨٠	١٩٨١/٢/٢٥	٥٨٠
٩٨٣	١٩٨١/٢/٢٥	٣٠٤
١٠٤٠	١٩٨٠/٢/٤	٣١٦
١١٧٣	١٩٨١/٥/٢٥	٢٦٣
١٢٤١	١٩٨١/٣/٤	٤٧٣
١٣٨٥	١٩٧٩/٦/٦	٥٤٩
١٤٣٧	١٩٨١/٢/١٤	٣٩٢

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
١٨	١٩٨١/١١/٢٥	٥٩٦
١٩	١٩٨١/١٢/١٧	٤٢٠
٤٥	١٩٨١/٥/١٤	٥٩٠
١٢٥	١٩٧٨/٢/١٥	٤٧
٣١٨	١٩٨٢/٣/٢٨	٧٢٢
٤٧٦	١٩٨١/٤/٢	٨٠٣
٤٨٨	١٩٨٢/٦/٣	٧٢٨
٦٠٨	١٩٨١/١١/١١	٨٠٥
٦٥٤	١٩٨٣/٢/١٧	٣٢٥

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
٧١٤	١٩٧٩/٣/٧	٨٠٦
٨٠٨	١٩٨٣/٢/١٧	٤٥٤
١٠٧٣	١٩٧٩/٥/٢١	٣٣٠
١١١١	١٩٧٩/٢/١٤	٧٥٦
١٢٣٢	١٩٧٩/٣/١	٣٢٢
١٤٧٥	١٩٨١/١١/١٩	٦٠
١٥٢٠	١٩٨٢/٣/٣٠	٦٨٣
١٦٦٤	١٩٨٢/٣/٤	٢٣٨
٧٤٢	١٩٨٣/٢/٢٤	٦٨٣
١٠٧٠	١٩٧٩/١/١٨	٧٣٥
١١٠٣	١٩٨٢/١٢/٢١	٢٨٥
١٢٠٥	١٩٧٩/٤/١١	٥٨٧
١٢٩٠	١٩٧٩/٦/١٣	٦٨٢
١٥٠٨	١٩٨٢/١١/١٦	٢٥٦
١٥٥٠	١٩٨٣/١/٢	٨١٥

السنة (٤٩) القضائية

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
١٣٥	١٩٨٥/٢/١٧	٤٨١
٢٢٨	١٩٨١/٦/١	٥٦٢
٣٥٤	١٩٨٢/١٢/٢٣	٢١٧
٥٣٠	١٩٧٩/١٢/١٥	٣٠٢
٥٣٠	١٩٧٩/١٢/١٥	٣٤٥
٧٠٦	١٩٨٠/٦/١٠	٣٠٧
٧٤٣	١٩٨٣/١/١١	٦٢
٧٩٢	١٩٨٣/٢/١١	٨٢٠
١٢٢٣	١٩٨٣/٢/١٧	٥٩٦
١٥٩٧	١٩٨٣/٤/١٣	٣٢٢
١٧٣٢	١٩٨٠/١٢/٢٧	٥٧٢
١٣٦و ١٧٣	١٩٨٤/٣/٢٦	٤٧٤
٢٧٧	١٩٨١/٢/٩	٧٤٤
٤٢٥	١٩٨٤/٥/٢٨	٦٨
٥٣٠	١٩٧٩/١٢/١٥	٣٣٩
٦٩٤	١٩٨٤/٤/١٦	٨٧
٧١٨	١٩٨٠/٤/٢٤	٤٧٥
٧٤٣	١٩٨٣/١/١١	٥٣٧
٩٤٨	١٩٨٣/٣/١٦	٨٢٠
١٥٢٠	١٩٨٤/٤/١٨	٧٤٥
١٦٩٤	١٩٨٥/٤/٢٨	٢٤١
١٨٢٦	١٩٨٢/٦/١٠	٧٥٦

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
			السنة (٥٠) القضائية		
١٧٠	١٩٨٠/١٢/١٨	٥٠	٤٩٧	١٩٨١/١/١٧	٥٤٧
٥٤٢	١٩٨٣/٤/١٤	٦٥١	٦٠٩	١٩٨١/٦/٦	٦٦
١٠٤٦	١٩٨٤/٦/٣	٢٩٠	٦٠٩	١٩٨١/٦/٦	٦٣٦
١٢٧	١٩٨١/٥/٣٠	٤٥٤	١١١١	١٩٨٤/٢/١٤	٣٣٦
١٣١٩ر ١٣٢٠	١٩٨٤/٤/٢٤	٥٨٧	١٣٠٢	١٩٨١/٦/٢٨	٦٢
١٥٨٧	١٩٨٤/٣/٩	٨٨	١٣١٩ ر ١٣٢٠	١٩٨٤/٤/٢٤	٨٦
١٧٧٩	١٩٨٢/٤/٨	١٦٣	١٧٤٤	١٩٨١/٥/١٣	٤٢٠
١٩٦١	١٩٨٨/٢/١٠	٧٤٥	١٧٧٩	١٩٨٢/٤/٨	٥٢
٢١٠٣	١٩٨٤/٥/١٠	٤٦٢	١٩٩٥	١٩٨٤/٥/١٦	٥٧٩
			٢١٤٠	١٩٨١/٦/١٣	٣٣٦
			السنة (٥١) القضائية		
٢٣	١٩٨٢/٢/٧	٢٧٨	٥٥	١٩٨٢/٦/١٧	١٦٥
٥٥	١٩٨٢/٦/١٧	٧٠٥	٢٤٣	١٩٨٥/٢/٢٨	٤٥٦
٣٠٧	١٩٨٤/٦/١٢	٧٥٤	٤٨٩	١٩٨٥/٢/٢١	٤٥٣
٤٩٧	١٩٨٩/١/٢٥	٦٦٤	١٠٥٤	١٩٨٧/١٢/٢٧	٤٧٠
١١١٢	١٩٨٤/١٢/٢٠	٢٩٠	١٢٣١	١٩٨٥/١/٣	٤٢١
١٢٩٩	١٩٨٣/١/٢	٢١٥	١٢٩٩	١٩٨٣/١/٢	٥٤٣
١٤٠٩	١٩٨٨/٥/٢٩	٢٩٦	١٤٤٤	١٩٨٤/١٢/٣٠	٩٠
١٧٦٤	١٩٨٩/٤/١٤	٦٦٥	١٨٣١	١٩٨٨/٢/٢٤	٢٣٥
٢٣٤٦	١٩٨٨/١١/٣	٦٦٤			

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٥٢) القضائية			
١٠٥٧	١٩٨٢/١٢/٣٠	١٧٤	١٢٢٣	١٩٨٩/٣/٥	٥٥٦
١٥٧٨	١٩٨٩/٢/٢٧	٥٥٧	١٩٢٢	١٩٨٣/٣/٢٤	٦٣٠
١٩٤٩	١٩٨٩/٢/٢٧	٧٢٥	٢٠٦٠	١٩٨٦/١٢/٣	٩٠
		السنة (٥٣) القضائية			
١٢٦	١٩٩٠/٢/٧	٩٣	٢٦٧	١٩٨٨/٢/١٧	١٦٦
٨٦٤	١٩٨٧/١/٤	٨٧	٨٧١	١٩٨٧/١/١١	٩١
١٠١٦	١٩٨٤/٤/١٢	٥٢	١٠٤٠	١٩٨٦/١٢/٣١	٤٨٠
١٠٥٤	١٩٨٧/٤/٢	٩٣	١٠٥٤	١٩٨٧/٤/٢	٣٣٩
١١٠٨	١٩٨٧/٤/٢١	٩٢	١٢١٧	١٩٨٧/٣/١٥	٩١
١٣٥٨	١٩٨٧/٣/٢٤	٨٩	١٥٠٧	١٩٨٧/٣/٥	٩٣
١٥٢٨	١٩٨٤/٢/٢١	٧٤٦	١٧٥٠	١٩٩٠/٣/١٢	٦٨٤
٢٢٦٧	١٩٨٥/٣/٤	٤٤٥	١٩٠١	١٩٨٧/١/٣١	٢٤٤
		السنة (٥٤) القضائية			
٥٧٣	١٩٨٩/٢/٢٦	٧٧٤	٨٠٨	١٩٨٧/١٢/٩	٩٢
٨١٧	١٩٨٨/٢/١١	٤٥٨	٩٠٣	١٩٨٥/٣/٢٥	٤٧٤
١٢٠٢	١٩٩٠/٢/٢٦	٤٦٩	١٤٠٤	١٩٨٨/٣/٣٠	٧٢٢
١٤٢٥	١٩٨٨/٢/١٧	١٤٩	١٦٣٧	١٩٨٥/١/٣٠	٦٥٨
١٩٨٦	١٩٨٧/١١/١٩	١٨٠	٢٠٠٧	١٩٨٩/٣/٨	٥٣٢
٢١٣٨	١٩٨٥/٥/٢٢	٤٨	٢٢٢٨	١٩٩٠/٣/١٩	٤٢٠
٢٣٠٥	١٩٨٧/١٢/٩	٨٨	٢٤٩٧	١٩٨٨/٥/٢٩	٤٨١

رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٥٥) القضائية			
٥٠٩	١٩٩٠/٥/٩	٧٢٣	٥٦٤	١٩٨٣/١٢/٧	٥٢
٦٥٥	١٩٨٨/٣/٢٣	٤٦٨	٨٦٤	١٩٨٨/١١/٢٤	٦٤٢
٩٠٣	١٩٩٠/٣/٨	٥٣٢	٩٤٧	١٩٨٨/١٢/١١	٥٣٢
١٢٧٦	١٩٨٨/٥/٢٤	٧٣٤	٢٥٢١	١٩٨٨/٦/١١	٣٠٦
٢٥٩١	١٩٨٩/٣/١	٥٥٤	٩٠٣	١٩٩٠/٣/١٨	٥٣٢
		السنة (٥٦) القضائية			
١١٨	١٩٨٩/١/١٧	٥٢٩	٦٣٨	١٩٨٦/١٢/٢١	٣٠٩
١٩١٣	١٩٨٩/٣/٨	٥٦١	١٩١٣	١٩٨٩/٣/٨	٧٧٣
٢٢٠٥	١٩٨٨/٤/١٢	١٧٩			
		السنة (٥٧) القضائية			
٨٣٣	١٩٨٨/٢/٣	٦٦٣	٨٢١	١٩٩٠/٥/٢٦	٥٣١
٤٥٧	١٩٩٠/٣/١٥	٧٩٣			
		السنة (٥٨) القضائية			
٤٥٧	١٩٩٠/٣/١٥	٨٠٥	٨٢١	١٩٩٠/٣/٢٦	٥٣٧
١٤٠٤	١٩٨٨/١١/٢٤	٦٦٦			
		السنة (٥٩) القضائية			
١٨٤٤	١٩٩٠/٢/٢١	٣٠٧	٢٧٠٧	١٩٩٠/٢/١٨	٧٧٧

فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية

١٩٣٢/٥/١٩	٣٩ لسنة ١ قضائية	٦٠١
١٩٣٢/٥/٢٦	٣٥ لسنة ١ قضائية	٤٤١
١٩٣٢/٥/٢٦	٣٥ لسنة ١ قضائية	٤٤٤
١٩٣٢/١١/٣	٣٣ لسنة ٢ قضائية	٤٤
١٩٣٣/١١/٢٣		٣٥
١٩٣٣/١٢/٧	٥٢ لسنة ٣ قضائية	٥٨٨
١٩٣٣/١٢/١٤	٥٧ لسنة ٣ قضائية	٣٣٧
١٩٣٤/١١/٢٦		٢٨٤
١٩٣٥/١/٣	٣٩ لسنة ٤ قضائية	٥٩٨
١٩٣٥/١/٣	٣٩ لسنة ٤ قضائية	٥٩٩
١٩٣٥/٢/٢٨	٦٧ لسنة ٤ قضائية	٧٨٨
١٩٣٥/٣/٢١		٤٥٢
١٩٣٥/٤/٢٥	٥٥ لسنة ٤ قضائية	٢٧٨
١٩٣٥/٤/٢٥	٥٥ لسنة ٤ قضائية	٢٩١
١٩٣٥/٥/٢٣	٩٨ لسنة ٤ قضائية	٥٥١
١٩٣٥/٥/٢٣	١٠٧ لسنة ٤ قضائية	٧٣٠
١٩٣٥/٥/٣٠	٥ لسنة ٥ قضائية	١٧٢
١٩٣٥/١٢/١٩		٣٩٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٣٦/١/٥	٢٨ لسنة ٥ قضائية	٤٢١
١٩٣٦/٣/١٩		٥٨١
١٩٣٦/١١/١٩	١٤ لسنة ٦ قضائية	٤٥
١٩٣٧/٥/٣	٨ لسنة ٧ قضائية	٢١٦
١٩٣٧/١١/١٨	٤٠ لسنة ٧ قضائية	٥٥٣
١٩٣٩/٢/٢٣	٥٨ لسنة ٧ قضائية	٢٩٥
١٩٤٠/١/١١	٤٧ لسنة ٩ قضائية	٢٤٣
١٩٤٠/٢/١٥	٦٢ لسنة ٩ قضائية	٤٧٨
١٩٤٠/٢/١٥	٦٥ لسنة ٩ قضائية	٤٨٢
١٩٤٠/٤/١١		٣١
١٩٤٠/٥/٩		٨١٨
١٩٤٠/٥/٣٠	١٧ لسنة ١٠ قضائية	٧٤٣
١٩٤٠/١٢/٥	٣٧ لسنة ١٠ قضائية	٥٨٨
١٩٤٠/١٢/٥	٣٧ لسنة ١٠ قضائية	١٧٣
١٩٤٠/١٢/٥		٥٧٨
١٩٤١/٥/٥		٣٢١
١٩٤١/٥/٥		٣٢٢
١٩٤١/٥/١٩	٦٩٧ لسنة ١١ قضائية	١٨٦
١٩٤١/١١/١٧		٧٠٥

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٤٢/١/٨	٣٥ لسنة ١١ قضائية	٢٢٣
١٩٤٢/١/٨	٣٧ لسنة ١١ قضائية	٣٣٧
١٩٤٢/١/٢٩	٤٠ لسنة ١١ قضائية	٣٠٣
١٩٤٢/٥/٢٨	٦٦ لسنة ١١ قضائية	٤١٧
١٩٤٢/٦/١	٤ لسنة ١٢ قضائية	٤٩٤
١٩٤٢/٦/١٨	٦ لسنة ١٢ قضائية	٢٣١
١٩٤٢/٦/١٨	٣ لسنة ١٢ قضائية	٦٠٥
١٩٤٣/٢/١		٢٨٥
١٩٤٣/٣/٢١	٤١ لسنة ١٢ قضائية	٥٤٧
١٩٤٣/٥/٢٠		٣٣٣
١٩٤٤/٢/٣	٥٣ لسنة ١٣ قضائية	٥٨٩
١٩٤٤/٢/٢٤	٥٥ لسنة ١٣ قضائية	٤٩٤
١٩٤٤/٤/٢٤	٥٥ لسنة ١٣ قضائية	٤٩٥
١٩٤٤/٤/٢٤	٥٥ لسنة ١٣ قضائية	٤٩٦
١٩٤٤/٣/٩	٤١ لسنة ١٣ قضائية	٤٧٩
١٩٤٤/٥/١٨	٧٥ ، ٨٦ لسنة ١٣ قضائية	٥٦٢
١٩٤٤/٦/١	١١٦ لسنة ١٣ قضائية	٥٩٩
١٩٤٤/٦/١	١٠٣ لسنة ١٣ قضائية	٧٨٩
١٩٤٤/٦/٨	٦٣ لسنة ١٣ قضائية	٢٢١
١٩٤٤/١٢/١٤	٢٣ لسنة ١٤ قضائية	٢١٨
١٩٤٤/١/٢٨	١٠٦ لسنة ١٢ قضائية	٤٧٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٤٥/١٢/٢٥	١٠٦ لسنة ١٢ قضائية	٥٩٣
١٩٤٥/١/٢٥		٥٩٩
١٩٤٥/٢/٨	٥٩ لسنة ١٤ قضائية	٣٩١
١٩٤٥/٣/٨	٥١ لسنة ١٤ قضائية	٢٨٧
١٩٤٥/٤/٥	٦٩ لسنة ١٤ قضائية	٥٨٩
١٩٤٥/٥/٣	١٠٣ لسنة ١٤ قضائية	٧٥٢
١٩٤٥/٦/١٤	٧٥ لسنة ١٤ قضائية	٤٦
١٩٤٥/١٢/٢٧	٤ لسنة ١٥ قضائية	٧٢٤
١٩٤٦/١/٣١	١٦ لسنة ١٥ قضائية	٤٦
١٩٤٦/٢/٧	٣٤ لسنة ١٥ قضائية	٥٦٤
١٩٤٦/٣/٧	٤٥ لسنة ١٥ قضائية	٧٧٥
١٩٤٦/٥/١٦	٦٥ لسنة ١٥ قضائية	٥٦
١٩٤٦/٥/٣٠	٩٢ لسنة ١٥ قضائية	٧٧٥
١٩٤٦/١٠/١٠	١٢٠ لسنة ١٥ قضائية	٤٩
١٩٤٦/١٠/١٠	٩٧ لسنة ١٥ قضائية	٧٧٦
١٩٤٦/١٠/٣٠	٧٦١ لسنة ١٥ قضائية	٤١٨
١٩٤٧/١/١٠	٣١ لسنة ١٦ قضائية	٤٧١
١٩٤٧/٣/٦	١٤٣ لسنة ١٥ قضائية	٥٣
١٩٤٧/٣/٢٠	٥٧ لسنة ١٦ قضائية	٤٩٥
١٩٤٧/٣/٢٧		٢٣٦
١٩٤٧/٥/١		٥٤٥

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٤٨/١/٨	١١٦ لسنة ١٦ قضائية	٦٣١
١٩٤٨/٤/٨	٢٦ لسنة ١٧ قضائية	٧٢٥
١٩٤٨/٥/١٣		٢٩٥
١٩٤٩/٣/٢٢		٢٨٥
١٩٤٩/٣/٢٤	١٦٤ لسنة ١٧ قضائية	٢٣٦
١٩٤٩/٣/٢٤	١٦٤ لسنة ١٧ قضائية	٥٨٩
١٩٤٩/٣/٢٤	١٦٤ لسنة ١٧ قضائية	٦٠٧
١٩٤٩/٤/٧	٢٠٠ لسنة ١٧ قضائية	٧٧٦
١٩٤٩/١٢/١	٦٢ لسنة ١٨ قضائية	٥٩٠
١٩٤٩/١٢/١		٢٤١
١٩٥٠/١/٥	٧٤ لسنة ١٨ قضائية	٧٥١
١٩٥٠/٣/٩		٣٥
١٩٥٠/٤/٦	١٣٥ لسنة ١٨ قضائية	١٧٤
١٩٥٠/٦/١	١٧٥ لسنة ١٨ قضائية	٢٧٤
١٩٥٠/١١/٢١	٣٣ لسنة ١٩ قضائية	٦٤١
١٩٥١/١/١١	٨٣ لسنة ١٩ قضائية	٦٠٠
١٩٥١/١/٢٢		٥٧٩
١٩٥١/٢/٨	٢٠٧ لسنة ١٨ قضائية	٢٥٨
١٩٥١/٢/١٤	١٧٤ لسنة ١٧ قضائية	٧٣٥
١٩٥١/٣/٨		٣٠٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٥١/٣/٢٢	٧٠ لسنة ١٩ قضائية	٤٦
١٩٥١/٤/٥	١٨٦ لسنة ١٨ قضائية	٤٧
١٩٥١/٤/٥	١٠٣ لسنة ١٩ قضائية	٦٩٨
١٩٥١/٤/١٩	١١٨ لسنة ١٩ قضائية	٤٧١
١٩٥١/٥/٣	١٨٣ لسنة ١٩ قضائية	٤٧٢
١٩٥١/٦/١٤		٢٨١
١٩٥١/١١/٢٢		٢٤٢
١٩٥١/١٢/١٠		٦٣
١٩٥٢/٢/١٤	١٧٤ لسنة ١٧ قضائية	٤٧
١٩٥٢/٣/٦	١٦٣ لسنة ١٩ قضائية	٤٧
١٩٥٢/٣/٦	١٦٣ لسنة ١٩ قضائية	٤٨٠
١٩٥٢/٣/٦		٢٩٦
١٩٥٢/١٠/٣٠	١٠١ لسنة ٢٠ قضائية	٢٧٣
١٩٥٢/١٢/١١	٢٥٦ لسنة ٢٠ قضائية	٧٥٢
١٩٥٣/١/٨	٢١٧ لسنة ٢٠ قضائية	٧٥١
١٩٥٣/٣/٥	٢٣٦ لسنة ٢٠ قضائية	٥٨٨
١٩٥٣/٤/٢	٤٠٦ لسنة ٢١ قضائية	٤٤
١٩٥٣/٦/٣٠	٢٨٢ لسنة ٢١ قضائية	٢٨٧
١٩٥٣/١٠/٢٢		٣٤
١٩٥٣/١٠/٢٢		٣٧
١٩٥٣/١٠/٢٢	٣٤٨ لسنة ٢٠ قضائية	٧٣٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٥٤/١/٢٨	٥٣ لسنة ٢١ قضائية	٥٦١
١٩٥٤/١٠/٢٨	٣٢٢ لسنة ٢١ قضائية	٥٤٦
١٩٥٤/١٠/٢٨		٢١٥
١٩٥٤/١٠/٢٨		٥٥١
١٩٥٤/١٠/١٨	٣٩ لسنة ٢١ قضائية	٤٧١
١٩٥٥/١/٢٠	٣٥٥ لسنة ٢١ قضائية	٤٨٢
١٩٥٥/٣/٢٤	٢٩ لسنة ٢٢ قضائية	٤١٨
١٩٥٥/٤/١٤	٤٥٠ لسنة ٢١ قضائية	٦٠٦
١٩٥٥/٥/٥	٣٢ لسنة ٢٢ قضائية	٥٩٥
١٩٥٥/٥/٥	٦٠ لسنة ٢٢ قضائية	٥٩٩
١٩٥٥/٦/٢	٧٩ لسنة ٢٢ قضائية	٦١
١٩٥٥/١٢/٨	١٧٨ لسنة ٢٢ قضائية	٥٥٤
١٩٥٥/١٢/٨		١٧١
١٩٥٦/١/١٢		٣٢٦
١٩٥٦/١/١٩	٢١٦ لسنة ٢٢ قضائية	٥٦١
١٩٥٦/٣/١	٢٧٥ لسنة ٢٢ قضائية	٦٣٦
١٩٥٦/١/١٩	١٨٠ لسنة ٢٢ قضائية	٢٥٦
١٩٥٦/١/١٩	١٨٠ لسنة ٢٢ قضائية	٢٦٢
١٩٥٦/١٢/٦	٦٦ لسنة ٣٣ قضائية	٧٤٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٥٧/١/٢٤	٣٢ لسنة ٢٣ قضائية	٤٥٦
١٩٥٧/١/٣١	٨٤ لسنة ٢٣ قضائية	٤٦٧
١٩٥٧/٢/٢٨		٦٣٢
١٩٥٧/٣/١٩	٥٥ لسنة ٢٥ قضائية	٤٦٨
١٩٥٨/٥/١٥	٢٠٣ لسنة ٢٣ قضائية	٥٤
١٩٥٨/٦/٢٤	٢١٩ لسنة ٢٤ قضائية	٢٨٢
١٩٥٨/١٢/٢٥	١٦٥ لسنة ٢٤ قضائية	٤٦٨
١٩٦٠/١٢/٨	٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية	٥٦
١٩٦٠/١٢/٨	٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية	٥٦٧
١٩٦٠/١٢/٨		٢١٦
١٩٦١/٣/٧	١٩٧٠ لسنة ٣٠ قضائية	٦٥٦
١٩٦١/٣/٩	٣٦ لسنة ٢٦ قضائية	١٩٥
١٩٦١/٣/٩		١٥٣
١٩٦١/٤/٢٧		٢٥٤
١٩٦١/٥/١٨	٩٦ لسنة ٢٦ قضائية	٦٠٦
١٩٦١/١١/٩	١٤١ لسنة ٢٦ قضائية	٧٧٤
١٩٦١/١١/٩	١٤١ لسنة ٢٦ قضائية	٧٨٣
١٩٦١/١١/١٦	٦٥٤ لسنة ٢٥ قضائية	٥٩٨
١٩٦١/١٢/٢١	١٦٨ لسنة ٢٦ قضائية	٨٠٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٦٢/٤/١٢		٧٤١
١٩٦٢/٥/٣	٣٢٨ لسنة ٢٦ قضائية	٧٢٩
١٩٦٢/٦/٢٨	١٩ لسنة ٢٧ قضائية	٧٣٢
١٩٦٢/١١/٢١	٢٥ لسنة ٣٠ قضائية	٦٣٣
١٩٦٣/٥/٢	٩ لسنة ٢٨ قضائية	٧٤٤
١٩٦٣/٦/٢٧	٢٥٥ لسنة ٢٧ قضائية	٥٦٤
١٩٦٣/١٠/٣١	١٥١٠ لسنة ٢٥ قضائية	١٣١
١٩٦٣/١٠/٣١	١٥١ لسنة ٢٥ قضائية	١٤٨
١٩٦٤/١/٣		٧٦
١٩٦٤/١/١٦	٨١ لسنة ٢٩ قضائية	٢٣١
١٩٦٤/١/٣٠	٢٣٠ لسنة ٢٩ قضائية	٢٨٢
١٩٦٤/٢/٢٠		٢٥٧
١٩٦٤/٣/١٩	٢٢٤ لسنة ٢٩ قضائية	٤٧٢
١٩٦٤/٥/٢٨	٤٣٨ لسنة ٢٩ قضائية	٧٥٤
١٩٦٤/١٢/٣	٢٠ لسنة ٣٠ قضائية	٨٠٨
١٩٦٥/١/١٤		١٤٨
١٩٦٥/١/١٤	١١٥ لسنة ٣٠ قضائية	١٨٧
١٩٦٥/٦/٣	٢٥٥ لسنة ٣٠ قضائية	٧٢٩
١٩٦٥/١١/٤	٣٧٢ لسنة ٣٦ قضائية	٥٩٠
١٩٦٥/١١/١٨	٤٨ لسنة ٣١ قضائية	٤٧٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٦٥/١١/١٨		٤٩٦
١٩٦٥/١٢/٢		١٦٣
١٩٦٥/١٢/٢	١٦٦ لسنة ٣١ قضائية	٧٥٠
١٩٦٥/١٢/٦	٦٦ لسنة ٣٣ قضائية	٧٣٢
١٩٦٦/١/٦	٢٠٨ لسنة ٣١ قضائية	٥٩٩
١٩٦٦/١/٦	٢٠٨ لسنة ٣١ قضائية	٦٩٨
١٩٦٦/١/١١	٣١٠ لسنة ٣٠ قضائية	١٨٥
١٩٦٦/١/٢٧	٢١٩ لسنة ٣١ قضائية	٢١٩
١٩٦٦/٣/٢٤	١٨٨ لسنة ٣٢ قضائية	٧٥٢
١٩٦٦/٥/٥	٣٣٨ لسنة ٣٢ قضائية	٢٣١
١٩٦٦/٥/١٢	١٥٦ لسنة ٣٢ قضائية	١٦٤
١٩٦٦/٦/٢		١٤٨
١٩٦٦/٦/١٤	٢٤٣ لسنة ٣١ قضائية	٢٥٩
١٩٦٦/٦/١٦	١٥٠ لسنة ٣٣ قضائية	١٥٢
١٩٦٦/٦/١٦	٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية	٥٨٣
١٩٦٦/٦/١٦		٥٧٨
١٩٦٦/٦/٢٣		٦٣٢
١٩٦٦/١٠/٢٥	٦٩ لسنة ٣٢ قضائية	١٤٩
١٩٦٦/١٠/٢٧	٢٤٣ لسنة ٣٢ قضائية	٥٦٢
١٩٦٦/١٠/٢٧		٢٣٢
١٩٦٦/١١/١٥	١٨٥ لسنة ٣٢ قضائية	٧٣٥
١٩٦٦/١١/٢٩		٦٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٦٦/١٢/٢٩	٣١٧ لسنة ٣٢ قضائية	٥٦٥
١٩٦٧/١/٤	١٣ لسنة ٣٣ قضائية	٥٣٠
١٩٦٧/١/٥	٥ لسنة ٣٣ قضائية	٧٣
١٩٦٧/١/٥	٥ لسنة ٣٣ قضائية	٦٣٩
١٩٦٧/١/٥	٥ لسنة ٣٣ قضائية	٦٥٩
١٩٦٧/١/٩		١١٢
١٩٦٧/١/١٧	٢٦٥ لسنة ٣٢ قضائية	٣٠١
١٩٦٧/١/١٧	١٦٥ لسنة ٣٢ قضائية	٥٥٥
١٩٦٧/١/١٧	١٥٦ لسنة ٣٣ قضائية	٧٢٩
١٩٦٧/١/٢١	٣٥٧ لسنة ٣٢ قضائية	٤٧٦
١٩٦٧/٢/٩	١٦٧ لسنة ٣٣ قضائية	٥٤
١٩٦٧/٣/٩	١٩٩ لسنة ٣٣ قضائية	٥٣٤
١٩٦٧/٣/١٥	١٤٣ لسنة ٢٩ قضائية	٣٩٠
١٩٦٧/٣/١٦	٢٢٧ لسنة ٣٣ قضائية	١٥٢
١٩٦٧/٣/١٦	٢٢٧ لسنة ٣٣ قضائية	٢١٩
١٩٦٧/٣/٣٠	٢٤٣ لسنة ٣٣ قضائية	٢٢١
١٩٦٧/٣/٣٠		٥٤
١٩٦٧/٣/٣٠	٢٣٥ لسنة ٣٣ قضائية	٥١٠
١٩٦٧/٤/١٣	٢١٣ لسنة ٣٣ قضائية	٤٥٠
١٩٦٧/٤/١٣	٢١٣ لسنة ٣٣ قضائية	٤٧٠
١٩٦٧/٤/٢٠	١٥١ لسنة ٣٣ قضائية	٢١٩
١٩٦٧/٥/١١	٣٣ لسنة ٣٣ قضائية	٤٢٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٦٧/٥/١١	٣٣ لسنة ٣٣ قضائية	٤٤٦
١٩٦٧/٥/١١	٣٣ لسنة ٣٣ قضائية	٥١٠
١٩٦٧/٥/٣١	٢١ لسنة ٣٥ قضائية	٦٨١
١٩٦٧/٦/٦	١٥ لسنة ٣٤ قضائية	٤٥١
١٩٦٧/٦/٢٢	١٥ لسنة ٣٤ قضائية	٣٩٠
١٩٦٧/١٠/١٦	١٩٧ لسنة ٣٤ قضائية	٤٧٧
١٩٦٧/١١/١٦	٢٢٢ لسنة ٣٤ قضائية	٥٤٧
١٩٦٧/١١/٣٠	١٩٥ لسنة ٣٤ قضائية	٤٦٨
١٩٦٧/١١/٣٠	١٩٥ لسنة ٣٤ قضائية	٥٨١
١٩٦٧/١٢/٧	٢٨٤ لسنة ٣٤ قضائية	٧٦٩
١٩٦٧/١٢/٧	٢٨٤ لسنة ٣٤ قضائية	٧٧٠
١٩٦٨/١/١١		٢٨٥
١٩٦٨/١/٢٤	٣٩٩ لسنة ٣١ قضائية	١٣٤
١٩٦٨/٢/١	٢٨٢ لسنة ٣٤ قضائية	١٣٩
١٩٦٨/٢/٢٦	٣٥٦ لسنة ٣٣ قضائية	٤٧٣
١٩٦٨/٤/١٨	٢٢٣ لسنة ٣٤ قضائية	٨١٦
١٩٦٨/٥/١٣		٤٢٢
١٩٦٨/٥/١٤	٣٦٩ لسنة ٣٢ قضائية	٤٦٩
١٩٦٨/٥/٢٣	١٠٠ لسنة ٣٣ قضائية	٨٠٤
١٩٦٨/٥/٣٠	٤٢٧ لسنة ٣٤ قضائية	٢٤٢
١٩٦٨/٥/٣٠	٣٦٤ لسنة ٣٤ قضائية	٤٢٥
١٩٦٨/٦/٤		١٧٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٦٨/٦/١١		٦٤٠
١٩٦٨/١٠/٢٢	٣٧٨ لسنة ٣٤ قضائية	٣١٠
١٩٦٨/١٠/٢٩	٢٢٠ لسنة ٣٣ قضائية	٦٩٨
١٩٦٨/١١/٧	٤٤٩ لسنة ٣٤ قضائية	٢٨٣
١٩٦٨/١١/٢٨		١٨٥
١٩٦٨/١١/٢٨	٥٤٦ لسنة ٣٤ قضائية	٧٤٥
١٩٦٨/١٢/١٢	٤٤٥ لسنة ٣٤ قضائية	٢٥٦
١٩٦٩/١/١٦	٤٥٧ لسنة ٣٤ قضائية	٢١٧
١٩٦٩/١/٢٣	١ لسنة ٣٥ قضائية	٧٥٥
١٩٦٩/١/٢٣		٥٨٢
١٩٦٩/٢/٦	٩ لسنة ٣٥ قضائية	٦٢٨
١٩٦٩/٢/٦	٢٥ لسنة ٣٥ قضائية	٤٤١
١٩٦٩/٢/٦		٢٤٧
١٩٦٩/٢/١٣	٤٠ لسنة ٣٥ قضائية	٧٧٦
١٩٦٩/٣/١١	٧٢ لسنة ٣٥ قضائية	١٦٣
١٩٦٩/٣/١١	٧٢ لسنة ٣٥ قضائية	٧٣٣
١٩٦٩/٤/١٧	١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية	٤٣٣
١٩٦٩/٤/٢٢	٨٤ لسنة ٣٥ قضائية	٢٨٦
١٩٦٩/٥/٦	٢٣٦ لسنة ٣٥ قضائية	٥٩٥
١٩٦٩/٥/١٥	٢٥٨ لسنة ٣٥ قضائية	٥٣
١٩٦٩/٥/٢٧	٢٩٥ لسنة ٣٥ قضائية	٤٢٥
١٩٦٩/٦/١٠	١٦٢ لسنة ٣٥ قضائية	٥٥١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٦٩/٦/١٩	٣٢٣ لسنة ٣٥ قضائية	١٨٨
١٩٦٩/٦/٢٦		٤٣
١٩٦٩/٧/٣	٣٣١ لسنة ٣٥ قضائية	٦٢٩
١٩٦٩/١١/٦	٣٧٩ لسنة ٣٥ قضائية	٤٧٧
١٩٦٩/١١/١١	٣١١ لسنة ٣٥ قضائية	٥٦٣
١٩٦٩/١١/١١		٢١٧
١٩٦٩/١١/١٨	٣٢٠ لسنة ٣٥ قضائية	٥٤٧
١٩٦٩/١٢/١٦		٥٥٢
١٩٧٠/١/٨	٤٥٦ لسنة ٣٥ قضائية	٥٩٥
١٩٧٠/١/٢٢	٣٤٠ لسنة ٣٥ قضائية	٤٧٣
١٩٧٠/٢/٢٦	٥٧٠ لسنة ٣٥ قضائية	٨١٦
١٩٧٠/٣/٤	٢٦ لسنة ٣٧ قضائية	٦٨٤
١٩٧٠/٤/٧		٦٤٠
١٩٧٠/٤/٢٣	٧٠ لسنة ٣٦ قضائية	٥٦٥
١٩٧٠/٤/٢٨	١٠١ لسنة ٣٦ قضائية	٣٠٤
١٩٧٠/٤/٢٨		٤٣
١٩٧٠/٤/٢٨		٣٢٨
١٩٧٠/٥/١٢	٣٦ لسنة ٣٦ قضائية	٥٦
١٩٧٠/٦/٩	١٣٩ لسنة ٣٦ قضائية	٦٣٢
١٩٧٠/٦/٩		٤٥٠
١٩٧٠/١٢/١٧	٢٨٥ لسنة ٣٦ قضائية	٢٦٤
١٩٧٠/١٢/١٧	٢٨٥ لسنة ٣٦ قضائية	٦٣٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧١/١/٥		٢٣٨
١٩٧١/١/١٩	٢٥٧ لسنة ٣٦ قضائية	٢٥٦
١٩٧١/١/٣١		٤٢٢
١٩٧١/٣/١١		٦٠٩
١٩٧١/٣/١٦	٣٧٢ لسنة ٣٦ قضائية	٦٠١
١٩٧١/٤/٢٠	٣٨٣ لسنة ٣٦ قضائية	١٦٨
١٩٧١/٤/٢٧	٣٩٧ لسنة ٣٦ قضائية	٥٥٣
١٩٧١/٤/٢٧		٦٠٩
١٩٧١/٥/١٣	٤٧٨ لسنة ٣٦ قضائية	١٧٨
١٩٧١/٥/٢٠	١٩ لسنة ٣٧ قضائية	٢٥٧
١٩٧١/٦/١		٤٩٦
١٩٧١/٦/١٠	٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية	٨٢٢
١٩٧١/٦/٢٤	١٧ لسنة ٣٧ قضائية	٤٤
١٩٧٢/١/٢١	٢٦٧ لسنة ٣٦ قضائية	٧٤١
١٩٧٢/٢/٩	٦١ لسنة ٣٤ قضائية	٤٢٩
١٩٧٢/٢/١٧	٩٦ لسنة ٣٧ قضائية	٣٣٨
١٩٧٢/٣/٩	٦٥ لسنة ٣٧ قضائية	٧٠
١٩٧٢/٣/١٦		٢٣٦
١٩٧٢/٣/١٦	٤٤٣ لسنة ٣٦ قضائية	٢٤٣
١٩٧٢/٣/٢٣	١٥١ لسنة ٣٧ قضائية	٣٣٨
١٩٧٢/٣/٢٥	٤٥٠ لسنة ٣٥ قضائية	٣١١
١٩٧٢/٣/٣٠	١٤٩ لسنة ٣٧ قضائية	٥٩٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٢/٣/٣٠	١٤٩ لسنة ٣٧ قضائية	٢٣٤
١٩٧٢/٣/٣٠	١٧٧ لسنة ٣٧ قضائية	٣٢٨
١٩٧٢/٣/٣٠		٢٨٦
١٩٧٢/٥/١١	٣٤٦ لسنة ٣٦ قضائية	٣٣٤
١٩٧٢/٦/٢٢	٣٥٩ لسنة ٣٧ قضائية	١٣٩
١٩٧٢/٦/٢٤	٣٠٢ لسنة ٣٧ قضائية	٣١٠
١٩٧٢/٦/٢٤	٣٠٢ لسنة ٣٧ قضائية	٣٢٨
١٩٧٢/٦/٢٤		٢٨٥
١٩٧٢/١٠/٢٨	٤٥٢ لسنة ٣٧ قضائية	٥٦٣
١٩٧٢/١٠/٢٨		٢١٦
١٩٧٢/١٢/٥	٢٩٨ لسنة ٣٧ قضائية	٧٢٠
١٩٧٢/١٢/٩	٤٥٦ لسنة ٣٧ قضائية	٦٨١
١٩٧٢/١٢/٩	٤٥٦ لسنة ٣٧ قضائية	٤٣٢
١٩٧٢/١٢/١٢	٩٩ لسنة ٣٧ قضائية	٤٧٧
١٩٧٣/١/٩		٢٤٧
١٩٧٣/١/١١	٢٤٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٦٢
١٩٧٣/١/١١	٢٤٤ لسنة ٣٦ قضائية	٢٧٥
١٩٧٣/٢/١٧	٨ لسنة ٣٨ قضائية	٧٤٦
١٩٧٣/٢/٢٧	٢٩٤ لسنة ٣٧ قضائية	١٦٥
١٩٧٣/٢/٢٧	٢٩٤ لسنة ٣٧ قضائية	٢٨٩
١٩٧٣/٢/٢٧	٧ لسنة ٣٨ قضائية	٥٨٣
١٩٧٣/٢/٢٧	٧ لسنة ٣٨ قضائية	٦٩٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٣/٢/٢٧		٦٩٩
١٩٧٣/٣/٢٢	٤٢٩ لسنة ٣٧ قضائية	٧٠٢
١٩٧٣/٤/١٢	١١٤ لسنة ٣٨ قضائية	٧٢٥
١٩٧٣/٤/١٧	١٤٥ لسنة ٣٨ قضائية	٥٦
١٩٧٣/٤/١٩	٢٢٨ لسنة ٣٨ قضائية	٥٦٦
١٩٧٣/٤/٢٤		٢١٧
١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	١٦٠
١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	٨٢١
١٩٧٣/٥/٢٢	٢١١ لسنة ٣٨ قضائية	٥٧٦
١٩٧٣/٦/١٩		٤١
١٩٧٣/٦/٢٦	١٦١ لسنة ٣٨ قضائية	١٣٩
١٩٧٣/١١/٢٠	١٩٩ لسنة ٣٨ قضائية	٥٨٥
١٩٧٣/١١/٢٠	١٩٩ لسنة ٣٨ قضائية	٦٤٩
١٩٧٣/١١/٢٦		٤٥٢
١٩٧٣/١١/٢٧	١٤٩ لسنة ٣٨ قضائية	٥٠
١٩٧٣/١١/٣٠		٤٥٠
١٩٧٣/١٢/٤	٢٧ لسنة ٣٧ قضائية	١١٢
١٩٧٣/١٢/٢٧	٣٤٠ لسنة ٣٨ قضائية	١٤٨
١٩٧٣/١٢/٣٠	٧٤ لسنة ٣٨ قضائية	١٦٥
١٩٧٣/١٢/٣٠	٧٤ لسنة ٣٨ قضائية	٢٩٠
١٩٧٣/١٢/٣٠	٧٤ لسنة ٣٨ قضائية	٣١١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٤/١/٢٢		٣٢٦
١٩٧٤/١/٢٢	٣٦٩ لسنة ٣٨ قضائية	٣٣٢
١٩٧٤/١/٢٧	١٥٢ لسنة ٣٨ قضائية	٣١٨
١٩٧٤/١/٢٧	١٥٢ لسنة ٣٨ قضائية	٣٣٤
١٩٧٤/١/٣٠	٣٨٢ لسنة ٣٦ قضائية	٨١١
١٩٧٤/٢/٢٦	١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية	٧٢٢
١٩٧٤/٣/٢٦	١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية	٧٣٢
١٩٧٤/٣/٢٦	١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية	١٦٠
١٩٧٤/٣/٢٦	١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية	٦١٠
١٩٧٤/٣/٢٦	١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية	٦٨٩
١٩٧٤/٣/٢٨		٧٤١
١٩٧٤/٣/٢٨	١٢٢ لسنة ٣٩ قضائية	٨٠
١٩٧٤/٤/٩	١٢١ لسنة ٣٩ قضائية	٣١٨
١٩٧٤/٤/٢٩	٢٦١ لسنة ٣٩ قضائية	١٣١
١٩٧٤/٤/٢٩	٢٦١ لسنة ٣٩ قضائية	١٤٠
١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	٨١٠
١٩٧٤/٥/٧	٣٧٣ لسنة ٣٨ قضائية	٣٢٠
١٩٧٤/٥/٧	٣٣٣ لسنة ٣٨ قضائية	٣٢٥
١٩٧٤/٥/٧	٣٣٣ لسنة ٣٨ قضائية	٣٣٢
١٩٧٤/٥/٨	٤٨١ لسنة ٣٧ قضائية	٨٨
١٩٧٤/٥/٢٥	٢٧٩ لسنة ٣٨ قضائية	٨٠٤
١٩٧٤/٥/٢٥		٧٠٤
١٩٧٤/٦/٢	٢٩٢ لسنة ٣٧ قضائية	٦٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٤/١٢/١٢	٥٠٠ لسنة ٣٩ قضائية	٣٣١
١٩٧٤/١٢/٢١	٤٨٢ لسنة ٣٨ قضائية	٢٥٧
١٩٧٥/١/٢٨	١٤٩ لسنة ٣٩ قضائية	٥٨٠
١٩٧٥/١/٢٨	١٤٩ لسنة ٣٩ قضائية	٥٨٤
١٩٧٥/٢/٤	٢٧ لسنة ٤٠ قضائية	٤٨٢
١٩٧٥/٢/٤	٢٧ لسنة ٤٠ قضائية	٧٢٤
١٩٧٥/٢/٤	٢٧ لسنة ٤٠ قضائية	٧٤٥
١٩٧٥/٢/١٧	٢١٠ لسنة ٤٠ قضائية	٥٤٤
١٩٧٥/٢/١٧	٢١٠ لسنة ٤٠ قضائية	٥٤٥
١٩٧٥/٣/١٧	١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية	٥٨٩
١٩٧٥/٣/١٧	١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية	٦٠٤
١٩٧٥/٤/٧		٤٤٠
١٩٧٥/٤/٢٩	٣٦٨ لسنة ٤٠ قضائية	٦٦٦
١٩٧٥/٥/٤	٢٧٨ لسنة ٤٠ قضائية	٣١٤
١٩٧٥/٥/٢١	٧٦ لسنة ٤٠ قضائية	٧٧٢
١٩٧٥/٥/٢١		٥٤٩
١٩٧٥/٦/١٧	١٩٩ لسنة ٤٠ قضائية	٨٠٥
١٩٧٥/٦/٢٤		٤٧٦
١٩٧٥/٦/٢٤		٤٧٧
١٩٧٥/٦/٢٦	١٥٥ لسنة ٤١ قضائية	٦٨١
١٩٧٥/١١/١١	١٣ لسنة ٤٣ قضائية	٦٣٨
١٩٧٥/١١/١١		٦١٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٥/١١/١٩	١٣ لسنة ٤٣ قضائية	٧٩
١٩٧٥/١١/١٩	١٣ لسنة ٤٣ قضائية	٦٥٢
١٩٧٥/١١/٢٥	٦٠١ لسنة ٤٠ قضائية	٥٤٥
١٩٧٥/١١/٢٥	٦٠١ لسنة ٤٠ قضائية	٥٥٥
١٩٧٥/١٢/٨	٤٠٨ لسنة ٤٠ قضائية	٣٣١
١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٣١ لسنة ٤١ قضائية	٨٩
١٩٧٥/١٢/٢٢	٢٧١ لسنة ٣٩ قضائية	٤٢٦
١٩٧٥/١٢/٢٢	٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية	٢٨٦
١٩٧٥/١٢/٢٢	٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية	٤٤٦
١٩٧٥/١٢/٢٣	٥٩ لسنة ٤١ قضائية	٤٥٧
١٩٧٥/١٢/٢٤	٢٤ لسنة ٤٠ قضائية	٥٠
١٩٧٦/١/١٤	٧٧ لسنة ٤١ قضائية	٤٢٦
١٩٧٦/١/٢٧	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	٧٢٤
١٩٧٦/١/٢٧	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	٧٢٥
١٩٧٦/١/٢٧	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	٣٣٣
١٩٧٦/٢/٤	١١ لسنة ٤٤ قضائية	٦٨٢
١٩٧٦/٢/١١	١٤ لسنة ٤٤ قضائية	٤٤٠
١٩٧٦/٢/٢٥	١٣١ لسنة ٤٠ قضائية	٦٨٢
١٩٧٦/٢/٢٦	٣٧ لسنة ٤٠ قضائية	٣٢٥
١٩٧٦/٢/٢٦	٣٧ لسنة ٤٠ قضائية	٣٣٢
١٩٧٦/٣/٢	٦٥٩ لسنة ٤٢ قضائية	٦٠١
١٩٧٦/٣/٢	٧٥٩ لسنة ٤٢ قضائية	٦٨٩

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٦/٣/٣	١ لسنة ٤٣ قضائية	٧٠٥
١٩٧٦/٣/٣	٦٧٥ لسنة ٤٢ قضائية	٧٣٢
١٩٧٦/٣/٣	١ لسنة ٤٣ قضائية	٢٥٥
١٩٧٦/٣/٣	١ لسنة ٤٣ قضائية	٢٦٣
١٩٧٦/٣/١٠	٢ لسنة ٤٣ قضائية	٦٤٠
١٩٧٦/٣/١٦	٢٩ لسنة ٤١ قضائية	٥٥٠
١٩٧٦/٣/١٧	١١ لسنة ٤٣ قضائية	٥٣٧
١٩٧٦/٣/٢٤	٥٨٨ ، ٥٩٠ لسنة ٤٠ قضائية	٤٥٧
١٩٧٦/٣/٢٤	٥٨٨ ، ٥٩٠ لسنة ٤٠ قضائية	٦١٠
١٩٧٦/٣/٣١	٥٥٦ لسنة ٤١ قضائية	٥٠
١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	٧٦٩
١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	٧٧٦
١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	٧٨٣
١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	٧٨٣
١٩٧٦/٤/٢٨	٦٨٧ لسنة ٤٣ قضائية	٨٠٤
١٩٧٦/٥/٥	٧١١ لسنة ٤٢ قضائية	٦٨٢
١٩٧٦/٥/٥	٧١١ لسنة ٤٢ قضائية	١٤٠
١٩٧٦/٥/١٧	٣٤٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٥
١٩٧٦/٥/٣١	٦٢١ لسنة ٣٩ قضائية	٥٦١
١٩٧٦/٥/٣١	٦٢١ لسنة ٣٩ قضائية	٦٨٨
١٩٧٦/٦/٢	٣٩ لسنة ٤٤ قضائية	٥٣٧
١٩٧٦/٦/٧	٦٦٠ لسنة ٤١ قضائية	١٥٩
١٩٧٦/٦/٧	٦٦٠ لسنة ٤١ قضائية	٢٧٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٦/٦/٩	٨٩ لسنة ٤١ قضائية	٦١
١٩٧٦/٦/٩	١٢ لسنة ٤٥ قضائية	٨٦
١٩٧٦/٦/٢٢	٧٢٩ لسنة ٤١ قضائية	١٦٨
١٩٧٦/٦/٢٢	٧٢٩ لسنة ٤١ قضائية	٢٣٧
١٩٧٦/٦/٢٨	١٠٢ لسنة ٤٠ قضائية	٣٤٠
١٩٧٦/٦/٢٨	٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية	٦٠٥
١٩٧٦/٦/٢٨	٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية	٦٠٧
١٩٧٦/٦/٢٨	٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية	٦٩٠
١٩٧٦/٦/٢٨		٢٢٠
١٩٧٦/١١/٢	٤١٢ لسنة ٤٢ قضائية	٥٢٨
١٩٧٦/١١/٣	٩١ لسنة ٤٥ قضائية	٤٤٢
١٩٧٦/١١/٩	٢١٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٦٤
١٩٧٦/١١/١٠	١٣٦ لسنة ٤٢ قضائية	٤٢٠
١٩٧٦/١١/١٠	١٣٦ لسنة ٤٢ قضائية	٥٠٩
١٩٧٦/١١/٢٤	٣٢ لسنة ٤٥ قضائية	٧٣٣
١٩٧٦/١٢/١٣	٦٩٧ لسنة ٤٢ قضائية	٢٣٤
١٩٧٦/١٢/١٣	٦٩٧ لسنة ٤٢ قضائية	٦١١
١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	٤٥
١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	٢٣٢
١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	٢٤٣
١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	٦١١
١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٦٩
١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	٦٨٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٦/١٢/٢٧	٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٣٤
١٩٧٦/١٢/٢٧	٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٥٩
١٩٧٧/١/٤		٥١
١٩٧٧/١/٥	١١٥ لسنة ٤٢ قضائية	٣٤٢
١٩٧٧/١/١٢	٤٠٣ لسنة ٤٣ قضائية	٧٢٢
١٩٧٧/١/١٥	٧٥١ لسنة ٤١ قضائية	٨١٩
١٩٧٧/١/١٩		٢١٥
١٩٧٧/١/١٩		٥٥٧
١٩٧٧/١/١٩	١٣٨ لسنة ٤٣ قضائية	٤٧٨
١٩٧٧/١/٣١	٥٠٨ لسنة ٤٢ قضائية	٨٦
١٩٧٧/١/٣١	٦٩٢ لسنة ٤٢ قضائية	٥٨٤
١٩٧٧/١/٣١	٦٩٢ لسنة ٤٢ قضائية	٥٨٦
١٩٧٧/١/٣١		٦٢٩
١٩٧٧/١/٣١	٤٦٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٦٩
١٩٧٧/٢/٩	١٢٣ لسنة ٤٣ قضائية	١١٣
١٩٧٧/٢/٩	٤٤١ لسنة ٤٢ قضائية	١٧٠
١٩٧٧/٢/٩	٧٤ لسنة ٤٣ قضائية	٤٣٠
١٩٧٧/٢/٩	٧٤ لسنة ٤٣ قضائية	٥٠٩
١٩٧٧/٢/٢٣	٤٩٩ لسنة ٣٩ قضائية	٢٦٣
١٩٧٧/٢/٢٣	٤٨٢ لسنة ٣٩ قضائية	٧٢٠
١٩٧٧/٢/٢٧	١٨٩ لسنة ٤١ قضائية	٢٥٤
١٩٧٧/٣/١٦	٥١٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٣٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٧/٣/٢٣	١٦ لسنة ٤٥ قضائية	٧٢٨
١٩٧٧/٣/٢٣	١٦ لسنة ٤٥ قضائية	٧٣٤
١٩٧٧/٣/٢٨	١٤٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٧٧
١٩٧٧/٤/٥	٣٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٣١
١٩٧٧/٤/٥	٣٦ لسنة ٤٣ قضائية	٢٨٨
١٩٧٧/٤/٢٦	٧٠٠ لسنة ٤٢ قضائية	٥٥١
١٩٧٧/٤/٢٦		٢١٥
١٩٧٧/٤/٢٧	١٩ لسنة ٤١ قضائية	١٣٣
١٩٧٧/٤/٢٧	٩٣١ لسنة ٤٣ قضائية	٤٧٢
١٩٧٧/٥/١٠	٦٥ لسنة ٤٣ قضائية	٥٨٦
١٩٧٧/٥/١١	٤٥٠ لسنة ٤٣ قضائية	٤٧٧
١٩٧٧/٥/٢٤	٧٣٤ لسنة ٤٣ قضائية	٤٢٣
١٩٧٧/٦/١٢	٧٧٨ لسنة ٤٣ قضائية	٨٢١
١٩٧٧/٦/٣٠		٢٣٨
١٩٧٧/١٠/٢٩	٢٢١ لسنة ٣٩ قضائية	٨١٤
١٩٧٧/١١/٩	٥ لسنة ٤٦ قضائية	١٣٢
١٩٧٧/١١/١٥	١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية	٧٠٠
١٩٧٧/١١/١٥	١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية	٧٠٢
١٩٧٧/١١/١٦	٤٢١ لسنة ٤٤ قضائية	٥٥٧
١٩٧٧/١١/٣٠	٩ لسنة ٤٦ قضائية	٣٠٥
١٩٧٧/١٢/١٥	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	٥٥
١٩٧٧/١٢/١٥	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	٥٨٥
١٩٧٧/١٢/١٥	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	٦٣٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٧/١٢/١٥	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	٨٧
١٩٧٧/١٢/٢٠	٤٣٢ لسنة ٤٥ قضائية	٣٠٩
١٩٧٨/١/١١	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	٣٠٢
١٩٧٨/١/١١	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	٣١٧
١٩٧٨/١/١١	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	٣١٩
١٩٧٨/١/١١	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	٣٩٠
١٩٧٨/١/١٨	٢٩٩ لسنة ٤٤ قضائية	٤٤٢
١٩٧٨/١/٢٤	٨٣٧ لسنة ٤٣ قضائية	٤٩٢
١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	٧١
١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	٤٢٤
١٩٧٨/١/٢٦	٩٦٨ لسنة ٤٤ قضائية	٢٧٦
١٩٧٨/١/٣١	٥٢٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٥٠
١٩٧٨/٢/٢	١٤٢ لسنة ٤٠ قضائية	٥٠
١٩٧٨/٢/٨	٢٨٦ لسنة ٤٤ قضائية	٥٥٣
١٩٧٨/٢/٨	٤٨٨ لسنة ٤٤ قضائية	٦١١
١٩٧٨/٢/١٥	١٢٥ لسنة ٤٨ قضائية	٤٧
١٩٧٨/٢/١٦		٢٣٨
١٩٧٨/٢/٢٢	١٧ لسنة ٤٦ قضائية	٧٢١
١٩٧٨/٣/١	٢٧ لسنة ٤٥ قضائية	٧٥٢
١٩٧٨/٣/١	٢٧ لسنة ٤٥ قضائية	٣٤
١٩٧٨/٣/٧	٧٩٦ لسنة ٤٤ قضائية	٤٧٠
١٩٧٨/٣/١٥	٩٦٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٦٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٨/٣/١٦	١١٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٥٢
١٩٧٨/٣/٢٠	٤٩٦ لسنة ٤٤ قضائية	٣١٦
١٩٧٨/٤/٥	٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ قضائية	٣٤٣
١٩٧٨/٤/٥	١٠٦٢ لسنة ٤٧ قضائية	٧٢٩
١٩٧٨/٤/١٢	٤٩ لسنة ٤٤ قضائية	٥٩
١٩٧٨/٤/١٧	٤١٦ لسنة ٤٥ قضائية	٥٩٦
١٩٧٨/٥/٤	٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ قضائية	٣٣٠
١٩٧٨/٥/١٠	١٢ لسنة ٤٦ قضائية	٦٧٩
١٩٧٨/٥/١١	٩٦٩ لسنة ٤٥ قضائية	٤٢٤
١٩٧٨/٥/٢٣	١٤٨ لسنة ٤٣ قضائية	١٦٢
١٩٧٨/٥/٢٤	٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية	١١٤
١٩٧٨/٥/٢٤	٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٤٠
١٩٧٨/٥/٢٤	٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية	٧٢٤
١٩٧٨/٦/١٤	١١٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٥٣
١٩٧٨/٦/١٤	١١٧ لسنة ٤٤ قضائية	٥٤٦
١٩٧٨/٦/١٤	١١٧ لسنة ٤٤ قضائية	٥٥٦
١٩٧٨/٦/٢٢	٨٩٥ لسنة ٤٤ قضائية	٨٥
١٩٧٨/٦/٢٢	٨٩٥ لسنة ٤٤ قضائية	٦٤٥
١٩٧٨/٦/٢٧	٨٠٦ لسنة ٤٣ قضائية	٣٩١
١٩٧٨/١١/١	٢ لسنة ٤٧ قضائية	٧٢٨
١٩٧٨/١١/١	٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية	٧٢٩
١٩٧٨/١١/١	٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية	٥٣٧
١٩٧٨/١١/١	٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية	٤٢٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٨/١١/٨	١٠٢٠ لسنة ٤٦ قضائية	٦٨٢
١٩٧٨/١١/٢٢	٧٣٠ لسنة ٤٦ قضائية	٤٤٣
١٩٧٨/١٢/١٤	١٥٧ لسنة ٤٣ قضائية	٢٢٢
١٩٧٨/١٢/٢٣	٧٠٤ لسنة ٤٥ قضائية	٨٠٢
١٩٧٨/١٢/٢٣	١٣ لسنة ٤٨ قضائية	٥١
١٩٧٨/١٢/٢٧	١٧٢ لسنة ٤٥ قضائية	٧٤٢
١٩٧٨/١٢/٢٧	١٧٢ لسنة ٤٥ قضائية	٢٩١
١٩٧٩/١/٤	٤٦٩ لسنة ٤٤ قضائية	٤٤٠
١٩٧٩/١/١٠	٨٦٦ لسنة ٤٦ قضائية	٤٥٢
١٩٧٩/١/١١	٦٥١ لسنة ٤٢ قضائية	٧٤٢
١٩٧٩/١/١٨	١٠٧٠ لسنة ٤٨ قضائية	٧٣٥
١٩٧٩/١/٢٤	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	١٤٢
١٩٧٩/١/٢٤	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	٢٧٣
١٩٧٩/٢/٧	٢٩٩ لسنة ٤٨ قضائية	١٣٣
١٩٧٩/٢/١٣	٨١٣ لسنة ٤٤ قضائية	٣٠١
١٩٧٩/٢/١٤	١١١١ لسنة ٤٨ قضائية	٧٥٦
١٩٧٩/٢/٢٨	٦٧٤ لسنة ٤٦ قضائية	٣٨
١٩٧٩/٣/١	١٢٣٢ لسنة ٤٨ قضائية	٣٢٢
١٩٧٩/٣/٥	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	٢٦٧
١٩٧٩/٣/٥	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	٣١٩
١٩٧٩/٣/٥	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	٥٧٧
١٩٧٩/٣/٥	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	٦٨٩

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٩/٣/٧	٧١٤ لسنة ٤٨ قضائية	٨٠٦
١٩٧٩/٣/١٤	٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية	٢٣٧
١٩٧٩/٣/١٤	٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية	٥٩٨
١٩٧٩/٣/٢١	٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٣٢
١٩٧٩/٣/٢١	٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٤١
١٩٧٩/٣/٢١	٣٠٤ لسنة ٤٣ قضائية	٣١٢
١٩٧٩/٣/٢١	٣٠٤ لسنة ٤٣ قضائية	٣٤٣
١٩٧٩/٣/٢١	٧ لسنة ٤٧ قضائية	٥٨٧
١٩٧٩/٣/٢٨	١٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	٥٢
١٩٧٩/٤/٧	٧٦٢ لسنة ٤٥ قضائية	٣٩٢
١٩٧٩/٤/١١	١٢٠٥ لسنة ٤٨ قضائية	٥٨٧
١٩٧٩/٤/٢٥	١١ لسنة ٤٧ قضائية	٦٧
١٩٧٩/٤/٢٥		٦٣٠
١٩٧٩/٤/٢٦	٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية	٤٠١
١٩٧٩/٤/٢٦	٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية	٤٤٥
١٩٧٩/٥/٢	٦٤٣ لسنة ٤٨ قضائية	٣١٧
١٩٧٩/٥/١٢	٥٨٥ لسنة ٤٧ قضائية	٥١
١٩٧٩/٥/٢١	١٠٧٣ لسنة ٤٨ قضائية	٣٣٠
١٩٧٩/٦/٢	٦٨٥ لسنة ٤٣ قضائية	٤٠١
١٩٧٩/٦/٢	٦٨٥ لسنة ٤٣ قضائية	٤٣٨
١٩٧٩/٦/٦	١٣٨٥ لسنة ٤٧ قضائية	٥٤٩
١٩٧٩/٦/٦	١٣٨٥ لسنة ٤٧ قضائية	٦٨٧
١٩٧٩/٦/٧	٣٤٧ لسنة ٤٥ قضائية	٤٩

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٧٩/٦/١٣	١٢٩٠ لسنة ٤٨ قضائية	٦٨٢
١٩٧٩/١٠/٢٩	٧٥ لسنة ٤٦ قضائية	٨٣
١٩٧٩/١٠/٢٩	٧٥ لسنة ٤٦ قضائية	٤٦٢
١٩٧٩/١٠/٢٩	٧٥ لسنة ٤٦ قضائية	٦٤٤
١٩٧٩/١١/١٥	٨٨٠ لسنة ٤٦ قضائية	٧٥٠
١٩٧٩/١١/٢٤	٢٢٢ لسنة ٤٦ قضائية	٣١٣
١٩٧٩/١١/٢٧	٤٢٣ لسنة ٤٧ قضائية	٥٨٧
١٩٧٩/١١/٢٧	٤٢٣ لسنة ٤٧ قضائية	٥٧٩
١٩٧٩/١٢/١٠	٤٩٧ لسنة ٤٥ قضائية	٨٧
١٩٧٩/١٢/١٢	٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية	٨٤
١٩٧٩/١٢/١٢	٦٩٢ لسنة ٤٥ قضائية	٣١١
١٩٧٩/١٢/١٢	٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية	٦٤٥
١٩٧٩/١٢/١٢	٦٩٢ لسنة ٤٥ قضائية	٤٦١
١٩٧٩/١٢/١٢	١٠٤٣ لسنة ٤٥ قضائية	١٧٨
١٩٧٩/١٢/١٥	٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية	٣٠٢
١٩٧٩/١٢/١٥	٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية	٣٤٥
١٩٧٩/١٢/١٥	٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية	٣٣٩
١٩٨٠/١/١٥	٧١٣ لسنة ٤٥ قضائية	٥٥٢
١٩٨٠/١/٢٦	١٨ لسنة ٤٥ قضائية	٦٩
١٩٨٠/١/٢٦	١٨ لسنة ٤٥ قضائية	٤١٨
١٩٨٠/٢/٤	١٠٤٠ لسنة ٤٧ قضائية	٣١٦
١٩٨٠/٣/١٢	٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية	٧٧٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨٠/٣/١٢	٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية	٧٧٣
١٩٨٠/٣/٢٥	٣٤٠ لسنة ٤٥ قضائية	٧٨٤
١٩٨٠/٣/٢٥	٤٦٩ لسنة ٤٠ قضائية	٦٧
١٩٨٠/٣/٢٥	٥٧٦ لسنة ٤٠ قضائية	١٦١
١٩٨٠/٣/٢٥	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	٢٣٤
١٩٨٠/٣/٢٥	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	٦١٢
١٩٨٠/٣/٢٦	٤٩١ لسنة ٤٦ قضائية	٦٨٨
١٩٨٠/٤/٣	٧٠٣ لسنة ٤٧ قضائية	٧٧٠
١٩٨٠/٤/٣	٧٠٣ لسنة ٤٧ قضائية	٧٧٧
١٩٨٠/٤/١٥	٩٦١ لسنة ٤٤ قضائية	٣٠٦
١٩٨٠/٤/٢١	١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٧٨
١٩٨٠/٤/٢١	١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية	٤٤٣
١٩٨٠/٤/٢٤	٧١٨ لسنة ٤٩ قضائية	٤٧٥
١٩٨٠/٥/١٢	٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية	٥٦
١٩٨٠/٥/١٢	٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية	٢١٦
١٩٨٠/٥/١٢	٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية	٥٦٤
١٩٨٠/٥/٢٦	٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٨٦
١٩٨٠/٥/٢٦	٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية	٧٤٥
١٩٨٠/٦/١٠	٧٠٦ لسنة ٤٩ قضائية	٣٠٧
١٩٨٠/١١/٢٥	٤٠٨ لسنة ٤٦ قضائية	٣٣١
١٩٨٠/١٢/٢	٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية	٥٥
١٩٨٠/١٢/٢	٨١٦ لسنة ٤٦ قضائية	٨٠٣
١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	٧٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	٤٢٢
١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	٤٤٦
١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	٦٣٩
١٩٨٠/١٢/١٨	١٧٠ لسنة ٥٠ قضائية	٥٠
١٩٨٠/١٢/٢٠	٤٢٤ لسنة ٤٧ قضائية	٢٩٣
١٩٨٠/١٢/٢٧	١٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية	٥٧٢
١٩٨٠/١٢/٣١	٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية	٣٤١
١٩٨٠/١٢/٣١	٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية	٤٢٣
١٩٨١/١/٨	١١٩ لسنة ٤٧ قضائية	٣٤٥
١٩٨١/١/١٧	٤٩٧ لسنة ٥٠ قضائية	٥٤٧
١٩٨١/١/٢٠	٢٦٥ لسنة ٤٦ قضائية	٦٢
١٩٨١/١/٢٧	١٢٠ لسنة ٤٦ قضائية	٢٨١
١٩٨١/٢/٩	٢٧٧ لسنة ٤٩ قضائية	٧٤٤
١٩٨١/٢/١٤	١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	٣٩٢
١٩٨١/٢/١٤	١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	٤٦٣
١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٥٩٨
١٩٨١/٢/٢٥	٣٦٧ لسنة ٤٧ قضائية	٦٧
١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية	٣٠٤
١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية	٢٨٤
١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٥٨٠
١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٥٩٦
١٩٨١/٣/٢٤	١٢٤١ لسنة ٤٧ قضائية	٤٧٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية	٣٤٤
١٩٨١/٤/٢	٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية	٨٠٣
١٩٨١/٤/٤	٣٥٢ لسنة ٤٧ قضائية	٨٩
١٩٨١/٤/١٥	٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية	٢٧٦
١٩٨١/٤/١٥	٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية	٣٣٥
١٩٨١/٤/٢٣	٥٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٦٣
١٩٨١/٥/٩	٦٤٤ لسنة ٤٦ قضائية	٨٦
١٩٨١/٥/١٣	١٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية	٤٢٠
١٩٨١/٥/١٤	٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	٥٩٠
١٩٨١/٥/٢٥	١١٧٣ لسنة ٤٧ قضائية	٢٦٣
١٩٨١/٥/٣٠	١٢٧٠ لسنة ٥٠ قضائية	٤٥٤
١٩٨١/٦/١	٢٢٨ لسنة ٤٩ قضائية	٥٦٢
١٩٨١/٦/٦	٦٠٩ لسنة ٥٠ قضائية	٦٦
١٩٨١/٦/٦	٦٠٩ لسنة ٥٠ قضائية	٦٣٦
١٩٨١/٦/١٣	٢١٤٠ لسنة ٥٠ قضائية	٣٣٦
١٩٨١/٦/٢٨	١٣٠٢ لسنة ٥٠ قضائية	٦٢
١٩٨١/١١/١١	٦٠٨ لسنة ٤٨ قضائية	٨٠٥
١٩٨١/١١/١٩	١٤٧٥ لسنة ٤٨ قضائية	٦٠
١٩٨١/١١/٢٤	٤٢٣ لسنة ٤٨ قضائية	٥٥٢
١٩٨١/١١/٢٥	١٨ لسنة ٤٨ قضائية	٥٩٦
١٩٨١/١١/٢٥	١٨ لسنة ٤٨ قضائية	٦٠١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨١/١٢/١٠	٨٩٩ لسنة ٤٣ قضائية	٦٠٧
١٩٨١/١٢/١٧	١٩ لسنة ٤٨ قضائية	٤٢٠
١٩٨١/١٢/٢٨	١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية	٢٥٥
١٩٨١/١٢/٢٨	١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية	٢٦٣
١٩٨١/١٢/٣١	٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية	٥٢
١٩٨١/١٢/٣١	٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية	٥٤٧
١٩٨٢/١/٢٦	٢٤٢ لسنة ٤٣ قضائية	٤٢١
١٩٨٢/١/٢٦	٦٧٦ لسنة ٤٣ قضائية	٥٥٢
١٩٨٢/٢/٧	٢٣ لسنة ٥١ قضائية	٢٧٨
١٩٨٢/٢/١٠	٩٦٩ لسنة ٤٧ قضائية	٧٢٦
١٩٨٢/٣/٤	١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية	٢٣٨
١٩٨٢/٣/٢٨	٣١٨ لسنة ٤٨ قضائية	٧٢٢
١٩٨٢/٣/٣٠	١٥٢٠ لسنة ٤٨ قضائية	٦٨٣
١٩٨٢/٤/٧	٢٧ لسنة ٤٨ قضائية	٣٩١
١٩٨٢/٤/٨	١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية	٥٢
١٩٨٢/٤/٨	١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية	١٦٣
١٩٨٢/٥/١٣	٢٥١ لسنة ٤١ قضائية	٧٩
١٩٨٢/٦/٣	٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية	٧٢٢
١٩٨٢/٦/٣	٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية	٧٢٨
١٩٨٢/٦/٦	٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية	٨٤
١٩٨٢/٦/٦	٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية	٦٤٤
١٩٨٢/٦/١٠	١٨٢٦ لسنة ٤٩ قضائية	٧٥٦

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨٢/٦/١٧	٥٥ لسنة ٥١ قضائية	١٦٥
١٩٨٢/٦/١٧	٥٥ لسنة ٥١ قضائية	٧٠٥
١٩٨٢/١١/١٤	٥٠٤ لسنة ٤٦ قضائية	٤٥
١٩٨٢/١١/١٦	١٥٠٨ لسنة ٤٨ قضائية	٢٥٦
١٩٨٢/١٢/٢١	١١٠٣ لسنة ٤٨ قضائية	٢٨٥
١٩٨٢/١٢/٢٣	٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية	٢١٧
١٩٨٢/١٢/٢٨	٥٩٩ لسنة ٤١ قضائية	٥٧٨
١٩٨٢/١٢/٣٠	١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية	١٧٤
١٩٨٣/١/٢	١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية	٢١٥
١٩٨٣/١/٢	١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية	٥٤٣
١٩٨٣/١/٢	١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية	٨١٥
١٩٨٣/١/١١	٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية	٦٢
١٩٨٣/١/١١	٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية	٥٣٧
١٩٨٣/١/١١	٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية	٨٢٠
١٩٨٣/٢/١٧	٦٥٤ لسنة ٤٨ قضائية	٣٢٥
١٩٨٣/٢/١٧	٨٠٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٥٤
١٩٨٣/٢/١٧	١٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية	٥٩٦
١٩٨٣/٢/٢٤	٧٤٢ لسنة ٤٨ قضائية	٦٨٣
١٩٨٣/٢/٢٧	٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية	٦٨٥
١٩٨٣/٣/١٦	٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية	٨٢٠
١٩٨٣/٣/٢٣	٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية	٨١٤
١٩٨٣/٣/٢٤	١٩٢٢ لسنة ٥٢ قضائية	٦٣٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨٣/٤/١٣	١٥٩٧ لسنة ٤٩ قضائية	٣٢٢
١٩٨٣/٤/١٤	٥٤٢ لسنة ٤٩ قضائية	٦٥١
١٩٨٣/١٢/٧	٥٦٤ لسنة ٥٥ قضائية	٥٢
١٩٨٤/٢/١٤	٤٤ لسنة ٤٦ قضائية	٣٣٦
١٩٨٤/٢/١٤	١١١١ لسنة ٥٠ قضائية	٣٣٦
١٩٨٤/٢/٢١	١٥٢٨ لسنة ٥٣ قضائية	٧٤٦
١٩٨٤/٣/٩	١٥٨٧ لسنة ٥٠ قضائية	٨٨
١٩٨٤/٣/٢٦	١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية	٤٧٤
١٩٨٤/٤/١٢	١٠١٦ لسنة ٥٣ قضائية	٥٢
١٩٨٤/٤/١٦	٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية	٨٧
١٩٨٤/٤/١٨	١٥٢٠ لسنة ٤٩ قضائية	٧٤٥
١٩٨٤/٤/٢٤	١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية	٨٦
١٩٨٤/٤/٢٤	١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية	٥٨٧
١٩٨٤/٥/١٠	٢١٠٣ لسنة ٥٠ قضائية	٤٦٢
١٩٨٤/٥/١٦	١٩٩٥ لسنة ٥٠ قضائية	٥٧٩
١٩٨٤/٥/٢٨	٤٢٥ لسنة ٤٩ قضائية	٦٨
١٩٨٤/٦/٣	١٠٤٦ لسنة ٥٠ قضائية	٢٩٠
١٩٨٤/٦/١٢	٣٠٧ لسنة ٥١ قضائية	٧٥٤
١٩٨٤/١٢/٢٠	١١١٢ لسنة ٥١ قضائية	٢٩٠
١٩٨٤/١٢/٣٠	١٤٤٤ لسنة ٥١ قضائية	٩٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨٥/١/٣	١٢٣١ لسنة ٥١ قضائية	٤٢١
١٩٨٥/١/٣٠	١٦٣٧ لسنة ٥٤ قضائية	٦٥٨
١٩٨٥/٢/١٧	١٣٥ لسنة ٤٩ قضائية	٤٨١
١٩٨٥/٢/٢١	٤٨٩ لسنة ٥١ قضائية	٤٥٣
١٩٨٥/٢/٢٨	٢٤٣ لسنة ٥١ قضائية	٤٥٦
١٩٨٥/٣/٤	٢٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية	٤٤٥
١٩٨٥/٣/٢٥	٩٠٣ لسنة ٥٤ قضائية	٤٧٤
١٩٨٥/٤/٢٨	١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية	٢٤١
١٩٨٥/٥/٢٢	٢١٣٨ لسنة ٥٤ قضائية	٤٨
١٩٨٦/١٢/٣	٢٠٦٠ لسنة ٥٢ قضائية	٩٠
١٩٨٦/١٢/٢١	٦٣٨ لسنة ٥٦ قضائية	٣٠٩
١٩٨٦/١٢/٣١	١٠٤٠ لسنة ٥٣ قضائية	٤٨٠
١٩٨٧/١/٤	٨٦٤ لسنة ٥٣ قضائية	٨٧
١٩٨٧/١/١١	٨٧١ لسنة ٥٣ قضائية	٩١
١٩٨٧/١/٣١	١٩٠١ لسنة ٥٣ قضائية	٢٤٤
١٩٨٧/٣/٥	١٥٠٧ لسنة ٥٣ قضائية	٩٣
١٩٨٧/٣/١٥	١٢١٧ لسنة ٥٣ قضائية	٩١
١٩٨٧/٣/٢٤	١٣٥٨ لسنة ٥٣ قضائية	٨٩
١٩٨٧/٤/٢	١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية	٩٣
١٩٨٧/٤/٢	١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية	٣٣٩
١٩٨٧/٤/٢١	١١٠٨ لسنة ٥٣ قضائية	٩٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨٧/١١/١٩	١٩٨٦ لسنة ٥٤ قضائية	١٨٠
١٩٨٧/١٢/٩	٨٠٨ لسنة ٥٤ قضائية	٩٢
١٩٨٧/١٢/٩	٢٣٠٥ لسنة ٥٤ قضائية	٨٨
١٩٨٧/١٢/٢٧	١٠٥٤ لسنة ٥١ قضائية	٤٧٠
١٩٨٨/٢/٣	٨٣٣ لسنة ٥٧ قضائية	٦٦٣
١٩٨٨/٢/١٠	١٩٦١ لسنة ٥٠ قضائية	٧٤٥
١٩٨٨/٢/١١	٨١٧ لسنة ٥٤ قضائية	٤٥٨
١٩٨٨/٢/١٧	١٤٢٥ لسنة ٥٤ قضائية	١٤٩
١٩٨٨/٢/١٧	٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية	١٦٦
١٩٨٨/٢/٢٤	١٨٣١ لسنة ٥١ قضائية	٢٣٥
١٩٨٨/٣/٢٣	٦٥٥ لسنة ٥٥ قضائية	٤٦٨
١٩٨٨/٣/٣٠	١٤٠٤ لسنة ٥٤ قضائية	٧٢٢
١٩٨٨/٤/١٢	٢٢٠٥ لسنة ٥٦ قضائية	١٧٩
١٩٨٨/٤/١٤	١٧٦٤ لسنة ٥١ قضائية	٦٦٥
١٩٨٨/٥/٢٤	١٢٧٦ لسنة ٥٥ قضائية	٧٣٤
١٩٨٨/٥/٢٩	١٤٠٩ لسنة ٥١ قضائية	٢٩٦
١٩٨٨/٥/٢٩	٢٤٩٧ لسنة ٥٤ قضائية	٤٨١
١٩٨٨/٦/١١	٢٥٢١ لسنة ٥٥ قضائية	٣٠٦
١٩٨٨/١١/٣	٢٣٤٦ لسنة ٥١ قضائية	٦٦٤
١٩٨٨/١١/٢٤	٨٦٤ لسنة ٥٥ قضائية	٦٤٢
١٩٨٨/١١/٢٤	١٤٠٤ لسنة ٥٨ قضائية	٦٦٦
١٩٨٨/١٢/١١	٩٤٧ لسنة ٥٥ قضائية	٥٣٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة
١٩٨٩/١/١٧	١١٨ لسنة ٥٦ قضائية	٥٢٩
١٩٨٩/١/٢٥	٤٩٧ لسنة ٥١ قضائية	٦٦٤
١٩٨٩/٢/٢٦	٥٧٣ لسنة ٥٤ قضائية	٧٧٤
١٩٨٩/٢/٢٧	١٥٧٨ لسنة ٥٢ قضائية	٥٥٧
١٩٨٩/٢/٢٧	١٩٤٩ لسنة ٥٢ قضائية	٧٢٥
١٩٨٩/٣/١	٢٥٩١ لسنة ٥٥ قضائية	٥٥٤
١٩٨٩/٣/٥	١٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائية	٥٥٦
١٩٨٩/٣/٨	٢٠٠٧ لسنة ٥٤ قضائية	٥٣٢
١٩٨٩/٣/٨	١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية	٥٦١
١٩٨٩/٣/٨	١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية	٧٧٣
١٩٩٠/٢/٧	١٢٦ لسنة ٥٣ قضائية	٩٣
١٩٩٠/٢/١٨	٢٧٠٧ لسنة ٥٩ قضائية	٧٧٧
١٩٩٠/٢/٢٤	١٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية	٣٠٧
١٩٩٠/٣/١٢	١٧٥٠ لسنة ٥٣ قضائية	٦٨٤
١٩٩٠/٣/١٥	٤٥٧ لسنة ٥٨ قضائية	٨٠٥
١٩٩٠/٣/١٨	٩٠٣ لسنة ٥٥ قضائية	٥٣٢
١٩٩٠/٣/١٩	٢٢٢٨ لسنة ٥٤ قضائية	٤٢٠
١٩٩٠/٢/٢٦	١٢٠٢ لسنة ٥٤ قضائية	٤٦٩
١٩٩٠/٣/٢٦	٨٢١ لسنة ٥٨ قضائية	٥٣٧
١٩٩٠/٥/٩	٥٠٩ لسنة ٥٥ قضائية	٧٢٣

رقم الإيداع ٩٢٦٤ لسنة ١٩٩٠